الفصل الثانى

الاتجاه نحو تحقيق التكامل

الاقتصادى العربى داخل جامعة الدول العربية

- تمهيد وتقسيم :

اعتبرت البداية نحو تحقيق التكامل الاقتصادى العربى داخل جامعة الدول العربية منذ التوقيع على اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية داخل الجامعة العربية عام ١٩٥٧م (أى عقب إبرام اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بسبع سنوات فقط) .

وقد عدت هذه المعاهدة بداية لتحقيق مراحل التكامل الاقتصادى العربى فى إطار المنظمة العربية .

وقد رأى الكثيرون أن الفترة الزمنية التى اتخذت لإبرام اتفاقية الوحدة الاقتصادية كانت غير كافية للأخذ بأولى الخطوات نحو تحقيق هذا التكامل على الرغم من توافر المقومات الأساسية لتحقيق هذا الاتجاه بين أعضاء الجامعة العربية (١) .

---

(١) ترى الباحثه : أن ضرورة قيام تكتل عربي موحد في المجال الاقتصادى يرجع إلى امتلاك الدول العربية موارد وإمكانيات مختلفة يصعب معها القيام على نحو منفرد بتحقيق التكامل في الانتاج ، بجانب مواجهتها للآثار السلبية التى نتجت عن انتشار العولمة ونمو اقتصاديات الغرب وانتشار ظاهرة التكتلات الاقتصادية العملاقة والتى كانت من ضمنها السوق والعملة الأوروبية الموحدة وأثر ذلك على اقتصاديات الدول العربية ، بجانب محاولات الاقتصاديات الغربية إلى دمج الاقتصاديات العربية من خلال اتفاقات ثنائية أو جماعية مما يجعلها عرضة للتقلبات والأزمات المالية والاقتصادية للدول الغربية .

obeikandl.com

حيث إن حداثة إقرار سبل تحقيق التعاون الاقتصادى العربى الوثيق ، وعدم وجود رؤية مشتركة بعيدة المدى وفقا لخطة زمنية تدريجية لتحقيق هذا التعاون جعل الأمر غريبا فى ذلك الوقت لإقرار أولى خطوات التكامل الاقتصادى العربى خاصة وأن الدول العربية وقت ذاك لم تكن قد توصلت لإزالة خلافتها السياسية ولم تكن قد توصلت إلى تنسيق أنظمتها الاقتصادية تدريجيا من أجل توحيد تلك الأنظمة عن طريق تقليل التباين والفوارق بينها (١) .

ولذلك تبدو أهمية دراسة هذا الجانب من حيث بيان الاتجاهات العربية نحو الإطار الذى يجب أن يوضع فيه العمل الاقتصادى العربى المشترك .

باعتباره مكملا لما تم بحثه فى إطار التعاون الاقتصادى العربى الوثيق ، حيث إن كلا المجالين يمثلان البنيان الرئيسى للعمل الاقتصادى العربى المشترك ومن ثم دوره فى تحقيق الوحدة العربية الكاملة لذا يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

- **المبحث الأول :** اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية لعام ١٩٥٧م ودورها فى تحقيق أولى مراحل التكامل الاقتصادى العربى .

- **المبحث الثانى :** النظام القانوني للسوق العربية المشتركة لعام ١٩٦٤م ومراحل تحقيقها .

---

(١) يشير جانب من الفقه أنه عادة ما يرتكز التكامل الاقتصادى العربى على قاعدتين أساسيتين :

- الأولى : توفير بنية اقتصادية تتسم بالاستقرار وهو ما يتحقق عندما تكون هناك خطوات للإصلاح الاقتصادى على مستوى دول المنطقة العربية ، وهو ما بدأ يحدث منذ عام ٢٠٠٣م عندما بدأت الدول العربية تقوم بإصلاحات سياسية واقتصادية عقب أحداث الحادى عشر من سبتمبر وحرب العراق عام ٢٠٠٣م .

- الثانية : تعزيز التعاون الاقتصادى والمالى فى المنطقة العربية خاصة فى ظل العولمة وتحديات منظمة التجارة العالمية فى إعطاء دور كبير للتكتلات الاقتصادية فى المنطقة من أجل الاستفادة من حرية التبادل التجارى فلم يصبح هناك مجال للكيانات الصغيرة فى ظل النظام الاقتصادى العالمى الجديد ، وبالتالى لا سبيل للوطن العربى إذا ما أراد استمرار وجوده من توثيق أواصر التعاون والتكامل الاقتصادى مع ضرورة البدء نحو تحقيق التحرير المالى والمصرفى كخطوة أساسية نحو تحقيق التعاون المالى ثم الاقتصادى .

- انظر فى هذا الاتجاه ، أ/ صلاح الدين السيسي ، الاتحاد الأوروبى والعملة الأوروبية الموحدة - السوق العربية المشتركة ، مرجع سابق ، صـ ٦٤ ،٦٥ـ .

obeikandl.com

المبحث الأول

اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية لعام ١٩٥٧م

ودورها فى تحقيق أولى مراحل التكامل الاقتصادى العربى

تعتبر اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية نقطة تحول فى ظهور الاتجاه التكاملى للعمل الاقتصادى العربى داخل جامعة الدول العربية .

فهى تعتبر الأساس القانونى نحو تطوير التعاون الاقتصادى العربى الوثيق للوصول به إلى مرحلة التكامل والمتمثلة فى الوحدة وهو ما عبر عنه فى اسم الاتفاقية ، حيث أظهرت بأن الاتجاه بدأ يرنو نحو تحقيق الوحدة فى المجال الاقتصادى (١) تلك الوحدة التى تمثل أعلى درجات التكتل الاقتصادى كما اشرنا من قبل .

وقد أدرجت اتفاقية الوحدة الاقتصادية ضمن ملاحق ميثاق الجامعة العربية فهى الملحق الثانى من حيث الترتيب بعد اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى كملاحق مكملة للميثاق فى شقه الاقتصادى

- أولا : مراحل إعداد اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية :

١- التحضير للاتفاقية :

جاءت أولى الخطوات التمهيدية لوضع اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية من خلال المقترح اللبنانى الذى قدم إلى المجلس الاقتصادى العربى عام ١٩٥٦م (٢) .

---

(١) انظر د. محمد عزيز شكرى ، التكامل الوظيفى فى العالم العربى ، مرجع سابق ، صـ ٥٩ـ .
- انظر كذلك ، د. محمد نعمان جلال ، مرجع سابق ، صـ ١١٨ـ .

حيث أشار سيادته إلى أن الظروف السياسية التى عاصرت التوقيع على اتفاقية الوحدة الاقتصادية كانت تدعو إلى التفاؤل حيث جاء التوقيع على هذه المعاهدة بعد صد العدوان الثلاثى عن مصر عام ١٩٥٦م واجتاحت المنطقة العربية موجه من النصر أدت إلى اتجاه عدد من الدول العربية إلى إبرام تلك المعاهدة .

- Yusif A. Sauigh , the Arab Economiy , Oxford University Press , New York , 1982, p.123.

(٢) قام المقترح اللبنانى بشأن مشروع الوحدة الاقتصادية على ضرورة إنشاء سوق عربية قبل البدء فى تحقيق هذه الوحدة وقد عارض فى ذلك كل من الوفد العراقى ، السورى ، الأردنى ، السعودى ، والمصرى مما دفع الوفد اللبنانى إلى إجراء مجموعة من التحفظات على المشروع .

- انظر ، د. محمود سالم ، مرجع سابق ، صـ ٤١٧ ، ٤١٨ـ .

obeikandi.com

وقد تمت دراسة هذا المقترح حتى اتخذ المجلس الاقتصادى العربى فى دورته الرابعة قراره رقم (٨٥) بتاريخ ٢٩مايو عام ١٩٥٧م بالموافقة على مشروع الوحدة الاقتصادية وتم إحالة المشروع إلى اللجنة السياسية للبت فيه ، والتى أوصت فى ٢٢مايو عام ١٩٥٦م بدمشق الحكومات العربية بتأليف لجنة من الخبراء العرب الاقتصاديين تتولى إعداد مشروع كامل للوحدة الاقتصادية والخطوات الواجب اتباعها من أجل تحقيق ذلك (١) .

وفى أثناء هذه الفترة بادرت الأمانة العامة للجامعة العربية ودعمت لجنة الخبراء العرب ومهدت عملها لإعداد مذكرة أرفق بها مشروع مبدئى حول الاتفاقية المنشودة (٢) .

وبالفعل أقر المجلس الاقتصادى العربى بقرار رقم (٨٥ د.ع) بتاريخ ٣يونيه عام ١٩٥٧م الموافقة على مشروع اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية (٣).

وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ فى ٣ إبريل عام ١٩٦٤م أى بعد فترة سبع سنوات من تاريخ التوقيع عليها وهو ما دل على أنها كانت محل نظر وخلاف من جانب الدول الأعضاء فى الجامعة العربية نظرا لطول الفترة ما بين التوقيع عليها ودخولها مرحلة النفاذ .

---

(١) انظر:

- د. سليمان المنذرى ، مرجع سابق ، صـ٨٥ ـ .

- د. محمد محمود الأمام ، التكامل الاقتصادى العربى بين عقدين ، من مرجع التكامل الاقتصادى العربى الواقع والافاق ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ط١ ، يوليو ١٩٩٨م) ، صـ ٢٩ ـ .

(٢) اجتمعت لجنة الخبراء فى لبنان فى فترة ما بين ٦ – ٢٢ أغسطس عام ١٩٥٦م وأعدت مشروعا مبدئيا للوحدة الاقتصادية مع مشروع لخطوات تنفيذه ، وقد عرض التقرير على مجلس الجامعة فى دورة انعقاده رقم (٢٦) فى ١٥أكتوبر عام ١٩٥٦م ، والذى قرر إحالته إلى المجلس الاقتصادى العربى لاستكمال البحث فيه من الناحية الفنية وتضمن المشروع المقدم من الأمانة العامة للجامعة على ؛ أن الوحدة الاقتصادية تعتبر من أحد جوانب الوحدة العربية الشاملة يكملها فى ذلك الوحدة السياسية ، أن الوحدة العربية إحدى الحقائق الكبرى فى التاريخ العربى ، أن البلاد العربية بحاجة إلى الاتحاد والوحدة الاقتصادية والسياسية فى زمن السلم وأوقات الحرب .

- انظر فى هذه المعلومات ، د. مصطفى محمد العبد الله الكفرى ، مرجع سابق ، صـ ١٠٧ ـ .

(٣) نظر المجلس الاقتصادى فى دورة انعقاده الرابعة فى ٢٥ مايو عام ١٩٥٧م إلى مشروع الاتفاقية وأقر إحالته إلى لجنة الشئون الاقتصادية والوحدة والتخطيط من أجل دراستها وتقديم التوصيات بشأنها حيث تم تعديل هذا المشروع بإدخال ملحقين له : أحدهما خاص بالاتفاقيات الاقتصادية الثنائية ذات الصبغة السياسية أو الدفاعية ، والآخر خاص بالخطوات اللازمة لتحقيق الوحدة الاقتصادية وقد أوصت اللجنة المجلس الاقتصادى بالموافقة على هذا المشروع .

- انظرفى ذلك :

- د. محمد السعيد الدقاق ، تقرير عن السوق العربية المشتركة ومستقبل التعاون العربى ، مرجع سابق ، صـ ٨٣ ، ٨٤ ـ .

- د. سليمان المنذرى ، مرجع سابق ، صـ ٨٢ ـ .

ويبلغ عدد الدول الأعضاء فى الاتفاقية تسع دول عربية وهى :

جمهورية مصر العربية ، جمهورية العراق ، الجمهورية العربية السورية ، المملكة الأردنية الهاشمية ، الجمهورية اليمنية ، جمهورية السودان ، جمهورية الصومال الديمقراطية ، الجمهورية الإسلامية الموريتانية ، دولة فلسطين (١) .

٢- مضمون الاتفاقية :

جاءت ديباجة الاتفاقية تنص على الهدف العام لها وهو ؛

تحقيق وحدة اقتصادية كاملة على أن يتم ذلك بصورة تدريجية بما فى ذلك تحديد لطبيعة الوسائل المتخذة نحو تحقيق هذا الهدف مع الالتزام بعدم الإضرار بالمصالح الأساسية للدول الموقعة على الاتفاقية (٢) .

ومن أجل تحقيق هذا الهدف تقوم اتفاقية الوحدة الاقتصادية وفقا لنص المادة الأولى منها على تحقيق الحقوق والحريات الآتية :

- حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال ، حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية
- حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادى مع مراعاة عدم الإضرار بمصالح بعض البلدان الأطراف المتعاقدة .
- حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والموانى والمطارات المدنية ، حقوق التملك والإيصاء والإرث .

---

(١) وصل عدد الدول الأعضاء فى اتفاقية الوحدة الاقتصادية عام ٢٠٠٣م إلى (١٣) دولة عربية عضو فى الجامعة العربية وذلك بانضمام كل من السودان، اليمن الجنوبى ، الإمارات ، الصومال ، ليبيا ، موريتانيا ، فلسطين فى فترة ما بين عام ١٩٧٤م - وعام ١٩٧٥م عدا السودان والتى انضمت عام ١٩٦٩م وتوحد اليمن عام ١٩٩٠م ولكن توالت الانسحابات من الاتفاقية حتى وصل عدد أعضائها إلى تسع دولة عربية .

- انظر أيضا فى الملحق الخاص باتفاقية الوحدة الاقتصادية ، مجموعة الوثائق من الموقع الإلكترونى الرسمى لجامعة الدول العربية ، تاريخ الدخول ٢-١٠-٢٠٠٩م .

- http://www.lasportal.org/treaties/اتفاقية الوحدة الاقتصادية

(٢) ترى الباحثه : أن الالتزام المنصوص عليه فى ديباجة اتفاقية الوحدة الاقتصادية جاء يشوبه بعض الغموض حيث يقع هذا الالتزام على عاتق الجامعة العربية فى مواجهة الدول الأعضاء فى الاتفاقية وهو المحافظة على المصالح الأساسية لتلك الدول ، ولكن ما المقصود بتلك المصالح هل تعنى عدم التدخل فى شئونها الداخلية أو المساس بسيادتها أم فى علاقة تلك الدول مع الدول غير العربية أو حتى العربية خارج إطار الجامعة العربية ، كما أن البعض رأى أن النص على هذا الالتزام فى ديباجة المعاهدة قد يكون مدخلاً لإقرار بعض الاستثناءات فى الاتفاقية إذا ما تعارضت مع المصالح الأساسية للدول الأعضاء حيث جاء هذا الالتزام لطمأنة تلك الدول من أن التوقيع على هذه الاتفاقية لن يضرهم فى شيئ .

قد استندت أهداف تلك الاتفاقية على ما أوصى به المؤتمر الوزارى العربى لوزراء المال والاقتصاد العرب الذى عقد عام ١٩٥٣م من ضرورة قيام الدول العربية بإزالة كل ما يعوق انتقال الأشخاص بين بلد عربى وآخر ، وتيسير إقامتهم وحرية العمل لهم .

كما استندت الأهداف أيضا على ما جاء فى اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية بشأن حرية انتقال رؤوس الأموال كإحدى الحريات الأساسية فى قيام السوق المشتركة (١) .

ومن خلال ما سبق نجد أن الاتفاقية قد أرست وسائل لتحقيق هدف التكامل الاقتصادى والمتمثل فى قيام سوق مشتركة ، وذلك بإقرارها للحريات الأربع الأساسية لقيام السوق حال ارتباطها بإنشاء اتحاد جمركى .

ولكن **وضعت الاتفاقية وسائل آخرى لتحقيق هذا الهدف** (٢) فى نص المادة الثانية منها . ومن هذه الوسائل ؛

١- إنشاء منطقة جمركية واحدة تخضع لإدارة موحدة ويتم فيها توحيد التعريفة الجمركية بجانب توحيد التشريعات والأنظمة الجمركية المطبقة فى كل منها .

٢- توحيد سياسات الاستيراد والتصدير والأنظمة المتعلقة بها .

٣- توحيد أنظمة النقل والترانزيت .

٤- عقد الاتفاقات التجارية واتفاقات المدفوعات مع البلدان الأخرى بصورة مشتركة .

٥- تنسيق السياسة المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة الداخلية ، وتوحيد التشريع الاقتصادى بشكل يكفل لمن يعمل من رعايا البلاد المتعاقدة فى الزراعة والصناعة والمهن شروطا متكافئة .

٦- تنسيق تشريعات العمل والضمان الاجتماعى .

٧- تنسيق تشريعات الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المتعلقة بالزراعة والصناعة ، وذلك من أجل تلافى الازدواج الضريبى والرسوم المطبقة على رعايا الدول المتعاقدة .

---

(١) انظر ، قرارات مؤتمر وزراء المال والاقتصاد العرب عام ١٩٥٣م واتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، الجزء الخاص بالوثائق ، مرجع سابق ، صـ ٣٩،٥١ ـ .

(٢) انظر فى هذه الوسائل ، اتفاقية الوحدة الاقتصادية ، من الموقع الرسمى لجامعة الدول العربية ، تاريخ الدخول ١٠-٣-٢٠٠٩م .

- http://www.lasportal.org/treaties/ اتفاقية الوحدة الاقتصادية .

- كذلك ، د. عائشة الراتب ، مرجع سابق ، صـ ٥٩ ـ .

٨- تنسيق السياسات النقدية والمالية والأنظمة المتعلقة بها فى بلدان الأطراف المتعاقدة تمهيدا لتوحيد النقد بها .

على أنه يمكن التجاوز عن مبدأ التوحيد فى حالات خاصة بعد موافقة مجلس الوحدة الاقتصادية على ذلك .

- ومن خلال الوسائل السابقة يتبين لنا الآتى :

١- أن الاتفاقية قد اتخذت مدخل التبادل التجارى كأساس لها فى تحقيق الوحدة المنشودة (١) مع النص على ضرورة تنسيق السياسات والتشريعات الضرورية من أجل تلافى الازدواج ، وتوحيد الأساليب لتحقيق الأهداف سواء الاقتصادية أو النقدية وهى الأساس لقيام أى وحدة .

٢- تم التأكيد على الطابع التدريجى فى تحقيق مراحل الوحدة الاقتصادية ، وهو ما جاء ذكره فى نص المادة الرابعة عشر من الاتفاقية ، حيث نصت فى فقرتها الثانية على أن يتم تنفيذ هذه الوحدة على مراحل بما أمكن من السرعة وأن المخول - بوضع خطة عملية لتحقيق هذه المراحل - هو مجلس الوحدة الاقتصادية .

٣- أكدت الاتفاقية على أن المدخل التخطيطى الإنمائى هو من بين الوسائل التى يتعين استخدامها لتحقيق الوحدة الاقتصادية العربية ، وقد أشارت المادة الثانية عشرة إلى أن قرارات مجلس الوحدة الاقتصادية لا تلزم إلا الدول التى توافق عليها ولا تنفذ إلا وفقا للأصول الدستورية المرعية لدى هذه الدول (٢) .

وهو ما اعتبر عواراً فى الاتفاقية ونقدا وجه إلى مجلس الوحدة فى المراحل الأولى لتنفيذ الاتفاقية ، حيث وجدت دول وقعت فى بدء الأمر على الاتفاقية ولم تصدق عليها وهو ما أضر بالاتفاقية فى مراحلها الأولى .

فقد كان يجب أن تكون قرارات مجلس الوحدة ملزمة لكافة أعضاء المجلس طالما جاءت لتنفيذ أهداف الاتفاقية ، وأن تنفذ فورا دون حاجة إلى إجراء التصديقات اللازمة عليها نظرا لكون أهداف الاتفاقية محددة ومعروفة وارتضت الدول الأطراف بها الدخول فيها بناء على تلك الأهداف .

---

(١) كان لمدخل التحرير التجارى أثر هام وبالغ فى إرساء التكامل الاقتصادى العربى ، حيث تأثرت الدول العربية فى سعيهم لإرساء هذا التكامل بهذا المدخل باعتباره السائد فى موضوع التكامل وفى الفكر الاقتصادى خاصة بعد إنهاء الحرب العالمية الثانية.

- انظر فى نفس المعنى ، د. محمود سالم ، مرجع سابق ، صـ ٤١٦ ـ .

(٢) انظر ، أ/ ثروت عبد السلام السيد غطاس ، مرجع سابق ، صـ ١٥٣ـ .

كما نصت الاتفاقية على بعض الأحكام المتعلقة بجواز قيام بلدين أو أكثر من البلدان الأطراف فى الاتفاقية فى عقد اتفاقيات اقتصادية فيما بينهم تستهدف وحدة أوسع مدى مما نص عليه فى تلك الاتفاقية .

وهو ما يعنى أنها لا تكون حجرا على رغبة أى أطراف فى توسيع علاقاتهم الاقتصادية فيما بينهم (١) .

- وفى مجال العضوية :

فقد أوضحت اتفاقية الوحدة الاقتصادية على أنه :

١- يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بمجرد إعلان يرسل إلى الأمين العام للجامعة ، ويبلغ الانضمام إلى الدول الأخرى .

٢- كما يجوز للبلدان العربية غير الأعضاء فى الجامعة العربية الانضمام إلى هذه الاتفاقية بموافقة الدول المرتبطة بها ، وذلك بإعلان مقدم للأمين العام للجامعة والذى يبلغه إلى الدول المتعاقدة لأخذ موافقتها .

ويكمن الاختلاف بين حالتى الانضمام السابقتين إلى الاتفاقية :

فى أن **الحالة الأولى** يكون انضمام الدول أعضاء فى الجامعة إلى الاتفاقية بمجرد الإعلان إلى الأمين العام وفى غير حاجة إلى موافقة باقى الدول الأعضاء فى الجامعة العربية، أما اشتراط موافقة هذه الدول .

فى **الحالة الثانية** نص عليه نظرا لأن الدول الراغبة فى عضوية اتفاقية الوحدة لم تصبح أعضاء فى الجامعة العربية مما استلزم معه ضرورة أخذ موافقة الدول أطراف المعاهدة بالإجماع نظرا لحساسية الموضوع .

---

(١) ترى الباحثه : أنه كان يجب أن ينص على أن مثل هذا التعاون يجب ألا يتعارض أو يقف أمام تحقيق أهداف اتفاقية الوحدة الاقتصادية بل يعمل على تشجيعها وتمهيد تنفيذ مراحلها حتى لا يكون هناك انشقاق فى صفوف الدول الأطراف فى الاتفاقية وتباين غاياتهم مما يضر بالعمل العربى الوحدوى ، وهو ما جاء ذكره على استحياء فى الملحق الخاص بالاتفاقية فى أن أحكامها لا تخل بحق أى طرف متعاقد فى أن يعقد بصورة منفردة اتفاقات اقتصادية ثنائية لأغراض استثنائية سياسية أو دفاعية مع بلد غير طرف فى هذه الاتفاقية بشرط عدم المساس بأهدافها .

openkanon.com

ولكن أصبح هذا النوع من العضوية غير مأخوذ به ، وذلك لانضمام جميع الدول العربية إلى عضوية الجامعة العربية (١) .

٣- <u>الأجهزة المنصوص عليها فى اتفاقية الوحدة الاقتصادية (مجلس الوحدة الاقتصادية)</u> :

من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها فى اتفاقية الوحدة الاقتصادية كان لابد من إنشاء جهاز أو مجموعة من الأجهزة تعمل على تحقيق تلك الأهداف .

وقد نصت الاتفاقية على جهاز واحد رئيسى منوط بتحقيق أهدافها خلال الفترة الانتقالية للاتفاقية ، وهى فترة خمس سنوات مع مد هذه الفترة لمدة خمس سنوات أخرى (٢) .

وقد تم إنشاء مجلس الوحدة الاقتصادية كهيئة دائمة وفقا لما نص عليه فى المادة الثالثة من اتفاقية الوحدة الاقتصادية ويضم إحدى عشرة دولة عربية (الأردن ، الإمارات ، السودان ، سوريا ، الصومال ، العراق ، فلسطين ، ليبيا ، مصر، موريناتيا ، اليمن) (٣) .

وأصبح لهذا المجلس كيان ذاتى مستقل منذ عام ١٩٦٧م على اعتبار أنه القائم بتحقيق أهداف التكامل الاقتصادى العربى فى إطار المنظمة العربية .

---

(١) تجدر الإشارة إلى أنه يجوز لأى طرف من أطراف الاتفاقية الانسحاب منها بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انقضاء الفترة الانتقالية على أن يصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة من تاريخ إعلان الرغبة فى الانسحاب إلى الأمانة العامة للجامعة ، وكانت الحكمة من اشتراط هذه المدة هو إعطاء الفرصه للاتفاقية فى إثبات وجودها وأيضا إعطاء فرصه للدول الأعضاء لترتيب أوضاعهم فى ظل الاتفاقية الجديدة حتى لا يتسبب الانسحاب المبكر منها إلى إنهائها أو تجميدها . وعلى الرغم من رغبة كثير من الدول العربية فى الانضمام إلى هذه الاتفاقية باعتبارها هى الاتجاة الجديد للعمل الاقتصادى العربى المشترك إلا أن العكس هو الذى حدث حيث انسحب عدد من الدول الاعضاء من الاتفاقية بسبب الخلافات السياسية بين تلك الدول .

- اتفاقية الوحدة الاقتصادية ، من الموقع الرسمى لجامعة الدول العربية ، تاريخ الدخول ١٠-٣-٢٠٠٩م .
- http://www.lasportal.org/treaties/اتفاقية الوحدة الاقتصادية .

(٢) د. سليمان المنذرى ، مرجع سابق ، صـ ٩٣ ـ .

(٣) تم تشكيل مجلس مؤقت للوحدة الاقتصادية فى الفترة ما بين التوقيع على الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ وعمل هذا المجلس على التحضير لتنفيذ أهداف الاتفاقية وقد بدأ بعرض قراراته فى هذا الشأن على المجلس الاقتصادى العربى لاتخاذ ما يلزم لحين دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، وقد صدر قرار من مجلس الجامعة فى دورته رقم (٣٢) فى ٩ إبريل عام١٩٦٠م بالموافقة على إنشاء المكتب الفنى الدائم لشئون الوحدة الاقتصادية والذى أقره المجلس الاقتصادى فى دورته السادسة فى ١٣ مارس عام ١٩٦٠م وخصص وقتها مبلغ خمسة آلاف جنيه ميزانية له وقد استمر العمل بهذا المكتب حتى دخلت الاتفاقية حيز النفاذ عام ١٩٦٤م .

- د. محمد محمود الأمام ، وآخرون ، الجوانب المؤسسية والإدارية للتكامل الاقتصادى العربى ، مرجع سابق ، صـ ١١٦ـ .

- تشكيل مجلس الوحدة الاقتصادية :-

يتألف مجلس الوحدة وفقا لنص المادة الرابعة من الاتفاقية من ممثل أو أكثر لكل من الأطراف المتعاقدة ويعتبر وزراء الاقتصاد أو المالية هم الممثلون الدائمون لتلك الدول .

وتكون رئاسة المجلس لمدة عام وبالتناوب بين الأطراف المتعاقدة على أن يعقد اجتماعاته فى المقر الدائم للمجلس وهو القاهرة ، ويمكن أن يجتمع فى أى مكان آخر يعينه (١) .

ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية ثلثى الأصوات للأطراف المتعاقدة لكل دولة صوت واحد .

- الهيكل التنظيمى لمجلس الوحدة الاقتصادية :-

يتكون الهيكل التنظيمى لمجلس الوحدة من ثلاثة أجهزة رئيسية هى : (٢)

- المجلس :-

ويعتبر الجهاز التشريعى لمجلس الوحدة وأعلى هيئة ويتألف من :

ممثل دائم أو أكثر من الأطراف المتعاقدة من وزراء الاقتصاد أو المالية ، وتقوم الدول الأعضاء فيه بتعيين نواب للممثلين الدائمين ، وتكون رئاسة المجلس لمدة عام بالتناوب بين الدول الأعضاء حسب الترتيب الهجائى لهم .

- اللجان الدائمة :-

وهى اللجان المنبثقة عن المجلس أو التى توكل اليها مهمة التحضير الفنى وإعداد الدراسات الضرورية ، ونص على إنشاء تلك اللجان من أجل مساعدة المجلس فى تنفيذ مهامه وهى لجان اقتصادية وإدارية تعمل تحت إشراف المجلس بصورة دائمة أو مؤقتة ويقوم المجلس بتحديد اختصاصها (٣) .

---

(١) د. محمد محمود الأمام ، المرجع السابق ، صـ ١٤ـ .

(٢) انظر فى ذلك ، د. عائشة الراتب ، مرجع سابق ، صـ ٥٩ ، ٦٠ـ .

(٣) حددت المادة الخامسة من اتفاقية الوحدة أنواع هذه اللجان وهى :
- اللجنة الجمركية : تختص بدراسة الشئون الجمركية الفنية والقانونية والإدارية وشئون الترانزيت .
- اللجنة النقدية والمالية : تختص بدراسة شئون النقد العربى والصرافة والضرائب والرسوم والشئون المالية الأخرى .
ويمكن أن تتفرع عن هذه اللجنة لجان فرعية أخرى مثل ؛ اللجنة الفرعية للشئون المالية والضرائب ، اللجنة الفرعية للشئون النقدية.

- من الموقع الإلكترونى الرسمى لجامعة الدول العربية ، اتفاقية الوحدة الاقتصادية ، تاريخ الدخول ١٠-٦-٢٠١٠م .

- http://www.lasportal.org/treaties /اتفاقية الوحدة الاقتصادية .

- الأمانة العامة :-

وتتكون من الأمين العام الذى يعينه مجلس الوحدة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويعاونه عدد من الموظفين من مواطنى الدول العربية وذلك حسب حاجة العمل .

وبموجب النظام الداخلى لمجلس الوحدة وللأمانة العامة فإن الأمين العام يباشر اختصاصات الأمانة العامة الفنية والإدارية ، ويتولى الإشراف على عملها ويكون بذلك مسئولا أمام المجلس عن ذلك .

ويقوم بتنفيذ المهام الموكولة له ومتابعة تنفيذ القرارات التى يصدرها المجلس ، ويقدم التقارير إلى المجلس بشكل دورى عن سير العمل والمقترحات التى يراها مفيدة من أجل تسهيل تنفيذ الاتفاقية (١) .

٤- اختصاصات مجلس الوحدة الاقتصادية :

نصت المادة التاسعة من الاتفاقية على أن يباشر مجلس الوحدة الاقتصادية بصورة عامة جميع المهام والسلطات المنصوص عليها فى اتفاقية الوحدة الاقتصادية وملاحقها أو اللازمة لتأمين تنفيذها ويباشر بصفة خاصة الاختصاصات الآتية :

- من الناحية الإدارية :- (٢)

يعمل المجلس على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وملاحقها وجميع الأنظمة والنصوص الصادرة لتنفيذها أو لتنفيذ ملاحقها .

الإشراف على إدارة اللجان والأجهزة المرتبطة بها ، تعيين الموظفين والخبراء التابعين للمجلس والأجهزة المرتبطة به وفقا للأحكام المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية .

---

(١) مع عودة مقر مجلس الوحدة إلى القاهرة بعد حرب الخليج الثانية تم تقليص هيكل مكتب الأمانة العامة لمجلس الوحدة ليصبح يضم حاليا : مكتب السياسات العامة ، الإدارة العامة للسوق العربية المشتركة وتنمية التبادل التجارى ، المكتب العربى للإحصاء ، الإدارة العامة للتنظيم .

- من الموقع الإلكترونى الرسمى لجامعة الدول العربية ، اتفاقية الوحدة الاقتصادية ، تاريخ الدخول ١٠-٦-٢٠١٠م .

- http://www.lasportal.org/treaties /اتفاقية الوحدة الاقتصادية .

(٢) انظر فى هذه الاختصاصات ، د. محمد محمود الأمام ، وآخرون ، الجوانب المؤسسية والإدارية للتكامل الاقتصادى العربى ، مرجع سابق ، صـ١٢٠،١٢١ ـ .

- من الناحية التنظيمية والتشريعية :- (١)

- يضع المجلس التعريفات والأنظمة والتشريعات التى تهدف إلى إنشاء منطقة عربية جمركية موحدة وإدخال التعديلات اللازمة عند الاقتضاء .

- يقوم بتنسيق سياسات التجارة الخارجية بما يكفل تنسيق اقتصاد المنطقة حيال الاقتصاد العالمى وبما يحقق أهداف الوحدة الاقتصادية المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ويكون عقد الاتفاقات التجارية واتفاقات المدفوعات مع البلدان الأخرى بموافقة مجلس الوحدة الاقتصادية

- يعمل على تنسيق الإنماء الاقتصادى والسياسات المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة الداخلية والسياسات المالية والنقدية من أجل تحقيق الوحدة النقدية .

يضع أنظمة النقل الموحد فى البلدان المتعاقدة وكذلك وضع أنظمة موحدة للترانزيت وتنسيق السياسة المتعلقة بها .

- يضع تشريعات العمل والضمان الاجتماعى الموحدة وتعديلاتها والتشريعات الأخرى المتعلقة بالأمور المبينة فى هذه الاتفاقية وملاحقها واللازمة لتحقيقها وتنفيذها .

- تنسيق التشريعات الضريبية والرسوم .

- وضع ميزانية المجلس والأجهزة المرتبطة به واقرارها .

وقد تم وضع ملحق خاص بالاتفاقية أوضح فيه الخطوات اللازمة لتحقيق الوحدة الاقتصادية على مراحل تمهيدية كما جاء فى نص المادة (الرابعة عشر- فقره أولى) من الاتفاقية (٢) .

---

(١) انظر فى هذه الاختصاصات :

- د. محمد عزيز شكرى ، التكامل الوظيفى فى العالم العربى ، مرجع سابق ، صـ ٦٠ـ .

- انظر كذلك ، د. محمد محمود الأمام ، وآخرون ، الجوانب المؤسسية والإدارية للتكامل الاقتصادى العربى ، مرجع سابق ، صـ ١٢١ـ .

(٢) انظر الملحق الخاص بالخطوات اللازمة لتحقيق الوحدة الاقتصادية - اتفاقية الوحدة الاقتصادية من الموقع الإلكتروني الرسمى لجامعة الدول العربية ، تاريخ الدخول ٢-١٢-٢٠١٠م .

- http://www.lasportal.org/treaties

يرى جانب من الفقه أن هذا الملحق فى مجمله قد اعتبر تعطيل للاختصاصات التشريعية لمجلس الوحدة الاقتصادية والتى تتضمنها الاتفاقية وذلك بحصر مهامه فى دراسة الخطوات اللازمة لتحقيق الوحدة الاقتصادية العربية . وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية نصت على جواز اتفاق طرفين أو أكثر على إنهاء المرحلة التمهيدية أو أى من المراحل الأخرى والانتقال مباشرة إلى الوحدة الاقتصادية الكاملة .

- انظر فى ذلك ، د. سليمان المنذرى ، مرجع سابق ، صـ ٩٣ ـ .

osherkanalicom

ونص على تولى المجلس خلال المرحلة التمهيدية (والتى قدرت بخمس سنوات) دراسة الخطوات اللازمة لتنسيق السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية وتحقيق الأهداف المنصوص عليها فى اتفاقية الوحدة الاقتصادية .

قد ألقت اتفاقية الوحدة الاقتصادية عدة التزامات منها على عاتق الدول المتعاقدة بها ، والأخرى على عاتق مجلس الوحدة ذاته من أجل تحقيق الاهداف المذكورة .

- ومن الالتزامات الملقاة على عاتق الدول المتعاقد :- (١)

- تعهد الدول الأعضاء بتنفيذ ما يصدره المجلس من قرارات وفقا للأصول الدستورية المعمول بها فى كل دولة وبموجب السلطات الممنوحة له بموجب الاتفاقية .

- تعهد حكومات الأطراف المتعاقدة بأن لا تصدر فى أراضيها أى قوانين أو أنظمة أو قرارات إدارية تتعارض فى أحكامها مع هذه الاتفاقية أو ملاحقها .

- الالتزامات الملقاة على عاتق المجلس نفسه تمثلت فى :-

- على المجلس أن يضع فور تشكيله خطة عملية لمراحل التنفيذ التدريجية والانتقالية المنصوص عليها فى نص المادة الرابعة عشر ، وأن يحدد الإجراءات التشريعية والإدارية والفنية لكل مرحلة مع مراعاة الملحق الخاص بالخطوات اللازمة لتحقيق الوحدة الاقتصادية والمرفقة بهذه الاتفاقية ، والتى تشكل جزءا لا يتجزأ منها .

- على المجلس أن يراعى عند مباشرته للاختصاصات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية بعض الحالات الخاصة فى بعض البلدان المتعاقدة على أن لا يخل ذلك بأهداف الوحدة الاقتصادية العربية .

ونظرا لأهمية الدور الذى لعبته اتفاقية الوحدة الاقتصادية كأولى الخطوات العملية فى الاتجاه الذى جاء حديثا على واقع العمل الاقتصادى العربى المشترك وهو اتجاه التكامل والوحدة (٢) .

---

(١) وجد التزام فى مواجهة الدول المتعاقدة بعضها البعض وهو ما أشرنا له من قبل وهو حال اتفاق الأطراف المتعاقدة بأن الاتفاقية لا تخلو من حق أى طرف متعاقد فى أن يعقد بصورة منفردة اتفاقات اقتصادية ثنائية لأغراض استثنائية سياسية أو دفاعية مع بلد غير طرف فى هذه الاتفاقية بشرط عدم المساس بأهداف الوحدة الاقتصادية .
- انظر فى ذلك ، د. محمد محمود الإمام ، مرجع سابق ، صـ١٦٢ـ .

(٢) رأى البعض أن من مميزات اتفاقية الوحدة الاقتصادية إنها كانت فى غاية الطموح مقارنة باتفاقيتى تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت واتفاقية تسوية مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال التى أبرمت عام ١٩٥٣م إلا أن اتفاقية الوحدة لم يكن من السهل تطبيقها بسبب ما واجهته من عراقيل متعددة سواء على الجانب السياسى أو الاقتصادى .
- انظر ، د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، مرجع سابق ، صـ٤٩ـ .

إلا أنها قد واجهت العديد من الانتقادات ، كما كانت محلاً للندوات والمناقشات الخاصة بتقييم الجامعة العربية . ويمكن القول بأن الانتقادات التى وجهت لتلك الاتفاقية قد انصبت فى النقاط الآتية : (١)

١- إنها لم تراع التباين القائم بين النظم الاقتصادية العربية ، وبالتالى تفاوت الدخول وإيجاد حلول لها ، حيث وجدت دول نفطية غنية ودول نامية ودول متوسطة النمو ، بجانب أن هناك دولا ارتبطت عملتها بالدولار وأخرى بالجنيه الاسترليني مما أدى ذلك إلى تفاوت مراحل النمو الاقتصادى فى تلك الأنظمة ، وعدم بيان لكيفية توزيع العائد الاقتصادى بين الدول الأقل نمواً والأكثر نمواً فيما سمى باختلاف معدلات التنمية فى الدول العربية وكان ذلك بسبب السرعة فى اتخاذ القرار وعدم الإعداد الكافى لمراحل تحقيق تلك الوحدة (٢).

٢- كثرة الخلافات السياسية التى تفاقمت بين الدول أعضاء الجامعة العربية إما بسبب ما يتعلق بتعيين الحدود أو الرغبة فى التفرد بزعامة المنطقة ، وهو ما ظهر فى طول الفترة الزمنية التى صاحبت تاريخ التوقيع على الاتفاقية حتى تمام دخولها حيز النفاذ هو ما يظهر منه عدم وجود رؤية واضحة ومشتركة للدول المتعاقدة فى الاتفاقية تجاه الأهداف المنصوص عليها وبالتالى رغبتهم فى تنفيذها .

٣- افتقار الاتفاقية لآليات الالتزام من أجل تنفيذ أحكامها خاصة فى ظل ارتباط تنفيذ قرارات مجلس الوحدة الاقتصادية بالتصديق عليها من جانب الدول المتعاقدة وفقا لأصولها الدستورية .

٤- قصر الفترة الزمنية المنصوص عليها فى الاتفاقية والمتعلقة بتحقيق أهدافها وهى فترة عشر سنوات بالنظر إلى حجم المعوقات التى واجهت تنفيذ الاتفاقية على أرض الواقع ، كما لم ينص على أى عقوبات أو جزاءات يمكن فرضها فى حال خرق الدول المتعاقدة لالتزاماتها المنصوص عليها فى الاتفاقية (٣) .

---

(١) انظر فى تلك الانتقادات وغيرها :
- د. محمد السعيد الدقاق ، تقرير عن السوق العربية المشتركة ومستقبل التعاون العربي ، مرجع سابق ، صـ ٥٣ـ
- د. محمود مصطفى سيد عبد الرحمن ، مرجع سابق ، صـ ٢٢٤ـ .
- د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، مرجع سابق ، صـ٤٩ـ .
- انظر أيضا فى تقييم اتفاقية الوحدة الاقتصادية بموجب قرارى مجلس الوحدة الاقتصادية رقم (٥٥٨) لسنة ١٩٧١م ، و(٥٩٠) لسنة ١٩٧٢م ، أ/ ثروت عبد السلام السيد غطاس ، مرجع سابق ، صـ١٥٥ـ .

(٢) انظر فى ذلك د. عائشة الراتب ، مرجع سابق ، صـ ٥٤ـ .

(٣) قام مجلس الوحدة الاقتصادية بموجب قراره رقم (١٥٧) دور انعقاد عادى رقم (٧) فى ٢٥ سبتمبر عام ١٩٦٥م بالنص على انه فى حالة خرق عضو لأى حكم من أحكام اتفاقية الوحدة الاقتصادية أو لقرار من قرارات المجلس لا يكون للدول الأعضاء الأخرى أو لأى منها أن تلجأ إلى مقابلة ذلك بالمثل ويجب عرض هذا الأمر على مجلس الوحدة لاتخاذ الإجراء اللازم فى هذا الشأن .
- انظر، د. محمد العمادى ، مرجع سابق ، صـ ٢٣ ،٢٤ـ .

٥- عدم تفصيل الاتفاقية لمراحل التنفيذ التى ينبغى اتباعها من أجل تحقيق الوحدة ، بل جاءت بأحكام مجملة مع ترك وضع التفاصيل لمجلس الوحدة الاقتصادية .

٦- وجه عدد من الانتقادات إلى الهيكل المؤسسى فى اتفاقية الوحدة والمتمثل فى مجلس الوحدة الاقتصادية سواء من حيث قلة العضوية فيه أو من حيث أسلوبه فى اتخاذ القرارات وهو أغلبية الثلثى ، أو قصر الوسائل التى يستخدمها فى تحقيق أهداف الاتفاقية ، بجانب عدم وجود تنظيم داخلى لمجلس الوحدة الاقتصادية .

وقد أدى عدم وضع تنظيم داخلى لمجلس الوحدة عند تكوينه إلى ظهور العديد من المشكلات الفنية ، والتى اعتبرت من أكثر العراقيل التى وقفت أمام تحقيق درجات التكامل الاقتصادى العربى . وكانت من أهم تلك المشكلات الأتى :

١- المشكلة التقليدية والمتمثلة فى الازدواج الوظيفى بين مجلس الوحدة الاقتصادية والمجلس الاقتصادى والاجتماعى :-

وقد اعتبرت هذه المشكلة من إحدى المشاكل التقليدية والهامة التى واجهها الفقه عند بحثه وتحليله لاتفاقية الوحدة الاقتصادية .

ويرجع سبب تلك المشكلة إلى طبيعة الأهداف والاختصاصات التى يمارسها مجلس الوحدة الاقتصادية ، والتى جاءت عامة وشاملة لجميع أشكال التعاون والتنسيق ، وهو ما أطلق عليه بالصيغة الفضفاضة الشاملة لأهداف مجلس الوحدة وفى ذلك تداخل مع أهداف المجلس الاقتصادى والاجتماعى والذى يختص بنفس الأهداف (١) .

كما أن قيام المجلس الاقتصادى والاجتماعى بدور فى مجال التكامل الاقتصادى من خلال إقراره لفكرة الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية بإصدار قراره رقم (١٣١٧) لعام ١٩٩٧م بشأن إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (٢) الأمر الذى زاد من الازدواجية بين المجلسين فى ظل اكتمال عضويه المجلس الاقتصادى والاجتماعى وتوسيع مجالات نشاطه.

وهو ما دفع البعض إلى القول بأن مجلس الوحدة أصبح دوره هامشياً فى تنفيذ أهداف اتفاقية الوحدة خاصة فى ظل قيامه بفتح الباب أمام تكامل أى دولتين عربيتين وأكثر من خارج عضويته بشرط ألا يمس ذلك أهداف الاتفاقية مما جعل الدول تمضى قدما فى مجال تحقيق هذا التكامل على المستوى دون الإقليمى .

---

(١) انظر ، أ. ثروت عبد السلام السيد غطاس ، مرجع سابق ، صـ١٥٥ـ .

(٢) د. محمد عزيز شكرى ، التكامل الوظيفى فى العالم العربى ، مرجع سابق ، صـ ٦٠ـ .

ولحل هذه المشكلة عقدت العديد من الدول العربية عدداً من الاجتماعات فى مناسبات مختلفة لبحث معالجة هذا الازدواج **وقد انصب الحل فى إدماج مجلس الوحدة الاقتصادية مع المجلس الاقتصادى والاجتماعى** ، حيث قدمت العديد من الاقترحات(١) بهذا الشأن .

ولكن لم يتم اتخاذ أى مواقف عملية تجاه تنفيذ هذه المقترحات فلا يزال مجلس الوحدة الاقتصادية يعمل بجانب المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى تحقيقه لأهداف التكامل الاقتصادى العربى من أجل تحقيق الوحدة الاقتصادية العربية ، والذى أصبح هو الاتجاه العام داخل جامعة الدول العربية .

وإن كانت الخطوات الفعلية المنفذة لم تحقق إلا القليل وهوما أدى إلى إتباع أسلوب وضع الاستراتيجيات لرسم الخطط بعيدة المدى من أجل تحقيق هدف الوحدة الاقتصادية (٢) .

---

(١) ظهر هذا الحل من خلال الاقتراحات التى قدمت لحل هذه المشكلة ومنها ؛

- فى الدورة السابعة عشرة من اجتماعات مجلس الوحدة الاقتصادية تقدمت دولة الكويت بعدة بدائل لتنظيم العلاقة بين المجلسين لتلافى الازدواج بينهما ومنها ؛ إلغاء الأمانة العامة لمجلس الوحدة ودمجها بالإدارة الاقتصادية للجامعة العربية ونقل اختصاصات مجلس الوحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعى أو إلى ست دول أعضاء فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، وقد قامت الأمانة العامة لمجلس الوحدة بطلب الرأى من الإدارة القانونية للجامعة العربية حول إمكانية فعل ذلك وقد رفضت الإدارة القانونية ذلك على اعتبار أن كلا من المجلس الاقتصادى ومجلس الوحدة ذات كيان قانون مستقل بناء على اتفاقية إنشائهم ولهم مهام محددة بناء على ذلك ، كما طرحت فكرة الدمج مرة أخرى ولكن من جانب المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى ٩ يوليو عام ١٩٨٠م بعمان عندما تم التحضير للقمة العربية الحادية عشر ، حيث قرر المجلس تشكيل لجنة وزارية تحضيرية لدراسة المقترحات الخاصة بالهيكل التنظيمى فى الجانب الاقتصادى ورفع توصياتها إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى من أجل عرضها على مؤتمر القمة .
- تقدمت الإدارة العامة للشئون الاقتصادية بالجامعة العربية خلال الثمانينات بمشروع المجلس القومى الاقتصادى والإجتماعى والذى اقترح إنشاؤه كبديل عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى ومجلس الوحدة الاقتصادية .

- انظر فى هذه الاقترحات :
- د. محمد محمود الإمام وأخرون ، مرجع سابق ، صـ ١٤٥:١٤٦ـ .
- د. سليمان المنذرى ، مرجع سابق ، صـ ٩٥ ،٩٦ـ .

(٢) تم وضع وثيقة استراتيجية وبرامج عمل لمجلس الوحدة الاقتصادية من فترة عام ١٩٩٨م - عام ٢٠٠٧م ، وهى وثيقة أعدتها الأمانة العامة وقد أقرها المجلس فى دورته رقم (٦٥) ، وتهدف إلى تفعيل وتعميق السوق، والتزام الدول الأطراف بتحرير التبادل التجارى فيما بينهم بالكامل ، ودعوة دول المجلس غير الأعضاء فى السوق إلى الانضمام إليه فى أقرب وقت ممكن والموافقة على إنشاء آلية انتساب للسوق تتيح للدول العربية غير الأعضاء بالمجلس الدخول فى ترتيبات خاصة لتحرير التجارة مع دول السوق.

- انظر فيما سبق :
- د. حسن إبراهيم ، الأمين العام السابق لمجلس الوحدة الاقتصادية ، مؤتمر تجارب التكامل الاقتصادى فى أوروبا والعالم العربى من ٢٢- ٢٣ فبراير عام ١٩٩٩م دراسة لتجربة التكامل الاقتصادى فى العالم العربى ، (جامعة الإسكندرية ، عام ٢٠٠٠م) ، صـ١٥١ـ .
- أ/ صلاح الدين حسن السيسى ، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية ، مرجع سابق ، صـ ١٤٨ ،١٤٩ـ .

وقد أشرك مجلس الوحدة الاقتصادية الاتحادات النوعية فى تنفيذ هذه الاستراتيجية . وبناء عليه قامت الأمانة الفنية لمجلس الوحدة بخطوات واسعة نحو إنشاء الشركة العربية القابضة للتجارة والتسويق فى مجال التسويق الزراعى ، والثروة السمكية بالتعاون مع الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعى ، والمنظمة العربية للتنمية الزراعية وعدد من الاتحادات العربية المعنية .

٢- مشكلة التكييف القانونى لمجلس الوحدة الاقتصادية :-

وهى مشكلة واجهها مجلس الوحدة عند إنشائه وتتعلق بمدى اعتبار هذا المجلس مستقلا ومتمتعاً بالذاتية عن باقى أجهزة الجامعة العربية نظرا لاستناده على اتفاقية خاصة دعت إلى إنشائه .

وهو بذلك يختلف عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى والذى يستند أيضا على اتفاقية خاصة به ، وهى اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى إلا أن هذه الأخيرة قد أوضحت الوضع القانونى لهذا المجلس بأنه يعتبر من ضمن الأجهزة الرئيسية للجامعة العربية ويتمتع بالاستقلال والذاتية .

ولكن من أجل إعطائه المزيد من الحرية للقيام بمهامه المعهودة له من جانب ميثاق الجامعة واتفاقية الدفاع المشترك ، أما اتفاقية الوحدة الاقتصادية فقد أرست أسساً ومبادئ أشار إليها ميثاق الجامعة بطريقة غير مباشرة يتم تحقيقها على المدى البعيد .

ولكن لم تكن تلك الأمور من ضمن الأهداف الأساسية للميثاق وهو ما يتعلق بتحقيق التكامل الاقتصادى بين أعضائه والذى فرضه الواقع العملى والظروف التى أحاطت بالعمل العربى المشترك فى ذلك الوقت ، وهو ما نتج عنه إبرام اتفاقية الوحدة الاقتصادية وإنشاء مجلس الوحدة الاقتصادية الذى اعتبره البعض بمثابة منظمة عربية متخصصة فى حين أعترض البعض الآخر على هذا التكييف (١) .

---

(١) يستند الاتجاه المؤيد بأن مجلس الوحدة الاقتصادية منظمة عربية متخصصة : على اتفاقية إنشائه وطبيعة الموضوعات التى يختص بها باعتباره منظمة عربية متخصصة تسعى إلى تحقيق التكامل الاقتصادى العربى عن طريق تنسيق وتوحيد الأنظمة والتشريعات الاقتصادية وتعمل على دفع التنمية الاقتصادية للدول المتعاقدة ومن أجل ذلك فهى متخصصة فى تحقيق هذا الهدف .

أما الاتجاه الرافض لاعتبار مجلس الوحدة الاقتصادية منظمة متخصصة : فهو يأخذ بالمفهوم الضيق للتخصص وهو التخصص فى نشاط وظيفى واحد من أنشطة المجال الاقتصادى كالزراعة ، الصناعة ، التجارة . ويرى هذا الاتجاه أن مجلس الوحدة يتناول كافة هذه الجوانب كما أنه لم يقتصر على تحقيق التكامل بل اتسع دائرة نشاطه ليشمل إرساء أسس التعاون وهو ما سبب الازدواجية بينه وبين المجلس الاقتصادى والاجتماعى كما تناولنا فى المشكلة الأولى .

- انظر فى هذه الاتجاهات :
- د. خليل حسين ، د. محمد المجذوب ، مرجع سابق ، صـ ١١٦ـ .
- د. محمد حافظ غانم ، الوكالات المتخصصة فى نطاق جامعة الدول العربية ، مرجع سابق ، صـ ٤٩ ، ٥٠ـ .
- د. محمد عزيز شكرى ، التكامل الوظيفى فى العالم العربى ، مرجع سابق ، صـ ٥٨ـ .

لكن أيا ما كانت من هذه الاتجاهات فإن الواقع العملى اعتبر مجلس الوحدة منظمة متخصصة ، وذلك عندما أقرت الجامعة العربية من خلال تقاريرها السنوية على هذا الأمر ، حيث أدرج مجلس الوحدة فى الجدول الخاص بالمنظمات العربية المتخصصة وهذا يعنى أنها أخذت بالمفهوم الواسع للتخصص فى هذه الحالة .

كما اعتبرت لجنة بحث أوضاع المنظمات العربية المتخصصة أن اتفاقية الوحدة لا تختلف من وجهة نظرها عن المنظمة المتخصصة فى عملها ، حيث إن الوحدة الاقتصادية المنصوص عليها فى الاتفاقية سوف تتم على مراحل متعددة .

وأن مهمة مجلس الوحدة هى توحيد التشريعات واقتراح السياسات والخطط وهو بذلك يبقى مجرد أداه للتنسيق بين السياسات فهو مثله مثل المنظمات المتخصصة الأخرى (١) .

وتطرح الباحثه هنا تساؤل هو ما إذا اعتبرت الجامعة العربية مجلس الوحدة الاقتصادية منظمة عربية متخصصة معنى ذلك أنه سيخضع لقواعد التنسيق المدرجة فى النظام الداخلى للمجلس الاقتصادى والاجتماعى من حيث حق هذا الأخير فى إنشاء وإلغاء أو إدماج أى منظمة عربية متخصصة بجانب الأمور التنظيمية الأخرى والمتعلقة بالميزانية ورفع التقارير السنوية إلى المجلس الاقتصادى والإجتماعى .

أم أن مجلس الوحدة سوف يعامل بشكل خاص عن باقى المنظمات المتخصصة نظرا لتمتعه بالاستقلالية والذاتية والتى منحته إياها اتفاقية الوحدة خاصاً وأن المجلس الاقتصادى والاجتماعى لم يتمكن عندما طرح موضوع دمج مجلس الوحدة الاقتصادية من إلغائه فى ظل اعتراض عدد من الدول العربية على ذلك واعتراض الإدارة القانونية للجامعة العربية .

وهو ما جعل الباحثه ترى أن هذا المجلس وإن كان يتعلق اختصاصاته بالجانب الاقتصادى إلا أن نظامه الأساسى وعنصر الاستقلال يجعله بعيدا عن فكرة المنظمة المتخصصة التى يسرى عليها قواعد المنظمة فى إطار النظام الأساسى لمجلس الاقتصادى والاجتماعى .

---

(١) انظر جدول المنظمات العربية المتخصصة ، السفير/ محمد الخمليشى ، مرجع سابق ، صـ٣٢ــ .

openkanal.com

المبحث الثانى

النظام القانونى للسوق
العربية المشتركة لعام ١٩٦٤م ومراحل تحقيقها

- أولاً : الأساس القانونى لإرساء السوق العربية المشتركة :

يجمع فقه القانون الدولى على اعتبار القرار رقم (١٧) الصادر من مجلس الوحدة الاقتصادية فى دورة انعقاده العادى الثانى بتاريخ ١٣أغسطس عام ١٩٦٤م هو الأساس القانونى لإرساء التكامل الاقتصادى العربى ، والذى اتخذ صورة إنشاء سوق عربية مشتركة كخطوة أساسية نحو تحقيق الوحدة الاقتصادية المنصوص عليها فى اتفاقية الوحدة الاقتصادية .

ولكننا الآن وبعد حدوث العديد من التطورات التى لازمت قيام السوق العربية المشتركة وما تم اتخاذه من إجراءات لتحقيق هذا الهدف يمكن القول بأن القرار رقم (١٧) سالف الذكر لم يعد وحده هو الأساس القانونى الذى تستند عليه السوق العربية المشتركة ، وإنما توجد معه بعض الوثائق الأخرى ذات الأهمية والتى تشترك معه فى قيام السوق المشتركة .

فإذا ما اعتبرنا أن القرار رقم (١٧) هو الذى مهد لفكرة إنشاء السوق العربية المشتركة فإن ما تم وضعه من وثائق قانونية لاحقه عليه تعتبر الأساس الذى تقوم عليه هذه السوق. وسوف نتناول تلك الأسس وفقا للترتيب الزمنى على النحو الآتى :

- السند القانونى الأول : قرار إنشاء السوق العربية المشتركة :

لقد كان قرار إنشاء السوق العربية المشتركة قرارا مفاجئا ، حيث لم يسبقه سوى سنوات قليلة لإعداده وهو تحديدا منذ تاريخ إنشاء اتفاقية الوحدة الاقتصادية حتى تاريخ صدور القرار عام ١٩٦٤م .

وهى فترة قليلة نسبيا ، حيث لم يتم اتخاذ الإجراءات الكافية أوتحديد فترة معقولة لوضع الخطط التمهيدية من أجل تحقيق مراحل السوق العربية خاصة أنه كان لابد من أن يسبقها مراحل تمهيدية أخرى ، مثل : إنشاء منطقة تجارة حرة ، ثم اتحاد جمركى (١) .

---

(١) انظر ، د. محمود سالم ، مرجع سابق ، صـ٤١٤ـ .

obeikandl.com

وبلغ عدد الأعضاء المنضمين إلى السوق العربية المشتركة منذ صدور القرار الخاص بالسوق سبع دول عربية هى : مصر ، العراق ، سوريا ، الأردن (أعضاء أصليين) ، ليبيا ، موريتانيا ، اليمن (أعضاء منضمين) (١) .

وقد جاء قرار مجلس الوحدة الاقتصادية ووضع أهداف رئيسية أوجب تحقيقها فى إطار السوق العربية المشتركة وتمثلت تلك الأهداف فى تحقيق الحريات الأربعة للسوق المشتركة (٢) السابق ذكرها ، بجانب توحيد التعريفة الجمركية وذلك وفقا للأحكام الآتية :

---

(١) كانت عضوية السوق العربية فى فترة الستينات والسبعينات محدودة ، وقد أرجع البعض السبب فى ذلك إلى أن قرار السوق كان موجها فى بدايته إلى الدول التى تتشابه هياكلها الاقتصادية إلى حد ما أو أن مستوى نموها متقارب ، وذلك إلى حين قيام السوق ووضع الأسس اللازمة لها ثم تبحث مجال تطبيق القرار على باقى الدول كما حدث فى السوق الأوروبية المشتركة ، كما ظهر الخوف من فقدان العوائد الجمركية بسبب إلغاء الضرائب والرسوم الجمركية والتى تمثل مورداً هاماً واساسياً فى ميزان المدفوعات لمعظم الدول العربية ، حيث تعتبر هذة العوائد ضرورية من أجل حماية الصناعة المحلية فى ظل عدم وجود اتفاق على الأسس المقبولة لتوزيع العوائد والتكاليف خاصة فى ظل استمرار التباين بين الأنظمة الاقتصادية للدول العربية وعدم التوصل إلى تجانس تلك الأنظمة .

- انظر فى ذلك ، أ/ معالى حسن إبراهيم ، السوق العربية المشتركة كمدخل للتكامل الاقتصادى العربى ، مجلة الوحدة الاقتصادية العربية ، العدد ١٩ ، (القاهرة : الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية ، سنة ١١ ، ديسمبر عام ١٩٩٩م) ، صـ ١٩ـ .

- كذلك ، د. المرسى السيد حجازى ، تقويم تجربة السوق العربية المشتركة ، مجلة بحوث اقتصادية عربية ، العددان ٣٤-٣٥ ، (القاهرة : المجلة العربية للبحوث الاقتصادية ، سنة ١٢ ، عام ٢٠٠٥م) ، صـ ١٢ ،١٣ـ .
حيث أشار سيادته إلى أن السبب من وراء عدم انضمام كثير من الدول العربية إلى السوق العربية خلال الستينات والسبعينات كان يرجع إلى أن تلك السوق لم تكن فى حقيقتها مشروعا بل كانت مجرد قرارات من مجلس الوحدة والذى استخدم السوق كآلية لتحقيق الوحدة الاقتصادية ، لذلك كان يشترط لانضمام الدول الراغبة فى السوق إلى اتفاقية الوحدة بأن تسمح بحرية انتقال العمال ورؤوس الأموال بينها وبين دول الاتفاقية مما جعل الدول منخفضة الكثافة السكانية تتخوف من تغيير تركيبها السكانى لما تتضمن عذة الحرية من مخاطر سياسية واجتماعية ، كما خشت الدول العربية فى حال الانضمام إلى السوق من إلغاء الهوية والخصوصية الوطنية فى ظل صدور القرارات بأغلبية الثلثى وليس بالإجماع .

(٢) تجدر الإشارة إلى أن قرار مجلس الوحدة الاقتصادية بشأن السوق المشتركة تبنى نفس الأهداف السابقة والتى نصت عليها فى المادة الأولى من اتفاقية الوحدة باستثناء الأهداف الخاصة بحقوق التملك والإيصاء والإرث ، والتى اعتبرها بعض الخبراء مشمولة ضمنا فى مفهوم حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادى . وقد أشار جانب فى الفقه إلى أن أهداف السوق العربية على النحو المذكور فى قرار إنشائها لم تكن ناقصة بالنظر الى وقت صدور هذا القرار والظروف السياسية التى كانت تحيط بالدول العربية فى تلك الفترة ، حيث جاءت الأهداف شاملة للأسس التى يجب أن تقوم عليه أى سوق مشتركة .

- انظر : د. محمود سالم ، مرجع سابق صـ ٤١٩ ،٤٢٠ـ .
- أ/ صلاح الدين السيسي ، الاتحاد الأوروبى والعملة الأوروبية الموحدة والسوق العربية المشتركة ، مرجع سابق صـ١٠٨ـ .

- **<u>أولا</u> : <u>وفقا لنص المادة الأولى من القرار يتم إزالة الآتى</u> :**

- <u>القيود</u> :-

ويقصد بها القيود الإدارية التى تطبقها أى دولة من الدول الأطراف على مستورداتها وصادراتها بما فى ذلك منع الاستيراد والتصدير أو تقييدها بحصص معينه وفرض جزاءات وما إلى ذلك من القيود على المبادلات التجارية (١) .

- <u>الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى</u> :-

الرسوم الجمركية هى تلك التى يتضمنها جدول التعريفة الجمركية ، أما الرسوم الأخرى فهى كافة الرسوم والضرائب التى تفرض على البضائع المستوردة مهما تعددت تسميتها (٢) .

- **<u>ثانيا</u> : <u>بالنسبة للتبادل التجارى</u> :-**

أخذ قرار السوق العربية المشتركة مدخل التبادل التجارى فى قيام السوق المشتركة ، حيث نص على تبادل المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والصناعية (٣) .

---

(١) د. محمد لبيب شقير ، الوحدة الاقتصادية العربية تجاربها وتوقعاتها ، (لبنان : مركز دراسات الوحدة العربية ، ج١، ج٢، عام ١٩٨٦م) ، صـ ٤٣١ـ .

(٢) يمكن أن تفرض رسوما وضرائب أخرى ، ولا تدخل ضمن قائمة القيود أو الرسوم الجمركية وهى تلك المفروضة <u>على</u> :

١- ما يفرض من رسوم وضرائب أو أجور مقابل خدمات .

٢- ما يفرض من رسوم وضرائب أو أجور على المنتجات أو على المواد الأولية المستوردة من الدول الأطراف المتعاقدة عند خضوع ما يماثلها من منتجاتها المحلية أو مواردها الأولية إلى مثل هذه الرسوم .

وقد انتقد **د. محمد محمود الإمام** المادة الأولى من قرار السوق والتى حددت مفهوم القيود ، حيث رأى أن هذا المفهوم لم يكن مفهوماً جامعاً فلم يتضمن جميع أنواع القيود التى يمكن أن تفرضها بعض الدول الأعضاء فى مواجهة منتجات الدول الأعضاء الأخرى المستوردة فى أراضيها ، وكان يجب أن يتم وضع عبارة عامة تضم باقى القيود مثل عبارة (وما إلى ذلك من القيود على المبادلات التجارية) .

- د. محمد محمود الإمام وأخرون ، مرجع سابق ، صـ ٤٦٣ ، ٤٦٤ـ .

(٣) يقصد بالمنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية هى التى يكون منشؤها إحدى الدول الأطراف المتعاقدة والمستوردة بحالتها الطبيعية ، أما المنتجات الصناعية فهى التى تصنع فى أى دولة من الدول المتعاقدة ولا تقل كلفة الإنتاج المحلية الداخلية فيها عن ٤٠% من كلفة الإنتاج الكلية ويعتبر جزءاً من كلفة الإنتاج المحلية المواد المستوردة التى منشؤها أحد الأطراف المتعاقدة عندما تدخل فى الصناعة الكلية .

- انظر الملحق الخاص بقرار السوق العربية المشتركة ، مجموعة الوثائق من الموقع الإلكترونى الرسمى لجامعة الدول العربية ، تاريخ الدخول ١٣-٤-٢٠١١م .

- http://www.lasportal.org/treaties/ ملحق السوق العربية المشترك

openkanal.com

ومن أجل ذلك فقد وضع القرار مجموعة من الأسس الأولية لتحقيق هذا التبادل حتى يقوم مجلس الوحدة عن طريق لجنة فنية بإعداد الجداول الخاصة بالسوق المشتركة ، والتى تتضمن المزيد من الإعفاءات وتحقيق الأفضلية بين الدول المتعاقدة ، والأحكام التى طبقت بشأن تحرير التبادل التجارى هى :

- بالنسبة للمنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية :-

١- تعفى هذه المنتجات والثروات الواردة فى جدول (أ) والملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم الترانزيت بين الدول العربية وتعديلاتها الثلاثة الأولى ، والتى يكون منشئوها إحدى الدول الأطراف المتعاقدة عند تبادلها فيما بينها من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى .

أما بالنسبة للمنتجات غير الواردة بالجدول المذكور فيسرى عليها تخفيض تدريجى بمعدل٢٠% سنويا من جميع الرسوم والضرائب ، وقد كان ذلك ابتداء من أول عام ١٩٦٥م.

٢- تعمل كل الدول الأطراف المتعاقدة على تحرير هذه المنتجات من القيود على مراحل خمس سنويا تبدأ من أول عام ١٩٦٥م وبواقع٢٠% من هذه المنتجات ، على أن يقوم كل قطر طرف قبل شهرين من بدء كل مرحلة من المراحل السنوية بإيداع لدى مجلس الوحدة قائمة بالمنتجات التى سيحررها خلال المرحلة القادمة .

- بالنسبة لتبادل المنتجات الصناعية :- (١)

أخذ القرار بعين الاعتبار أن الصناعة فى كثير من البلدان العربية فى ذلك الوقت لم تعتمد كثيرا على المواد الأولية التى تنتجها هذه البلدان وأن عدداً من هذه الصناعات يمكن أن تعتبر من الصناعات التحويلية لمنتجات أولية أو نصف مصنعة مستوردة من الخارج ، ويتم تحويلها إلى منتجات أخرى جديدة فى البلدان العربية لذلك نص القرار على الآتى :

---

(١) انظر فى جدول تخفيض نسب الرسوم الجمركية سنويا بالنسبة للمنتجات فى الجدول رقم (ب) ، (ج) ، الملحق الخاص بالسوق العربية المشتركة ، من الموقع الرسمى لجامعة الدول العربية الجزء الخاص بالاتفاقيات ، اتفاقية الوحدة الاقتصادية .

- أ/ صلاح الدين السيسي ، الاتحاد الأوروبى والعملة الأوروبية الموحدة والسوق العربية المشتركة ، مرجع سابق صـ١١٢ـ .

حيث أشار إلى أن هذا الإلغاء التدريجى للرسوم والضرائب الجمركية يؤدى إلى زيادة التصدير مما يعمل على تحقيق مزايا عديدة مثل ؛ خفض تكلفة الإنتاج ، تحقيق الوفرات الداخلية والخارجية ، تخفيض معدل البطالة عن طريق استخدام الطاقة المحصلة فى المشروعات.

أ- تخفض الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الأخرى على تلك المنتجات التى يكون منشئوها الأطراف المتعاقدة بواقع ١٠% سنويا تبدأ من أول عام ١٩٦٥م .

أما المنتجات الصناعية المدرجة فى جدول (ب) والملحقة باتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتجارة الترانزيت والتى تتمتع بتخفيض قدره ٢٥% من الرسوم الجمركية والمنتجات الصناعية المدرجة فى الجدول (ج) ، والتى تتمتع بتخفيض قدره ٥٠% من تلك الرسوم فإن نسب التخفيض تسرى عليها وفقا للآتى : (١)

- يبدأ التخفيض من :-

الأول من يناير عام ١٩٦٥م بواقع ٦٠% ثم فى السنوات اللاحقة على التوالى تدريجيا من ٧٠% ثم ٨٠% ثم ٩٠% أى بواقع ١٠% سنويا ثم يصبح التخفيض ١٠٠% عام ١٩٦٩م ويعنى ذلك أن تلك المنتجات . وقد وصلت إلى درجة التحرير الكامل قبل المنتجات المدرجة فى الجدول (ب) (٢) .

وفى ١٩ مايو عام ١٩٦٩م أصدر مجلس الوحدة قراره بتعديل المادة الحادية عشرة من قرار السوق والذى قضى بتخفيض التعريفات الجمركية وكافة الرسوم الأخرى والقيود الإدارية على المنتجات الصناعية التى يكون منشئوها إحدى الدول الأعضاء بواقع ١٠% تزيد ٢٠% أول عام ١٩٦٩م .

أما المنتجات الصناعية فى جدول (ب) والمخفضة بنسبة ٢٥% والمنتجات المدرجة فى جدول (ج) والمخفضة بنسبة ٥٠ % تسرى عليها الأتى : (٣)

---

(١) أصدر مجلس الوحدة الاقتصادية قراره رقم (٣٧٢) عام ١٩٦٨م بتخفيض الفترة الزمنية التى تتطلبها عملية التحرير التجارى من القيود بثلاث سنوات وذلك أن يتم التحرير الكامل فى الأول من يناير عام ١٩٧١م ، وبذلك قصر الفترة المتطلبة لإرساء المنطقة من عشر سنوات إلى خمس سنوات . وقد اعتبر الكثيرون قرار المجلس بمثابة إحراق لسياسة المراحل التدريجية والتى تؤثر سلبا على السعى فى طريق التكامل الاقتصادى .

- انظر فى ذلك ، د. محمد لبيب شقير ، الوحدة الاقتصادية العربية تجاربها وتوقعاتها ، مرجع سابق ، صـ٤٤٩ـ .

(٢) ترك القرار الباب مفتوحا أمام إجراء تخفيضات أكثر فى إطار المنتجات الصناعية ، وذلك عندما نص على أن التحقيقات الواردة ستطبق حتى توضع جداول خاصة بالسوق من جانب لجنة خاصة يضعها مجلس الوحدة وتشمل على تفضيلات أوسع ، كما أوضح القرار اتجاه الدول المتعاقدة إلى طرح موضوع قابلية العملة العربية للتحويل وذلك من أجل تيسير عملية تحرير التبادل بين دول السوق والعمل على استقرار العملة العربية وإبعادها عن تقلبات أسعار الصرف خاصة فى ظل التباين الكبير فى أسعار صرف العملات العربية لدول السوق . وكان هذا التنظيم موقوت فى هذه المرحلة حتى يتم إنشاء اتحاد عربي للمدفوعات أو صندوق النقد العربى ، وهو ما حدث فى السبعينات بإنشاء صندوق النقد العربى .

(٣) د. محمد لبيب شقير ، المرجع السابق ، صـ٤٥٨ـ .

openkandil.com

(١) منتجات جدول (ب) تخفض بنسبة ١٠% فى السنوات من أول عام ١٩٦٥م إلى عام ١٩٦٨م ، ثم تخفض بنسبة ٢٠% من أول عام ١٩٦٨م حتى أول عام ١٩٦٩م ثم بواقع ١٥% من أول عام ١٩٧٠م ليصبح الإعفاء ١٠٠% .

(٢) بالنسبة لمنتجات جدول (ج) فيتم التخفيض بنسبة ١٠% من أول عام ١٩٦٥م إلى أول عام ١٩٦٩م والذى يصبح الإعفاء فيه ١٠٠% ، أما المنتجات الأخرى فتنخفض بواقع ١٠% ، ٢٠% حتى يتم الإعفاء الكامل من أول عام ١٩٧١م .

ومن أجل تحقيق تلك الأهداف وضع عدد من الالتزامات تم النص عليها فى قرار السوق من المادة الثالثة حتى المادة التاسعة وذلك لتحقيق أهداف القرار. ومن أهم هذه الالتزامات الأتى : (١)

(١) لا يجوز لأى دولة من الدول المتعاقدة فرض رسم أو ضريبة ، أو أى قيد جديد أو زيادة الرسوم والضرائب والقيود المفروضة على تبادل المنتجات الزراعية أو الحيوانية أو الثروات الطبيعية أو المنتجات الصناعية بين تلك الدول ، وقد أطلق على هذا الالتزام **بمبدأ تثبيت الضرائب والقيود الجمركية** (٢) **تمهيدا إلى تخفيضها تدريجيا** .

---

(١) انظر فى هذه الإلتزمات وغيرها :

- الملحق الخاص بالسوق العربية المشتركة باتفاقية الوحدة الاقتصادية ، مجموعة الوثائق من الموقع الإلكترونى الرسمى لجامعة الدول العربية ، تاريخ الدخول ١٦-٦-٢٠١١م

- http://www.lasportal.org/treaties/اتفاقية الوحدة الاقتصادية

- د. محمود مصطفى سيد عبد الرحمن ، مرجع سابق ، صـ ٣٣١:٣٣٣ـ .

- أ/ ثروت عبد السلام السيد غطاس ، مرجع سابق ، صـ ١٥٦ ،١٥٧ـ .

(٢) لتوضيح كيفية تثبيت القيود والضرائب السابق ذكرها قدمت كل دولة من الدول الأطراف فى السوق خلال الأول من نوفمبر عام ١٩٦٤م عدد من القوائم تم ايداعها لدى مجلس الوحدة وشملت هذه القوائم الآتي : قائمة حصرية بالقيود التى ستطبقها تلك الدول على استيراد أو تصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية ، وكذلك المنتجات الصناعية ، قائمة حصرية بالرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى التى تطبقها على الاستيراد أو التصدير ، قائمة حصرية بالرسوم الداخلية التى تطبقها على المنتجات الصناعية والزراعية والحيوانية لديها ، قائمة حصرية بالرسوم التى تستوفيها مقابل الخدمات ، قائمة حصرية بالمنتجات الوطنية والتى تتمتع بالدعم أيا كان نوعه ومقداره وإبلاغ مجلس الوحدة عن كل تغيير يطرأ على هذه القائمة . وقد اكتشف أن هذه القوائم قد احتوت على أخطاء حيث لم تكن صحيحة بنسبة ١٠٠% لذا كان على كل دولة أن تقوم بدراسة وتدقيق تلك القوائم التى قدمتها الدول الأخرى وأن يتم ذلك عن طريق الأجهزة المختصة ذات الصلة المباشرة بأسواق تلك الدول .

- انظر فى هذه المعلومات : د. محمد محمود الإمام وأخرون ، مرجع سابق ، صـ٤٤٨ـ

(٢) أن تقدم كل دولة من الدول الأطراف فى السوق قبل شهرين من بدء كل مرحلة من المراحل السنوية المنصوص عليها فى القرار بإيداع لدى مجلس الوحدة ؛ قائمة بالمنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية التى ستحررها فعليا خلال المرحلة القادمة من القيود ، والتى تمثل نسبة ٢٠% ، قائمة المنتجات الصناعية والتى ستحرر فعليا خلال المرحلة القادمة من القيود ، والتى تمثل نسبة ١٠% من هذه المنتجات .

(٣) لا يجوز للدول المتعاقدة فرض رسوم أو ضرائب داخلية على المنتجات المذكورة فيما بينها تفوق الرسوم أو الضرائب الداخلية المفروضة على المنتجات المحلية المماثلة أو على مواردها الأولية .

(٤) لا تخضع المنتجات المذكورة المتبادلة بين الدول الأطراف إلى رسم تصدير جمركى .

(٥) لا يجوز إعادة تصدير تلك المنتجات المتبادلة إلى خارج السوق إلا بعد الحصول على موافقة الدول المصدرة ما لم يكن قد أجريت عليها عمليات تحويل صناعية تكسبها صفة المنتجات الصناعية المحلية فى الدول المستوردة ، كما لا يجوز إعادة تصدير تلك المنتجات إلى أى دولة طرف فيه إذا كان سبق للدولة المصدرة أن منحت دعما لتلك المنتجات وكان هناك إنتاج محلى فى البلد المعاد إليه التصدير .

(٦) لا يجوز أن تحول الامتيازات والاحتكارات النافذة فى دول الأطراف دون تطبيق أحكام السوق العربية المشتركة وذلك من مبدأ أولوية تطبيق أحكام السوق .

- قد وجد عدد من الاستثناءات الواردة على تطبيق القرار منها ؛(١)

- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية :

حيث تطبق الدول الأعضاء فيما بينهم مبدأ الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بمبادلتها التجارية مع الدول غير الأطراف ، وهو ما نص عليه فى المادة الرابعة من قرار السوق ولكن تطبيق هذا المبدأ يقتصر على الاتفاقات التى سوف تعقدها الدول الأطراف بعد إنشاء السوق .

---

(١) انظر فى هذه الإستثناءات ، د. محمود مصطفى سيد عبد الرحمن ، مرجع سابق ، صـ ٣٣١ ،٣٣٧ـ .

كذلك ما نص عليه فى المادة الرابعة عشر من قرار السوق والمتعلق بحق كل دولة طرف التقدم إلى مجلس الوحدة الاقتصادية بطلب استثناء بعض المنتجات من إعفائها أو من التخفيض المطبق عليها من الرسوم والضرائب والتحرير من القيود لأسباب جدية مبررة .

وقد ترك لمجلس الوحدة سلطة تقديرية فى إقرار هذه الاستثناءات والفترة الزمنية لانتهائها ، والتى كانت من المفروض ألا تتجاوز مراحل التدريجى التخفيضى لتلك الرسوم والقيود .

ومن خلال إلقاء الضوء على مضمون قرار مجلس الوحدة الاقتصادية بشأن تكوين السوق العربية المشتركة يمكن تقييم هذا القرار وفقا للآتى :

- تقييم قرار السوق العربية المشتركة :-

بمجرد صدورالقرار الخاص بالسوق العربية المشتركة تزامن معه الكثير من الكتابات العربية من أجل تقييمه خاصاً وأن القرار لم يستند على دراسات كافية ودقيقة وصدر فى ظل الانتقادات التى وجهت إلى اتفاقية الوحدة الاقتصادية ، حيث لم يأخذ مجلس الوحدة كفايته من الوقت لإصلاح القصور التى وجهت للاتفاقية .

وقد رأت معظم هذه الكتابات أن الأهداف الرئيسية التى جاء ذكرها فى قرار إنشاء السوق اتسمت بالموضوعية من ناحية التطبيق .

كما اعتبر القرار أولى الخطوات العملية فى طريق الوحدة الاقتصادية المنشودة من خلال التحرير الكامل للمنتجات المذكورة فيه والتى عدت إحدى الأسس الرئيسية لقيام السوق العربية المشتركة ، حيث اعتبر مجلس الوحدة الاقتصادية أن التحرير الكامل للتبادل التجارى بين الدول الأعضاء من القيود الإدارية والنقدية والكمية هى الأساس فى قيام السوق (١) .

كما اعتبر القرار بأنه صيغة متقدمه على اتفاق تسهيل التبادل التجارى الذى عقد بين الدول العربية عام ١٩٥٣م ، حيث ربط بين تحرير التبادل التجارى ، وتحقيق التكامل الاقتصادى العربى ، وذلك لشموله على الأسس الواجب إتباعها للوصول إلى الإعفاء الكامل من الرسوم على المنتجات المتبادلة بين دول السوق .

كما وضع تنظيما لتسديد المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء ، وربط بين تحقيق التنمية الاقتصادية المستمرة والمتناسقة وتحرير التجارة بين الدول المتعاقدة (٢) .

---

(١) انظر: د. محمود سالم ، مرجع سابق ، صـ٤١٨ ـ .
ـ د. حسن إبراهيم ، مرجع سابق ، صـ١٤٥ـ .

(٢) انظر ، د. مصطفى محمد العبد الله الكفرى ، مرجع سابق ، صـ ١١٥ـ .
ـ كذلك ، د. محمد لبيب شقير ، الوحدة الاقتصادية العربية تجاربها وتوقعاتها ، مرجع سابق ، صـ٤٢٩ـ .

ولكن على الرغم من ذلك فقد وجه لهذا القرار العديد من الانتقادات ، والتى جاءت أهمها على النحو التالى :

١- إن قرار السوق جاء ناقصا من بيان الأركان الأساسية المتطلبة لقيام السوق المشتركة حيث لم ينص سوى على تحرير انتقال السلع الزراعية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية بين الدول الأطراف دون أن يضع نصا يعالج الحريات الأربع الأساسية فى السوق المشتركة .

بل اكتفى فقط بذكرهم كما جاءوا فى اتفاقية الوحدة الاقتصادية ، كما لم ينص على بناء جدار جمركى موحد فى مواجهة الدول خارج إطار السوق وهو لم يجئ ذكره فى القرار .

ولم يتضمن معالجة لسياسات الإنتاج وتنسيقها وربطها بسياسة التبادل التجارى مما جعله ليس معبرا فى حقيقته عن السوق المشتركة ، وإنما يرسى منطقة للتجارة الحرة وهى الطبيعة الحقيقية لهذا القرار .

وأن السوق هو الهدف الذى يبتغيه القرار لتحقيقه مستقبلا (١) على الرغم من أن الهدف البعيد الذى ذكره القرار لتحقيقه هو هدف الوحدة الاقتصادية .

٢- لم يتضمن قرار إنشاء السوق سوى الأحكام الخاصة بتحرير التبادل التجارى ، وقيل معه بأن مجلس الوحدة قد اتخذ هذا الجانب كمدخل لإرساء السوق العربية تاركا الأحكام المتعلقة بتحرير انتقال رؤوس الأموال والأشخاص إلى قرارات يقوم بإصدارها أو بناء على اتفاقيات تعقد خصيصا لهذا الأمر وفقا لمقتضيات الظروف الاقتصادية للدول الأعضاء فى المنطقة المنشأة (٢) .

٣- لم يتضمن القرار ما المقصود بالتنمية المتناسقة والمستمرة بين البلدان العربية ؟ والتى نص عليها من ضمن أسس قيام السوق العربية المشتركة ، بل ترك الصياغة غامضة حتى قام مجلس الوحدة الاقتصادية بإصدار عدة قرارات لتغيير هذه الصياغة مثل ؛

---

(١) يرى جانب من الفقه أن قرار السوق العربية المشتركة أهم ما تضمنه وجود أحكام لإقامة اتحاد جمركى بين الدول الأعضاء فى المستقبل تتحرر فيه المعاملات بين الدول الأعضاء من كافة الرسوم الجمركية .
- د. جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، صـ ٦٨٩ـ .

(٢) انظر ، د. محمد رأفت محمود ، د. محمد إبراهيم منصور ، مرجع سابق ، صـ ١١٢ ،١١٣ـ .
- كذلك ، أ. ثروت عبد السلام السيد غطاس ، مرجع سابق ، صـ١٥٦ـ .

قراره (٤٦٤) فى ١٤يونيو عام١٩٧٠م (١) والخاص بتنسيق خطط التنمية الاقتصادية بين البلاد العربية ، وقد ربط القرار بين مدخل تحرير التجارة وبين التنمية المتناسقة المستمرة بما يزيد من إمكانات التجارة بينها .

كما أصدر قراره رقم (٦١٥) فى ٥ يوليو عام١٩٧٣م والذى نص فيه على اعتماد مبدأ تنسيق الخطط الاقتصادية فى البلدان العربية والسير به جنبا إلى جنب مع تحرير التجارة .

٤- إن فتح الباب أمام منح الدول الأعضاء حق استثناء بعض المنتجات من الإعفاء أو التخفيض المطبق عليها أو تحريرها من القيود مما اعتبرعيبا خطيرا وثغرة فى القرار الصادر ، خاصة أنه بعد إقرار هذا الاستثناء قامت العديد من الدول العربية بتقديم طلبات لاستثناء بعض المنتجات على الرغم من تقييد هذا الاستثناء بقيد جدية الأسباب ، وأن لمجلس الوحدة السلطة التقديرية فى إقرار هذا الاستثناء من عدمه .

إلا أن ذلك لم يمنع مجلس الوحدة من الموافقة على القوائم المقدمة بمقتضى قراره رقم (٢٨) فى ٤ نوفمبر عام ١٩٦٤م دون البحث حول مدى جدية ومبررات تلك القوائم (٢) .

٥- وجه انتقاد إلى نسب تخفيض التعريفة الجمركية تدريجى بواقع ١٠% سنويا للمنتجات الصناعية ، ٢٠% للمنتجات الزراعية ، حيث رأى جانب من الفقه أن هذا التخفيض جاء قليلا وبطيئا .

كما أن القرار جاء على أساس وجود نظام للأسعار تحتله قوى السوق التقليدية فى حين أن هناك بعض الدول تقوم حكومتها بهذه المهمة وفقا لمتطلبات اقتصادية واجتماعية محددة (٣) .

كما تم انتقاد نسبة ٤٠% وهى كلفة الإنتاج المحلى بالنسبة للمنتجات الصناعية التى يكون منشؤها إحدى الدول الأطراف فى السوق على اعتبار أن الدارج هو نسبة ٥٠% وليس أقل من ذلك (٤).

---

(١) انظر ، د. محمد لبيب شقير ، الوحدة الاقتصادية العربية تجاربها وتوقعاتها ، مرجع سابق ، صـ٤٣٤ـ .

(٢) انظر ، د. محمد لبيب شقير ، المرجع السابق ، صـ٤٣٥ـ .

(٣) انظر ، د. محمد العمارى ، مرجع سابق ، صـ ٢٥ ،٢٦ـ .

(٤) انتقد فى هذا النطاق أيضا عدم قيام مجلس الوحدة ببيان عناصر الكلفة الإنتاجية على نحو تفصيلى حيث تركت العبارة غامضة .

- انظر ، د. محمد لبيب شقير، الوحدة الاقتصادية العربية تجاربها وتوقعاتها ، مرجع سابق ، صـ٤٥٤ـ .

ونظرا لتعدد الثغرات التى ألمت بقرار السوق العربية المشتركة مما عرضه لكثير من الانتقادات والتى كان من أهمها عدم اكتماله للأسس الرئيسية للسوق المشتركة ، فقد أدخل مجلس الوحدة الاقتصادية مجموعة من التعديلات على هذا القرار والتى كان من أهمها الآتى :

- **التعديل الأول : إقرار التعريفة الجمركية الموحدة :** (١)

فى مواجهة الدول غير الأطراف فى المنطقة المنشأة لذلك أصدر مجلس الوحدة فى ١٣أغسطس عام ١٩٦٤م قراره رقم (١٩) بتكليف لجنة الجمركية بدراسة موضوعين :

- توحيد التشريعات والأنظمة الجمركية للدول الأطراف خلال خمس سنوات تبدأ من الأول من يناير عام ١٩٦٥م .

- توحيد الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم لهذه الدول تجاه الدول الأخرى على مراحل خمس تدريجية تبدأ فى الأول من يناير عام١٩٧٠م .

كما قضى مجلس الوحدة بموجب قراره رقم (٣/٤١١) ، والصادر فى ٢فبراير عام ١٩٧٠م فى دورة انعقاده الرابعة بإضافة فصل جديد للقرار رقم (١٧) بعنوان التعريفة الجمركية الموحدة على أن تنتقل إليه الأحكام التى وردت فى قرار المجلس رقم (١٩) .

وقد كلفت اللجنة الجمركية التابعة لمجلس الوحدة بإعداد المشروع لوضع هذا القانون وذلك لمعالجة كافة جوانب توحيد التعريفة الجمركية بين الدول الأعضاء إزاء العالم الخارجى (٢) .

وتم عرض مشروع القانون على مجلس الوحدة والذى اتخذ قراره رقم (٧٠٦) بتاريخ ٤ يونيه عام ١٩٧٥م باعتماد القانون المقدم بشأن التوحيد الجمركى .

---

(١) انظر فى ذلك : د. محمد السعيد الدقاق ، تقرير عن السوق العربية المشتركة ومستقبل التعاون العربى ، مرجع سابق ، صـ ٨٤ ،٨٥ ـ .
- د. محمود مصطفى سيد عبد الرحمن ، مرجع سابق ، صـ ٣٣٨ ،٣٣٩ـ .

(٢) نص الفصل الخاص بوضع التعريفة الجمركية الموحدة على :
- توحيد التشريعات والأنظمة الجمركية خلال خمس سنوات تبدأ من الأول من يناير عام ١٩٦٥م (فى مواجهة الدول أطراف المنطقة بعضها البعض)- توحيد الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم للدول الأطراف المتعاقدة تجاه الدول الأخرى على مراحل تدريجية خلال خمس سنوات تبدأ فى الأول من يناير عام ١٩٧٠م (فى مواجهة الدول خارج المنطقة) ويجرى التوحيد وفقا للخطوات التى يرسمها مجلس الوحدة فى هذا الشأن- البدء فى تنفيذ توحيد التعريفة فى الأول من يناير عام ١٩٧٢م .

- د. محمد لبيب شقير ، الوحدة الاقتصادية العربية ، المرجع السابق ، صـ٤٣٦ـ .

obeikandi.com

واعتبر صيغة هذا المشروع نموذجاً للقانون الجمركى الموحد على أن يجوز للدول الأعضاء إدخال تعديلات بما يتلاءم وظروفها وفقا للفترة الانتقالية ، والتى يجب ألا تتجاوز لفترة خمس سنوات .

على أن يظل الحوار مستمراً فى إطار مجلس الوحدة بين الدول الأطراف من أجل التوصل إلى تطبيق قانون جمركى موحد .

ولكن نظرا للصعوبات التى واجهت تطبيق هذا القانون اتخذ مجلس الوحدة القرار رقم (٥١٨) فى دورة انعقاد السابعة عشر فى مايو عام ١٩٧٠م بإرجاء تنفيذ البدء فى التعريفة الجمركية الموحدة بسبب تلك الصعوبات التى اعترت تنفيذ جدول التعريفة إلى موعد يحدد فيما بعد (١) .

- **التعديل الثانى : إعلان مجلس الوحدة الاقتصادية التحرير الكامل للتبادل التجارى بين دول السوق العربية المشتركة :**

أعلن مجلس الوحدة الاقتصادية عام ١٩٧٧م اعتبار التبادل التجارى بين الدول الملتزمة بأحكام السوق محررة تحرير كامل من أى قيود ، وهو ما جعل الكثيرين يرون أن هذا الإعلان يفتقد للمصداقية ويتسم بالتسرع خاصة انه لم يتم إقرار للقانون الجمركى الموحد بعد والذى يتضمن شقين : شق التحرير الجمركى الداخلى والشق الأخر لتوحيد التعريفة خارجيا .

ويمكن القول بأنه بموجب ما ألم بالقرار رقم (١٧) وتعديلاته من انتقادات وما به من قصور جعل معه من الصعب اعتباره وحده هو الأساس لقيام السوق العربية المشتركة ، فكان لابد من وضع أسس قانونية أخرى معه تتكامل معه لكى يصبح السند القانونى لإنشاء السوق العربية المشتركة فى المستقبل متكاملا . وقد تمثلت تلك الأسس على نحو ما سوف يأتى ذكره تباعا .

---

(١) جاء مجلس الوحدة فى عام ١٩٧١م وأصدر قراره رقم (٥٩٠) الذى طالب فيه بضرورة التركيز على قرار السوق من أجل المواءمة بينه وبين ظروف الدول الواقعية ، وقد شكل مجلس الوحدة لجنة لتقييم أداء السوق ومتابعة العمل فيه وقد قدمت اللجنة تقريرها إلى المجلس ، والتى أشارت فيه إلى أن عدم نجاح السوق راجع إلى عدة أسباب منها ؛ عدم وجود تنسيق حقيقى بين الخطط الاقتصادية لدول أعضاء السوق على الرغم من التوصية بذلك ، عدم التنسيق بين التشريعات التجارية والنقدية والمالية ، استمرار القيود الإدارية والكمية قائمة على التجارة بين دول السوق ، ضعف القدرة التصديرية والتشابه فى هياكل التجارة لدول السوق ، عدم وجود إجراءات عقابية للدول المخالفة لإجراءات السوق .

- انظر ، أ. ثروت عبد السلام السيد غطاس ، مرجع سابق ، صـ١٥٨ ، ١٥٩ـ .

- **السند القانونى الثانى : الوثائق الاقتصادية الصادرة عن قمة عمان عام ١٩٨٠م :** (١)

نظراً لضآلة حجم الإنجازات التى حققها قرار السوق العربية المشتركة على مستوى التكامل الاقتصادى العربى فلم يعد بالإمكان اعتبار القرار بمفرده السند القانونى الوحيد لقيام السوق العربية المشتركة فى المستقبل ، بل يحتاج إلى أدوات قانونية أخرى لإتمام المراحل التمهيدية المنصوص عليها فى القرار والخاصة بقيام منطقة تجارة حرة واتحاد جمركى .

ويتبلور السند القانونى الثانى لقيام السوق العربية المشتركة فى الوثائق الاقتصادية التى صدرت فى قمة عمان عام ١٩٨٠م ، والتى ساعدت على تكملة ما جاء فى قرار إنشاء السوق العربية ، كما أنها فتحت الباب أمام إكمال باقى الإجراءات المطلوبة لإنشاء هذه المنطقة .

حيث اعتبرت القمة العربية الحادية عشرة والتى عقدت فى العاصمة الأردنية عمان فى ٢٦ نوفمبر عام ١٩٨٠م من أهم القمم التى جاءت لدفع مسيرة العمل الاقتصادى العربى المشترك سواء فى الجانب التعاونى أو فى الجانب التكاملى منه خاصة فى ظل الظروف التى كانت تحيط بالمنطقة العربية فى ذلك الوقت وحالة التوتر التى انتابت هذه المنطقة سواء بسبب الحرب العراقية - الإيرانية ، أو الاجتياح الإسرائيلي لجنوب لبنان ، أو لتجميد عضوية مصر فى الجامعة العربية .

ولذلك حاولت قمة عمان الخروج من هذه الظروف والتى أثرت سلبا على حجم التبادل التجارى العربى البينى .

ولذلك أصدرت القمة العربية عدداً من الوثائق الهامة لصالح جميع الدول العربية الأعضاء فى الجامعة سواء كانت هذه الوثائق تخدم مساعى دول أعضاء السوق أم تخدم غالبية أعضاء الجامعة فى الاتجاه التعاونى .

---

(١) ظل قرار السوق العربية المشتركة الصادر عام ١٩٦٤م يحاول لفترة طويلة أن يجد مجالا لتطبيقه حتى أواخر السبعينات ، وذلك عندما بدأت سلبيات الأوضاع والأزمات الطارئة فى المنطقة تطفو على العلاقات بين دول السوق مما أحدث معه تقلبات فى العلاقات العربية الثنائية والجماعية وهو ما أظهرته أرقام التجارة البينية العربية فى أوائل الثمانينات ، حيث انخفض حجم التبادل التجارى بين تلك الدول بسبب أثر تجميد عضوية مصر فى السوق وخروج أكبر سوق من حيث الحجم من المنطقة على الرغم من أن الأرقام أشارت إلى ارتفاع إجمالي التجارة الخارجية العربية بالنظر إلى نمو التجارة البينية العربية عموما فى تلك الفترة وبين دول السوق بوجه خاص .

- انظر ، د. حسن إبراهيم ، مرجع سابق ، صـ١٤٦ـ .
- د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، مرجع سابق ، صـ٥٣ـ .

وقد قسمت الوثائق الاقتصادية لقمة عمان إلى أربع وثائق وهى : (١)

- الوثيقة الأولى : استراتيجية العمل الاقتصادى العربى المشترك .

- الوثيقة الثانية : ميثاق العمل الاقتصادى القومى .

- الوثيقة الثالثة : عقد التنمية العربية .

- الوثيقة الرابعة : الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية .

وقد اعتبرت تلك الوثائق بمثابة خطة قومية عربية شاملة لتحسين أداء العمل الاقتصادى العربى المشترك .

- الوثيقة الأولى : استراتيجية العمل الاقتصادى العربى المشترك :

بدأ التحضير لوضع هذه الإستراتيجية منذ عام ١٩٧٣م عندما أصدر مجلس الوحدة الاقتصادية قراره رقم (٦٣٤) فى ٣ ديسمبر عام ١٩٧٣م بشأن وضع تلك الإستراتيجية، ولكن لم يؤثر هذا القرار فى تحرك الدول .

وفى عام ١٩٧٥م بعد الزيادة الكبيرة فى عوائد النفط العربى التى حدثت عام ١٩٧٢م سعت الأمانة العامة للجامعة العربية لإعادة طرح هذه الاستراتيجية مرة اخرى من أجل تحقيق هدف قومى ، وهو التنمية القومية الشاملة .

حيث عرض تصور كامل لتلك الاستراتيجية على المجلس الاقتصادى العربى وفى دورته الثامنة فى يناير عام ١٩٧٥م .

وبناء على قرار رقم (٦٠٠) طالب المجلس من الأمانة العامة إعداد دراسة متكاملة ووافية حول تلك الاستراتيجية وعلى ضوء المعلومات والبيانات والدراسات التى أعدتها الحكومات العربية والمنظمات العربية المتخصصة ومجلس الوحدة الاقتصادية .

وقد توالت اجتماعات المجلس الاقتصادى للبت فى هذا الأمر ، حتى جاءت الدورة رقم (٢٨) للمجلس فى يناير عام ١٩٨٠م وقرر اعتماد الوثيقة فى ١٣ فبراير عام ١٩٨٠م بقراره رقم (٧٩٩) .

---

(١) انظر ، د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، المرجع السابق ، صـ٥٤ ، ٥٥ـ .

obeikandi.com

وعقدت دورة استثنائية مخصصة لهذه الاستراتيجية بعمان فى يوليو عام ١٩٨٠م قبل انعقاد القمة العربية ، حيث وافق فيها المجلس الاقتصادى والاجتماعى على تلك الاستراتيجية وتعديلاتها (١).

وقد اشتملت الاستراتيجية على خمس جوانب رئيسية : هى المنطلقات والأهداف والأولويات والبرامج والآليات .

وأوضحت الاستراتيجية من خلال هذه الجوانب كيفية الخروج من وضعية التجزئة والتبعية إلى آفاق الاستثمار والعمل الجماعى المشترك ، وتحرير الاقتصاد فى إطار الحفاظ على الأمن القومى العربى فى مواجهة الخطر الصهيوني .

بجانب الاهتمام بتنمية القوى البشرية العربية ، وتنظيم آليات المتابعة والتنفيذ لتحقيق التعاون الاقتصادى العربى .

وهى بذلك عدت أولى الوثائق العربية التى حددت أهدافا قومية ومسلمات اقتصادية وذلك بربطها بين حماية الأمن القومى العربى ، ووجود قاعدة اقتصادية صلبة توفرها التنمية القومية الشاملة والتى تتمثل فى : (٢)

---

(١) انظر فى الخطوات التنظيمية التى اتبعت لوضع إستراتيجية العمل الاقتصادى العربى المشترك ،
- د. على الدين هلال وآخرون ، مرجع سابق ، صـ٢١٩ :٢٢١ـ .

- د. محمد لبيب شقير ، الوحدة الاقتصادية العربية ، ج٢ ، مرجع سابق ، صـ ١٠١٧، ١٠١٨ـ .
حيث أشار سيادته إلى وجود اتجاهين ارتبطا بدراسات وتقارير الخبراء فى العراق والمتعلقة بالاستراتيجية ، حيث أخذ الاتجاه الأول بنظرة شمولية للاستراتيجية تضع المشكلات والأوضاع الاقتصادية فى البلدان العربية فى إطارها العام وتربطها بأسسها التاريخية الدولية والعربية حتى تصل من ذلك إلى منظور متكامل وعام عن الأسس الواجب اتباعها للتغلب على تلك المشكلات ، أما الاتجاه الثانى فقد أخذ بالمنهج الجزئى للاستراتيجية وهو تناول عدد من المشكلات المهمة ومحاولة وضع أسس حلها للتغلب عليها وقد جاءت وثيقة الإستراتيجية متأثرة أكثر فى شكلها النهائى بالمنهج الثاني .

- من الموقع الإلكترونى الرسمى لجامعة الدول العربية ــ قسم الاتفاقات والمعاهدات ــ استراتجية العمل الاقتصادى العربى المشترك ، تاريخ الدخول ٥-٨-٢٠١١م .

- http: //www. Lasportal online.org

(٢) انظر ، د. محمد لبيب شقير ، المرجع السابق ، صـ١٠٢٥ـ .

- د. سليمان المنذرى ، مرجع سابق ، صـ٢١٢ ـ .
حيث أشار إلى اتخاذ الاستراتيجية لمدخلين أساسيين هما ؛ المدخل الإنمائى للتكامل باعتبار أن الربط بين الإنماء والتكامل ليس حتميا ولكنه إراديا ، والمدخل الثانى وهو تخطيطى للإنماء التكاملى على المستوى القومى بدءا بالقطاع العربى المشترك وتدريجا إلى أن أصبح من المقبول وضع خطة تنموية شاملة .

رفع مستوى الأداء الاقتصادى ، زيادة حجم الإنتاج القومى ضمن نمط قطاعى متوازن ، سلبية الحاجات الأساسية المتطورة للمواطنين ، توفر فرص العمل وخفض معدلات البطالة العربية ، تقليص الفجوة التنموية بين الأقطار العربية ، وغيرها من متطلبات تلك التنمية .

كما طرحت الاستراتيجية برنامج عمل فى المجالات الاقتصادية المشتركة لتعزيز المصالح المتبادلة ، والعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية على المستوى القطرى والعربى .

ونظرا لاحتواء هذه الاستراتيجية على العديد من النقاط والموضوعات فإننا يمكن إجمال أهم ما ورد بها على النحو الآتى :

(١) فيما يتعلق بالمشكلات والقضايا الاقتصادية :-

فقد جاءت الاستراتيجية فى إطار المنطلقات وأوردت أكثر المشكلات أهمية والتى تواجه الوطن العربى ليس فقط أثناء وضع تلك الاستراتيجية ، وإنما على المدى البعيد .

حيث قسمت الاستراتيجية تلك المشكلات إلى **مشكلات متعلقة بالأوضاع الحالية للاقتصاد الدولى والمتمثله فى :**

الاضطرابات الاقتصادية والنقدية العالمية وتأثيرها على الاقتصاديات العربية ، وتزايد تبعية الأقطار النامية للدول الصناعية خاصة من خلال ارتباط هذه الأقطار بالاحتكارات الدولية .

ومشكلات بعيدة المدى (وقد أطلقت عليها بالتحديات المصيرية) مثل ؛ تجزئة الاستعمار للأمة العربية ، التخلف الاقتصادى والاجتماعى وما يصاحبه من تعميق للفجوة التنموية الداخلية والخارجية والتفاوت الاجتماعى ، الاستعمار بمختلف أشكاله وخاصة الاستيطان اليهودي ، الغزو الفكرى لطمس الشخصية العربية .

وقد أوردت الاستراتيجية أنه لا سبيل لحل هذه المشكلات سوى بالوحدة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتحرير الشامل من الاستيطان والاستعمار بمختلف أشكاله وتحقيق الأصالة العربية والحفاظ على الهوية (١) .

---

(١) انظر فى ذلك ، د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، مرجع سابق ، صـ٥٣ ، ٥٤ـ .

openkanar.com

(٢) بالنسبة لأهداف الاستراتيجية :-

جاءت الأهداف المنصوص عليها فى الاستراتيجية تحتوى على بعض الغموض فى المفاهيم المذكورة بها ، وهو ما جعلها محل انتقاد من الفقه كما أن ترتيبها لم يراع فيها درجات الأهمية فى التنفيذ . وقد تضمنت الاستراتيجية عدداً من الأهداف الآتية : (١)

١- تحرير الإنسان العربى وقدراته الإبداعية المشاركة فى عملية التنمية .

٢- الأمن القومى بما فيه من عناصر وهى : الأمن الفكرى والعسكرى والغذائى والتكنولوجى .

٣- التصدى للوجود الصهيوني ذى الطبيعة الاستعمارية فى المنطقة العربية والمرتبط بالاحتكارات الدولية والهادف بعد استيطانه إلى امتصاص الوجود العربى .

٤- تسريع التنمية الشاملة المتسمة بتحقيق أكبر قدر من الاعتماد القومى على الذات والمحققة لأكبر قدر من التناسب بين القطاعات والأقاليم المختلفة والملبية للحاجات الأساسية للمواطنين وهو ما يتطلب تحقيق درجات أكبر من عدالة التوزيع فى الدخل

٥- تقليص الفجوة التنموية داخل الوطن العربى وفيما بين الأقطار وداخلها .

٦- تحقيق التكامل الاقتصادى على درب الوحدة الاقتصادية العربية وبما يتطلبه ذلك من إحداث تطوير أساسى فى الاقتصاديات العربية وتجسيد الارتباط العضوى الاقتصادى ولا سيما الإنتاجى منه .

٧- إقامة نظام اقتصادى عربى جديد يتسم بالتكامل المحقق للتنمية الشاملة ويمثل نمطا من تقسيم العمل داخل الوطن العربى يحقق التطور ، والتحرر لأقطار الوطن العربى مساهما فى ذلك بإقامة النظام الاقتصادى الدولى الجديد الذى يستهدف إزالة التبعية وإيقاف استنزاف موارد العالم الثالث وإقامة علاقات اقتصادية متكافئة وعادلة .

(٣) بالنسبة للأولويات :- (٢)

حددت الإستراتيجية مجموعة من الأولويات بناء على الأهداف السابق ذكرها ومن أهمها :

١- تنمية القوى البشرية والقوى العاملة فى الوطن العربى والعمل على تطويرها .

---

(١) انظر فى هذه الأهداف ، د. مصطفى محمد العبد الله الكفرى ، مرجع سابق ، صـ١٢٦ ،١٢٧ـ .
- د. محمد لبيب شقير ، الوحدة الاقتصادية العربية - تجاربها وتوقعاتها- ، ج٢ ، صـ١٠٢٨ :١٠٣١ـ .

(٢) انظر فى هذه المعلومات : د. محمد لبيب شقير ، الوحدة الاقتصادية العربية ، ج٢ ، المرجع السابق ، صـ١٠٣٦: ١٠٣٨ـ .

obeikandl.com

٢- تحقيق الأمن الغذائى وتوفير الشروط اللازمة لزيادة الإنتاج .

٣- توطين التكنولوجيا الملائمة بالوطن العربى والعمل على اكتسابها .

٤- الاستغلال المشترك للموارد الاقتصادية المتاحة بالوطن العربى للتخلص من التخلف والتبعية الاقتصادية .

٥- العمل على تطوير البنية الأساسية واللازمة لتحقيق التكامل الإنمائى .

٦- إنشاء الصناعات ذات الأهمية ولاسيما الصناعات النفطية والبتروكيماوية والصناعات الزراعية وصناعات مواد التشييد والبناء ، ودعم العمل العربى المشترك فى مجال التصنيع لإعداد القواعد الأساسية فى هذا المجال بما يعزز تطوير القدرة الإنتاجية والتخطيطية لدعم وإنشاء الصناعات ، والتى تكون أساسا للتصنيع المتكافئ المتكامل فى بناء الصناعات المحورية .

٧- الاهتمام بمجالات الطاقة ، حيث تطلبت الإستراتيجية إتباع سياسة نفطية تهدف إلى خدمة المصلحة العربية العليا سواء فى الجانب الاقتصادى أو الاستكشافى أو التقنى أو فى الجانب المالى المتعلق بتوظيف الفوائض المالية النفطية .

٨- البحث عن بدائل جديدة للطاقة .

وقد وضعت الاستراتيجية خطة عمل مشتركة تم وضعها من جانب الأمانة العامة للجامعة العربية بالاستعانة بالخبراء المتخصصين ، كما اشتركت معها المنظمات العربية المتخصصة برسم الخطط القطاعية لكل منظمة بحسب اختصاصها .

وقد اصبحت هذه الخطة بعد إقرارها ودخولها حيز النفاذ حسب الأصول الدستورية المرعية فى كل قطر عربى **الزامية** بالنسبة لجميع جوانب العمل الاقتصادى العربى المشترك المتفق عليها .

ولذلك تم تنفيذ هذه الخطة من قبل المؤسسات العربية المعنية فى الجامعة العربية وتمت متابعتها من جانب الأجهزة المختصه فى المنظمة (١) .

وتعتبر هذه الاستراتيجية من أهم الوثائق التى تتخذ كأساس لأى عمل اقتصادى عربى مشترك حيث تؤكد الدول العربية دوما احترامها لهذه الوثيقة باعتبارها هى أساس التكامل العربى فى المنظمة العربية .

---

(١) انظر ، د. محمد لبيب شقير ، الوحدة الاقتصادية العربية ، ج٢، المرجع السابق ، صـ١٠٥٤ ،١٠٥٥ـ .

وقد اكتملت استراتيجية العمل الاقتصادى العربى المشترك بوضع الميثاق العربى للتنمية الاجتماعية الشاملة (١) ، والذى تم اعتماده من قبل اللجنة العليا المشرفة على إعداده فى اجتماعها الذى عقد فى تونس عام ١٩٨٣م .

واعتبر جانب من الفقه أن هذا الميثاق يعد الأكثر تلبية للحاجات والأكثر تجاوبا مع التطلعات المستقبلية .

- **الوثيقة الثانية : ميثاق العمل الاقتصادى القومى :** (٢)

وضع هذا الميثاق من أجل تحييد العمل الاقتصادى العربى المشترك عن الخلافات السياسية العربية ، وإبعاده قدر المستطاع عن الهزات والخلافات السياسية الطارئة ، وهذا من منطلق المسئولية القومية التى تتحملها حكومات الدول العربية من أجل الحفاظ على وحدة الوطن العربى وحماية أمنه القومى ، بجانب تحقيق ما جاء فى إستراتيجية العمل الاقتصادى العربى المشترك من ناحية تأمين سير عملية التنمية الشاملة المتوازنة وأن العمل الاقتصادى يمثل عنصرا أساسيا فى العمل العربى المشترك وقاعدة راسخة له وأرضية صلبة للأمن القومى العربى .

- **ويهدف الميثاق إلى :** (٣)

تقليص الفجوة التنموية فيما بين أقطار الوطن العربى وتحرير التبادل التجارى المباشر بين الدول العربية .

---

(١) ترجع أهمية وضع هذا الميثاق فى تحديده للمخاطر المحدقة بالأمة العربية سواء على المستوى الاجتماعى أو الاقتصادى أو الأمنى والتى تركزت فى :
- التجربة الإقليمية والاجتماعية التى تهدد الأمن القومى العربى .
- التبعية تجاه الخارج وهى تحول دون التقدم الاقتصادى وتحقيق التنمية والاستقرار الاجتماعى .
- التخلف الاجتماعى والذى يتجلى فى عدم الاستغلال الأمثل للثروة البشرية والمادية والتفاوت فى مستويات المعيشة .
- الغزو الثقافى ومحاولات طمس الهوية الحضارية للأمة العربية .

- انظر فى ذلك ، د. مصطفى محمد العبد الله الكفرى ، مرجع سابق ، صـ١١٦،١١٧ـ .

(٢) د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، مرجع سابق ، صـ٥٦ـ .

- كذلك الموقع الإلكترونى الرسمى لجامعة الدول العربية ، الجزء الخاص بالوثائق ، تاريخ الدخول ١١-١٠-٢٠١١م .

- http:// www.lasportal.onlin /document/ميثاق العمل الاقتصادى القومى .

(٣) انظر فى هذه الأهداف ، د. محمد بهاء الدين الغمرى ، السوق العربية المشتركة الواقع والآفاق ، أبحاث المؤتمر السنوى الثانى للسوق العربية المشتركة ومستقبل الاقتصاد العربى ، (القاهرة : جامعة أسيوط ، مركز دراسات المستقبل ، نوفمبر عام ١٩٩٧م) ، صـ١٣٨ـ .

على أن يكون ذلك فى إطار جهد تنموى تكاملى يعزز القاعدة الإنتاجية ، وينوعها مع ضرورة تعزيز التعاون العربى مع الدول النامية للإسهام الفعال فى اقامة نظام اقتصادى دولى جديد يهدف إلى إقامة علاقات اقتصادية متكافئة وعادلة ووقف استنزاف موارد العالم الثالث ، ومنع التسلل الإسرائيلي إلى الاقتصاديات العربية .

لذا جاء ميثاق العمل الاقتصادى القومى يؤكد عما جاءت به الإستراتيجية السابقة فى الربط بين الهدف الاقتصادى والهدف الأمنى كما جاء من قبل فى معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى .

كما أكد الميثاق على ضرورة تنسيق السياسات الاقتصادية والمالية فى الأقطار العربية بشكل فعال من أجل القضاء على أسباب التجزئة فيما بين الأقطار العربية من أجل ترسيخ سبل التضامن بينها وبين الدول الإسلامية والأفريقية وباقى دول العالم لإقامة نظام اقتصادى عالمى جديد (١) .

ومن أجل ذلك وضع الميثاق عدة مبادئ أساسية من أجل إرساء العمل الاقتصادى القومى تتلخص فى : (٢)

١- تحييد العمل الاقتصادى المشترك عن الخلافات السياسية العربية ، وإبعاده عن هزاتها باعتباره الأرضية المشتركة لبناء التضامن العربى عن طريق المصالح المتبادلة .

وتتعهد جميع الأقطار العربية بالسعى لتحقيق أقصى حد من الاستقرار والتطوير للعلاقات الاقتصادية العربية أو بتقليصها ، ويكون بقرار من المجلس الاقتصادى والاجتماعى وعند الضروره القصوى المرتبطة بالمصالح القومية العليا المشتركة .

٢- اعتماد مبدأ التخطيط المشترك للمشروعات العربية ، وتحرير التبادلات التجارية بين الدول العربية .

---

(١) انظر فى ديباجة ميثاق العمل الاقتصادى القومى ، الموقع الإلكترونى الرسمى لجامعة الدول العربية ، الجزء الخاص بالوثائق ، تاريخ الدخول ٢٠-١٠-٢٠١١م .
- http://www.lasportal.onlin /document/ميثاق العمل الاقتصادى القومى

(٢) انظرفى هذه المبادئ : د. مصطفى محمد العبد الله الكفرى ، مرجع سابق ، صـ ١١٦ ـ .

- الموقع الإلكترونى الرسمى لجامعة الدول العربية ، الجزء الخاص بالوثائق ، تاريخ الدخول ٢٠-١٠-٢٠١١م .
- http://www.lasportal.onlin /document/ميثاق العمل الاقتصادى القومى

٣- المساواة بين العمل ورأس المال العربى والوطنى فى كل قطر عربى ، وتحرير انتقال الأيدى العاملة العربية ، وضمان حقوقها وإعطائها التسهيلات اللازمة والمساعدات لتطويرها **(وهو ما يطلق عليه بمبدأ المواطنة الاقتصادية العربية)** .

وتحقيق التوازن فى الحقوق والامتيازات والتسهيلات التى تمنح لعناصر الإنتاج العربية المساهمة فى التنمية العربية .

٤- أرسى الميثاق معاملة تفضيلية تبادلية فيما بين الدول العربية فى المجال الاقتصادى من خلال التزام الدول العربية بأولوية علاقتها ومعاملتها الاقتصادية بالنسبة لعلاقتها مع العالم الخارجى .

كما تتكفل الدول العربية بمبدأ التعامل التفضيلى الكامل للسلع والخدمات وعناصر الإنتاج العربية ذات الهوية العربية المؤكدة ، ومنح المعاملة التفضيلية التامة للمشروعات العربية المشتركة ذات الطبيعة الإنتاجية والتكاملية .

٥- العمل من أجل التقليص السريع والفعال للفجوة التنموية الداخلية فيما بين الأقطار العربية وداخل كل قطر منها بما يكفل تحقيق الاستقرار والانسجام الاقتصادى والاجتماعى والعدالة الاجتماعية القومية وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية الفعالة فى عملية التنمية العربية لتعزيز وتصحيح مسيرتها .

٦- اعتماد التخطيط القومى للمشروعات العربية المشتركة من خلال الالتزام باستراتيجية العمل العربى الاقتصادى المشترك وعقود التنمية المشتركة والخطط القومية المنبثقة عنها.

٧- الالتزام بأن تتضمن كل خطة قطرية بالإضافة إلى عناصرها القطرية توجها قوميا يتمثل فى تخفيض نسبة معينة فى الموارد لتمويل مشروعات الخطة القومية .

٨- الالتزام بمبدأ التكامل الاقتصادى القومى حيث تتكفل الدول العربية كل بقدر طاقتها ووفقا لما يقرره المجلس الاقتصادى والاجتماعى العربى بتمويل الحاجات العربية المشتركة ويشمل ذلك بشكل خاص احتياجات الأمن القومى وتنمية الموارد والطاقات البشرية ومشروعات البنية الأساسية .

كما تلتزم الأقطار العربية بالدعم الكامل لأى قطر عربى يتعرض لعدوان أجنبى أو لإجراءات اقتصادية مضادة بسبب ممارسته حقوق السيادة الوطنية أو لكوارث طبيعية وفقا لما يقرره المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

obeikandl.com

وقد نص الميثاق على ضرورة إعادة النظر فى الاتفاقيات الجماعية المنعقدة فى إطار جامعة الدول العربية بهدف تقييمها وتطويرها فى ضوء المتغيرات العربية والدولية المستجدة .

كما نص الميثاق على ضرورة التعجيل باتخاذ الإجراءات الكفيلة لإطلاق حرية المعاملات الجارية العربية وفقاً لأحكام اتفاقية صندوق النقد العربى وتهيئة الظروف الاقتصادية لخلق منطقة نقدية عربية ، وربط رأس المال العربى داخل الوطن العربى بالهدف التنموى التكاملى (١) .

وقد تم التوقيع على الميثاق من جانب ستة عشر دولة عربية ما عدا (مصر - الجزائر – جزر القمر – ليبيا – العراق) .

- **الوثيقة الثالثة : عقد التنمية العربية** : (٢)

وهو عبارة عن مشروع لتمويل جهود التنمية العربية فى الدول العربية الأقل نمواً لمدة خمس سنوات بحجم تمويل إجمالى خمسه بلايين دولار توزع على بعض الأقطار العربية الخليجية .

وقد تم الاتفاق على البدء بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار لتمويل المشروعات العربية المشتركة .

وقد تقدمت خمس دول عربية خليجية بهذا المشروع وهى : السعودية ، العراق ، الكويت ، الإمارات ، قطر وترك الباب مفتوحا لانضمام باقى الدول العربية الراغبة فى تنفيذ هذا المشروع .

---

(١) اهتم الميثاق **بمجال التبادل التجارى** ، حيث نص على ضرورة تحرير هذا التبادل بطريق مباشر بين الدول العربية على أن يكون ذلك فى إطار جهد تنموى تكاملى يعزز القاعدة الإنتاجية وينوعها ، ومنح المشروعات العربية التكاملية المشتركة معاملة تفضيلية تجاه المشروعات الأجنبية فى الأقطار العربية ولا سيما من حيث التمويل والتسويق وفق قواعد يضعها المجلس الاقتصادى والاجتماعى، والتنسيق المسبق فى دخول الأسواق الدولية لضمان الحصول على أفضل العروض للسلع الأساسية التى يقررها المجلس الاقتصادى والاجتماعى وفق استراتيجية عربية جماعية للتفاوض . ولتحقيق ذلك تطلب الميثاق ضرورة تطوير الهيكل التنظيمى لمؤسسات العمل العربى المشترك وأجهزته وإزالة الازدواجية بين المنظمات العربية المتخصصة وتحديد دور كل منها فى إطار استراتيجية العمل العربى الاقتصادى المشترك على أن تعمل الأقطار العربية على أن يكون الهدف النهائى من أى تعاون وتكامل اقتصادى عربى الوصول باقتصاديات هذه الأقطار إلى وحدة اقتصادية عربية ، وهو ما يعنى أن هذا الميثاق قد أوضح أن الغاية من التعاون أو التكتل أصبحت فى ظله هو تحقيق للاتجاه الوحدوى وهو ما ظهر معه اتجاه تلك الدول فى فترة الثمانينات إلى تحقيق التكامل الاقتصادى فيما بينهم .

- انظر ، د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، مرجع سابق ، صـ٥٧،٥٨ـ .

(٢) انظر ، د. محمد بهاء الدين الغمرى ، مرجع سابق ، صـ ١٣٨ ،١٣٩ ـ .

- **ويهدف هذا المشروع إلى** :

تخصيص مبلغ ٥٠٠ مليون دولار سنويا ولمدة عشر سنوات توزع فيما بين الدول الخمس صاحبه المشروع بحسب النسبة المتفق عليها خلال مدة العقد ، ويستفيد من هذا المبلغ الدول العربية الأقل نموا بحسب أولويات توضع لهذا الغرض .

ويودع هذا المبلغ فى حساب خاص لدى الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى وتعطى الأولوية فى الاستفادة من هذا المبلغ للمشاريع الكبرى التى تساعد على تقوية العلاقات الاقتصادية بين الدول العربية ، وتحقيق التكامل الاقتصادى العربى ورفع المستوى الاقتصادى والاجتماعى للشعوب العربية .

- **الوثيقة الرابعة : الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية :** (١)

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى ٢٦ نوفمبر عام١٩٨٠م ودخلت حيز النفاذ فى ٩سبتمبر عام١٩٨١م .

وتعتبر هذه الاتفاقية فريدة من نوعها فى مجال استثمار رؤوس الأموال العربية ، حيث صدقت عليها جميع الدول العربية الأعضاء فى الجامعة العربية ، كما جاءت تتويجا لمجموعة من الاتفاقات التى سبقتها فى هذا الشأن .

وقد اعتبرت منذ دخولها حيز النفاذ **الإطار القانونى الموحد لتنظيم العلاقات الاستثمارية العربية بين الدول العربية .** وتهدف الاتفاقية إلى : (٢)

(١) الانتقال الحر لرؤوس الأموال العربية فيما بين الدول الأطراف فى الاتفاقية وتشجيع استثمارها من أجل المساعدة فى عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدول العربية .

(٢) أن تحقق الاستثمارات النافعة فوائد لكافة الدول الأطراف سواء الدول المضيفة للاستثمارات أو المصدرة لها .

---

(١) لمزيد من المعلومات عن هذه الاتفاقية انظر، د.عصمت عبد الكريم خليفه ، مرجع سابق ، صـ ١٥٩ ،١٦٠ـ .

(٢) انظر فى هذه الأهداف ؛

- د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، مرجع سابق ، صـ٥٩ـ .

- أ/ ثروت عبد السلام السيد غطاس ، مرجع سابق ، صـ ١٧٧ ،١٨٠ـ .

- الموقع الإلكترونى الرسمى لجامعة الدول العربية ، الجزء الخاص بالوثائق ، الاتفاقية الموحده لاستثمار رؤوس الأموال العربي ، تاريخ الدخول ١٦-٩-٢٠١١م .

- http://www.lasportal online.org/document

obeikandl.com

(٣) تحقيق الاستقرار للرأسمال المستثمر عن طريق تعاهدات الدول المضيفة بذلك وتقوم المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بالتأمين على الأموال المستثمرة وفقا لهذه الاتفاقية فى أى بلد عربى .

(٤) تقوم الاتفاقية بتوفير الضمانات اللازمة لحماية المستثمرين العرب فى الدول العربية المضيفة (١) .

كما أضافت الاتفاقية حقوقا أخرى للمستثمر العربى منها على سبيل المثال ؛ حرية التنقل والإقامة فى الدولة المضيفة له ولأسرته ، حقه فى استخدام العمال والفنيين اللازمين لمشروعه مع إعطاء الأولوية عند تساوى المؤهلات لمواطنى الدولة المضيفة ثم العرب ثم الجنسيات الأخرى .

كما يجوز للدولة المضيفة أن تطبق معاملة تفضيلية للاستثمار العربى بمنحه مزايا إضافية وذلك طبقا لاعتبارات معينة مثل ؛ أهمية المشروع بالنسبة لمستقبل تنمية الاقتصاد القومى ، ومدى التمكن العربى من التكنولوجيا المستخدمة ، ونسبة المساهمة العربية فى إدارة المشروع .

ولا تقتصر حماية الاستثمار العربى على الحماية الوطنية فحسب ، بل تنص الاتفاقية على توفير الحماية الدولية للاستثمار الخاصة بمستثمرى الدول المتعاقدة .

ومن أجل حماية أكثر للمستثمر العربى تم إنشاء محكمة للاستثمار العربى للفصل فى المنازعات المتعلقة بالمستثمرين إلى حين إنشاء محكمة العدل العربية .

---

(١) وهذه الضمانات هى :

- **الضمانات القانونية :** وتتلخص فى حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية بالنص على مبدأ عدم المساس بالملكية وعدم خضوع رأس المال العربى المستثمر فى أى دولة طرف للمصادرة أو الاستيلاء الجبرى أو نزع الملكية وإلى ما غير ذلك من الأمور الماسة بالملكية . ويجوز نزع ملكية الاستثمار العربى لتحقيق نفع عام ولكن يجب أن يتم ذلك على أساس غير تمييزى ووفقا لأحكام وضوابط قانونية عامة تنظم نزع الملكية للمنفعة العامة يكون المستثمر العربى مطلع عليها ويعلمها وذلك مقابل تعويض عادل .
- **الضمانات المالية :** وتتمثل فى قبول الدولة المضيفة تلقائيا للضمان المالى الذى تقدمه المؤسسة العربية لضمان الاستثمار للمستثمر وكذلك قبولها حلول المؤسسة محل المستثمر فى حقوقه تجاهها إداريا وقضائيا ، وقبول الدولة المضيفة تلقائيا للضمان المالى الذى تقدمه دولة المستثمر له وقبولها حلول تلك الدولة عند اللزوم محل المستثمر تجاهها إداريا وقضائيا .
- **الضمانات القضائية :** تتم تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق نصوص هذه الاتفاقية عن طريق التوفيق والتحكيم ويكون الفصل فى المنازعة وفقا للقواعد القانونية والإجرائية والموضوعية التى تضمنتها الاتفاقية ، وفيما عدا ما تقدم من منازعات يكون للطرفين حق الالتجاء إلى القضاء المحلى .

- أخذت هذه المعلومات من الموقع الإلكترونى الرسمى لجامعة الدول العربية ، الجزء الخاص بالوثائق، الاتفاقية الموحده لاستثمار رؤوس الأموال العربية ، تاريخ الدخول ١٦-٩-٢٠١١م .

- http://www.lasportal online.org/document

كما انتقل الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية من الهيئة العربية للاستثمار العربى إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى بتصديق جميع الدول العربية عليها .

(٥) تعمل الاتفاقية على تحقيق مبدأ المواطنة الاقتصادية العربية من خلال معاملة رأس المال العربى نفس معاملة رأس مال الوطنى مع إمكانية إعطائه مزايا إضافية .

(٦) تحقيق الهوية العربية لرأسمال المستثمر وإيجاد حلول عربية للإدارة والتكنولوجيا من خلال معاملته معاملة تفضيلية .

(٧) وضعت الاتفاقية عددا من الشروط التى يجب على الدول المضيفة لرأسمال العربى أن توفرها كحد أدنى لمعاملة كل استثمار يخضع لها .

ويتمتع المستثمر العربى بموجب ذلك بحرية القيام بالاستثمار فى إقليم أى دولة طرف فى المجالات غير الممنوعة على مواطنى تلك الدولة وغير المقصورة عليهم وذلك فى حدود نسب المشاركة فى الملكية المقررة فى قانون الدولة .

وللمستثمر العربى الحق فى الاختيار فى أن يعامل أى معاملة أخرى تقرها الأحكام العامة للدولة المضيفة باستثناء ما تقدمه الدولة من معاملة متميزة لمشروعات حيوية محدودة (١) .

ويتولى المجلس الاقتصادى والاجتماعى الاشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية سواء بتفسير نصوصها أو بتعديل أحكامها أو بوقف بعض أحكامها .

ويصدر المجلس قرارته فى شأن تطبيق هذة الاتفاقية بالأغلبية المطلقة لأعضائه فيما عدا المسائل المتعلقة بتفسير نصوص الاتفاقية .

---

(١) نصت الاتفاقية على مجموعة من التدابير لتحفيز انسياب رأسمال العربى وتشمل :

١- تحقيق الاستقرار فى المعاملة وفق نفس الأسس التى تمنح الترخيص بموجبها وعدم سحب هذه المعاملة حتى لو انتقلت ملكية الاستثمارات إلى مستثمر عربى آخر .

٢- العمل على تفادى التغيير المتكرر للتشريعات والأنظمة الحاكمة للاستثمار العربى .

٣- تحديد جهة واحدة يتعامل معها المستثمر بدءا من طلب المعلومات إلى منح رخص الاستثمار وانتهاء بالعمليات المرتبطة ببدء الاستثمار .

٤- السماح للقطاع الخاص الوطنى بالمشاركة مع المستثمر العربى .

٥- تجنيب الاستثمار العربى آثار التقلبات فى العلاقات بين الدول العربية واستقرار التعامل حتى بعد الانسحاب من الاتفاقية لأجل معين أو لحين إنهاء المستثمر لاستثماره .

- الموقع الإلكترونى الرسمى لجامعة الدول العربية ، الجزء الخاص بالوثائق ، الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية ، تاريخ الدخول ١٦-٩-٢٠١١م .

- http://www.lasportal online.org/document

- كذلك ، أ/ ثروت عبد السلام السيد غطاس ، مرجع سابق ، صـ ١٨٠ـ .

واختصاص محكمة الاستثمار بنظر المنازعات فيصدر قراراتة فيها بأغلبية ثلثى الأعضاء ويكون القرار ملزما للدول الأعضاء جميعا .

- السند القانونى الثالث : اتفاقية تيسير التبادل التجارى والتنمية بين الدول العربية :

جاءت هذه الاتفاقية لتحل محل الاتفاقية المعقودة عام ١٩٥٣م والخاصة بتسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت وذلك للقصور الذى ألم بهذه الاتفاقية وبقرار السوق العربية المشتركة ، بجانب محدودة العضوية فى تلك الاتفاقية مما جعل النسبة الكبرى من الدول العربية خارجة عن نطاق الجهود الجماعية لتنمية التبادل التجارى العربى .

وبناء على ذلك كلفت لجنة من مجلس الوحدة الاقتصادية عام ١٩٧٨م بوضع مشروع لاتفاقية جديدة فى مجال التبادل التجارى العربى بما يعزز ويحقق التنمية العربية المشتركة .

وقد تم إبرام الاتفاقية فى ٢٧ فبراير عام ١٩٨١م بتونس ، وتمت الموافقة عليها بموجب قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم (٨٤٨) فى ٢٧ فبراير عام ١٩٨٢م بعد جهود كبيرة بذلها هذا المجلس ومجلس الوحدة الاقتصادية .

وقد تطلب لنفاذ الاتفاقية تصديق خمس دول عربية على الأقل مما دفع المجلس الاقتصادى والاجتماعى إلى مطالبة الدول العربية بسرعة التصديق على تلك الاتفاقية ، وبالفعل دخلت الاتفاقية حيز النفاذ فى ٢٦ نوفمبر عام ١٩٨٢م .

وقد انضمت إلى الاتفاقية جميع الدول العربية وكانت آخر هذه الدول الجزائر عام ٢٠٠٤ (١) . وتهدف هذه الاتفاقية وفقا لنص المادة الثانية منها على الآتى :

---

(١) الموقع الإلكترونى الرسمى لجامعة الدول العربية ، اتفاقية تيسير التبادل التجارى والتنمية بين الدول العربية ، تاريخ الدخول ١٠-١٢-٢٠١١م .

- http://www.lasportal online.org/document

- كذلك ، د. محمد لبيب شقير ، الوحدة الاقتصادية العربية ، ج١ ، مرجع سابق ، صـ٤٣٧ـ .

حيث أشار سيادته إلى أن جهود المجلس الاقتصادى والاجتماعى بشأن إبرام اتفاقية تيسير التبادل التجارى والتنمية بين الدول العربية ترجع إلى نهاية عام ١٩٧٢م وذلك عندما طلب بقراره رقم (٥٧٣) بتاريخ ١٠ديسمبر عام١٩٧٢م من الدول العربية المصدقة على اتفاقية عام ١٩٥٣م موافاه الأمانة العامة للجامعة العربية بمقترحاتها لمعالجة الصعوبات والعقبات التى ظهرت عند تطبيق هذه الاتفاقية للإفادة منها عند تعديلها أو عند وضع مشروع اتفاقية جديدة تتلاءم مع الظروف والأوضاع الاقتصادية بين الدول العربية . وقد أصدر المجلس قراره رقم (٧١٢) بتاريخ ٢٢فبراير عام ١٩٧٨ بتكليف الأمانة العامة لمجلس الوحدة بوضع مشروع اتفاقية جديدة للتبادل التجارى العربى بما يحقق هدف التكامل وتعزيز التنمية العربية المشتركة .

١- <u>تحرير التبادل التجارى بين الدول العربية من الرسوم والقيود المختلفة</u> : (١)

وقد تم التمييز بين مجموعتين من السلع والمنتجات العربية المتبادلة بين الدول أطراف الاتفاقية <u>وهى</u> ؛

أ- مجموعة يطبق عليها التحرير الكامل من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل ومن القيود غير الجمركية المفروض على الاستيراد .

وقد حددت المادة السادسة من الاتفاقية السلع والمنتجات التى يطبق عليها هذا الإعفاء وهى **<u>خمسة أنواع</u> :**

١- السلع الزراعية والحيوانية سواء فى شكلها الأولى أم بعد احداث تغييرات عليها تجعلها صالحة للاستهلاك .

٢- المواد الخام المعدنية وغير المعدنية سواء فى شكلها الأولى أو فى شكلها الصناعى .

٣- السلع نصف المصنعة الواردة فى القوائم التى يعتمدها المجلس إذا كانت تدخل فى إنتاج سلع صناعية (٢) .

٤- السلع التى تنتجها المشروعات العربية المشتركة بشرط أن تكون هذه المشروعات منشأة فى إطار جامعة الدول العربية أو المنظمات العربية المتخصصة العاملة فى نطاقها .

٥- السلع المصنعة التى يتفق عليها وفقا للقوائم المعتمدة من المجلس .

ويمتد اختصاص المجلس وفقا لنص المادة الحادية عشر من الاتفاقية بوضع قوائم جماعية للسلع المعفاة من تلك الرسوم والقيود أيا كان نوعها .

ب- مجموعة يطبق عليها تخفيض تدريجى من تلك الرسوم والقيود وتكون بموجب نسب معينة ومتدرجة وفقا لفترة زمنية محددة فى نهايتها يتم إلغاء جميع هذه الرسوم والقيود .

---

(١) انظر فى ذلك : د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، مرجع سابق ، صـ٦٠ ،٦١ـ .
- أ/ ثروت عبد السلام السيد غطاس ، مرجع سابق ، صـ١٦٠ـ .

(٢) حددت الاتفاقية فى نص المادة الرابعة معايير يتم الاسترشاد بها لتحديد السلع المصنعة ونصف المصنعة منها : أن تشغل مكانا إستراتيجيا فى نمط الاستهلاك المشبع لحاجات السكان ، أن تتمتع بطلب كبير ومستمر ، وأن تمثل قيمة ما ينتج من السلعة نسبة مهمة فى الناتج الإجمالى لإحدى الدول الأطراف ، أن تشغل السلعة مكانا مهما فى علاقات التشابك داخل الجهاز الإنتاجى لإحدى الدول الأطراف ، أن تمثل السلعة أهمية تصديرية كبيرة بالنسبة لأحدى الدول الأطراف وأن تكون أيضا مهمه لها وتواجه إجراءات تمييزية فى الأسواق الأجنبية .

- أ/ ثروت عبد السلام السيد غطاس ، المرجع السابق ، صـ١٦٠ـ .

وقد نصت المادة السابعة من الاتفاقية على أن هذا التخفيض التدريجى يتم التفاوض عليه بين الأطراف المعينة بالنسبة للسلع العربية المستوردة ، وذلك بالنسب والوسائل ووفقا للقوائم التى يوافق عليها المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

كما يحدد المجلس البلدان الأطراف الأقل نمواً ، حيث يقر لمنتجاتهم معاملة تفضيلية خاصة تتفق وظروفها ووفقا لمعايير وحدود يقررها المجلس وذلك مراعاة للأوضاع الخاصة بتلك البلدان .

ولم تتضمن هذه الاتفاقية جداول بنسب التخفيض على تلك السلع وإنما ترك أمر تحديدها للقوائم الجماعية التى يضعها المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

٢- <u>الحماية المتدرجة للسلع والمنتجات العربية لمواجهة منافسة غير عربية بديلة</u> :

جاءت هذه الحماية فى نص المادة الثامنة من الاتفاقية ، حيث اتفقت الدول الأطراف فى الاتفاقية على وضع عدد من القواعد والتى يمكن أن توفر درجة محدودة من الحماية للسلع العربية فى مواجهة السلع غير العربية المنافسة أو البديلة .

والقواعد الحمائية المنصوص عليها فى نص هذه المادة <u>هى ثلاثة قواعد</u> :

١- قاعدة فرض حد أدنى موحد ومناسب من الرسوم الجمركية والضرائب والقيود ذات الأثر المماثل على السلع المستوردة فى الدول الأطراف فى الاتفاقية والتى تكون منافسة أو بديلة للسلع العربية (١).

ويتم تحديد الحد الأدنى عن طريق التفاوض بين الأطراف المعنية ويصدر بهذا التحديد قرار من المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، ويتولى هذا الأخير زيادة هذا الحد الأدنى من وقت لآخر بالتشاور مع الدول المعنية .

٢- أن تعطى الدول الأطراف ميزة نسبية للسلع العربية فى مواجهة السلع غير العربية المنافسة أو البديلة وتكون الأولوية فى التطبيق للمشتريات الحكومية (٢) .

---

(١) انظر ، د. محمد لبيب شقير ، الوحدة الاقتصادية العربية ، ج١، مرجع سابق ، صـ٤٤١ـ .
رأى سيادته إلى أن فكرة الحد الأدنى الموحد لتلك الرسوم والقيود قد حلت محل التعريفة الجمركية الموحدة .

(٢) هناك رأياً فقهياً برى أن المقصود بتلك الميزة النسبية هى المتعلقة بحالة البلدان العربية الأطراف التى لا تفرض أصلا رسوما أو قيودا على استيراد السلع المعفاة من تلك الرسوم والقيود والتى تتمتع بالتخفيض بمقتضى الاتفاقية، والميزة المعطاة لتلك السلع من أجل حمايتها من منافسة السلع الأجنبية فى سوق هذه الدولة .

- انظر فى هذا الرأى ، د. محمد لبيب شقير ، الوحدة الاقتصادية العربية ، ج١ ، المرجع السابق ، صـ٤٤١ـ .

ويختص المجلس الاقتصادى والاجتماعى تحديد الأوضاع ، وتقرير هذه الميزة النسبية وفقا لظروف كل دولة أو مجموعة من الدول الأطراف على أن يراعى فى ذلك وعلى الأخص تقرير ميزة نسبية بالنسبة للسلع المرتبطة بالأمن الغذائى أو القومى .

٣- تيسير التبادل التجارى بين الدول العربية وتسوية المدفوعات الناشئة عن هذا التبادل :

رأت الاتفاقية أن من إحدى السبل والوسائل الأساسية لتيسير التبادل التجارى أن يتم تنظيم تسوية المدفوعات الناشئة عن هذا التبادل ، ولكن على الرغم من ذلك لم تنظم الاتفاقية هذا الموضوع وإنما عهدت به إلى صندوق النقد العربى الذى يدخل هذا الموضوع من ضمن اختصاصاته .

حيث نصت الاتفاقية فى الفقرة الثانية من المادة العاشرة بأن يقوم صندوق النقد بوضع النظام المناسب لتيسير المدفوعات الناجمة عن التبادل التجارى بين الدول أطراف الاتفاقية .

كما عهدت بأن يقدم إلى البنوك المركزية فى هذه الدول المقترحات الخاصة بالسياسات المصرفية التى تخدم الغرض نفسه لكى تستعين بمقترحاته الدول الأطراف التى تعهدت بموجب نص المادة العاشرة من الاتفاقية بأن تشجع من خلال سياستها النقدية والمصرفية التبادل التجارى فيما بينها .

وبأن تسهل توفير التمويل اللازم له ولتوسيع الإنتاج الذى يستند إليه هذا التبادل بشروط تفضيلية وميسرة .

كما عهدت الاتفاقية إلى مؤسسات التمويل العربية المشتركة العمل طبقا لنظمها الخاصة على تشجيع هذا التبادل وتيسير تقديم التمويل اللازم له .

٤- حرصت الاتفاقية على أن تستفيد البلدان الأطراف فيها من قوتها الجماعية فى علاقتها الاقتصادية مع الخارج ولذلك نصت المادة التاسعة عشرة من الاتفاقية على :

أن تتعاون الدول الأطراف فيما بينهم لتدعيم علاقتهم الاقتصادية والتجارية وتنسيقها مع الدول الأخرى ومع المنظمات والتكتلات الاقتصادية الدولية والإقليمية سواء بشكل ثنائى أو اجتماعى .

وأن تعمل على اتخاذ مواقف موحدة فى المؤتمرات والندوات الدولية الاقتصادية بما يتفق مع مصالحها المشتركة .

كما لا تمانع الاتفاقية من أن تقوم بعض البلدان الأطراف فيما بينهم أو فيما بينهم وبين بلد عربى آخر بتحقيق درجة من التعاون فى مجال التجارة أكبر من المنصوص عليها فى الاتفاقية .

ولذلك اهتمت دول الخليج العربى بنص المادة الثالثة عشر من الاتفاقية ، والتى تجيز هذا التعاون وتمنح مميزات وأفضليات أكثر لأى دولة عربية أخرى سواء تم ذلك فى إطار ثنائى أو جماعى أو أدى ذلك إلى إنشاء تنظيمات إقليمية للتجارة تضم فقط بعض الدول الأطراف فى الاتفاقية (١) .

وقد نصت الاتفاقية على مجموعة من الأحكام والمبادئ من أهمها ؛ (٢)

١- عدم جواز أن تمنح دولة طرف أى ميزة تفضيلية لدولة غير عربية تفوق تلك الممنوحة للدول الأطراف ، وذلك من أجل أن يكون للتخفيض التدريجى أثره على التجارة بين البلدان العربية .

٢- ضرورة توافر فى السلعة لاعتبارها عربية قاعدة المنشأ والتى يقررها المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، بحيث ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها فى الدول الطرف عن٤٠% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها وتخفض إلى٢٠% كحد أدنى بالنسبة لصناعات التجميع العربية .

ويقوم المجلس بوضع جدول زمنى لزيادة هاتين النسبتين تدريجا ، كما يجوز لأى دولة طرف أن تطلب من المجلس خفض نسبتها إلى٤٠% إذا كانت السلعة ذات طبيعة إستراتيجية أو ذات أهمية خاصة بالنسبة للدولة الطرف التى تنتجها وتكون موافقة المجلس محددة بفترة زمنية .

كما يجوز لأى دولة طرف وفقا لنص المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية أن تطلب فرض بعض الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل أو القيود الكمية والإدارية أو الاحتفاظ بالقائم منها وذلك بصفة مؤقتة ، وذلك ضمان لنمو إنتاج محلى معين .

---

(١) نصت الاتفاقية على عدد من الأهداف الأخرى فى المادة الثانية منها مثل ؛ الربط المنسق بين إنتاج السلع العربية وتبادلها بمختلف السبل وعلى الأخص تقديم التسهيلات التمويلية اللازمة لإنتاجها ، مبدأ التبادل المباشر فى التجارة العربية البينية بدون وساطة طرف غير عربى ، مراعاة الظروف الإنمائية لكل من الدول الأطراف وعلى الأخص الدول الأقل نمواً ، عدم اللجوء إلى فرض العقوبات الاقتصادية فى المجال التجارى بين الدول الأطراف فى اتفاقية .

- انظر ، د. محمد لبيب شقير ، المرجع السابق ، صـ٤٤٣ـ .

(٢) انظر فى هذه الأحكام والمبادئ ، الموقع الإلكترونى الرسمى لجامعة الدول العربية ، اتفاقية تيسير التبادل التجارى والتنمية بين الدول العربية ، تاريخ الدخول ١٠-١٢-٢٠١١م .

- http://www.lasportal online.org/document

٣- تلزم الاتفاقية فى مادتها الثامنة عشرة الدول الأطراف بالتعاون لتيسير النقل والمواصلات فيما بينهم ، وتسهيل تجارة العبور المرتبطة بتبادل السلع العربية فيما بينهم على أسس تفضيلية .

٤- تلزم الاتفاقية الدول الأطراف وفقا للمادتين الرابعة عشرة والسابعة عشرة بعدم جواز إعادة تصدير السلع والمنتجات التى يجرى تبادلها وفقا لأحكامها إلى أى بلد آخر غير طرف إلا بعد موافقة بلد المنشأ وأن يتم تبادل السلع بين الدول الأطراف بشكل مباشر وبدون وساطة طرف غير عربى .

٥- تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بعدم جواز إصدار تشريعات أو قرارات تخالف أحكامها أو تعطل تنفيذها .

ولضمان توفير الوقت الكافى لتنفيذ الاتفاقية نص على عدم جواز أن تنسحب أى دولة منها إلا بعد مرور ثلاثة سنوات على نفاذها ، ويكون ذلك بإشعار كتابى للأمين العام ولا يصبح هذا الانسحاب سارى المفعول إلا بعد عام من تاريخ الإبلاغ بالانسحاب .

وتتمتع قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعى والمتعلقة بتنفيذ الاتفاقية باعتباره الجهاز المخول بالإشراف عليها بالإلزامية فى مواجهة جميع الدول أطراف الاتفاقية ، وذلك بموافقة أغلبية ثلثى الدول الأعضاء دون تطلب ضرورة تطبيق كل دولة طرف على القرارات الصادرة من المجلس فى هذا الشأن .

كما يعتبر الجهاز المختص بصدد البت فى المنازعات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية أو المثارة بين أطرافها بشأن الاتفاقية (١) .

ويختص المجلس الاقتصادى والاجتماعى بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تلك الاتفاقية ، وللمجلس أن يحيلها إلى لجنة أو لجان فرعية يعطيها بعض اختصاصاته .

كما له أن يطبق بشأنها أحكام تسوية المنازعات المنصوص عليها فى الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية مع أخذ المجلس فى اعتباره طريقة تسوية النزاع حسب ظروف كل حاله على حداها .

ونظراً لاهمية هذه الاتفاقية فقد تم **تقييمها من جانب الفقه** ، حيث اعتبر الفقه أن هذه الاتفاقية هى الأولى من نوعها فى تاريخ التكامل الاقتصادى العربى ، والتى وضعت التبادل التجارى فى موضعه السليم كمدخل للتكامل الإنمائى .

---

(١) اخذت هذه المعلومات من الموقع الإلكترونى الرسمى لجامعة الدول العربية ، المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، تاريخ الدخول ١-٢-٢٠١٢م .

- http://www.lasportal.org/treaties/المجلس الاقتصادى والاجتماعى

حيث ربطت الاتفاقية بين تنمية التبادل التجارى فى البلدان العربية الأطراف وبين التقدم على طريق التكامل الاقتصادى فهى تنظر إلى التكامل المرجو تحقيقه على أنه عملية لدفع الاقتصاديات العربية لتحيق التنمية الشاملة بين القطاعات المتعددة لتلك الاقتصاديات.

كما اهتمت الاتفاقية بتبادل منتجات المشروعات العربية المشتركة والتبادل الذى يؤدى نموه إلى تحقيق الأمن القومى بصفة عامة والعسكرى بصفة خاصة .

كما طبقت مبدأ تحييد العمل الاقتصادى عن الخلافات السياسية العربية والذى أقره ميثاق العمل الاقتصادى القومى (١) .

وعلى الرغم من مميزات هذه الاتفاقية ؛ إلا أنها قد أخذت عليها بأنها لم تضع جدولا بالسلع العربية المعفاة عند تبادلها بين الدول العربية سواء المعفاة إعفاءً كاملاً من الرسوم والقيود أو التى ينطبق عليها التخفيض التدريجى وإنما ترك هذا الأمر للمجلس الاقتصادى والاجتماعى الذى يضع قوائم جماعية بهذا الإعفاء أو التخفيض .

كما أنها لم تؤثر تأثيرا كبيراً فى حجم التبادل التجارى بين الدول الأطراف بل ظل الأمر محدودا .

كما اصطدمت الاتفاقية بالعديد من العقبات خاصة ما تعلق منها بأسلوب الإعفاء من تلك الرسوم والقيود وتضاربه بين الإعفاء الكامل والتدريجي الأمر الذى أدى إلى محدودية المجموعات السلعية التى توصلت اللجنة المختصة إلى تحديدها عام ١٩٨٩م ، واقتصارها على عشرين مجموعة سلعية فقط (٢) .

وقد ظلت هذه الاتفاقية لها نفس المفعول المحدود على تحرير التبادل التجارى بين الدول الأطراف حتى أصدر المجلس الاقتصادى والاجتماعى عام ١٩٩٥م قرارا بإعداد مشروع برنامج تنفيذى لها من أجل إقامة منطقة التجارة الحرة العربية ، حيث تم إقرار البرنامج فى فبراير عام ١٩٩٧م .

---

(١) د. محمد لبيب شقير ، الوحدة الاقتصادية العربية ، ج١، مرجع سابق ، صـ٤٣٨ـ .
حيث اشار سيادته إلى أن اتفاقية تيسير التبادل التجارى والتنمية بين الدول العربية جاءت كترجمة للمبادئ التى تنص عليها فى ميثاق العمل الاقتصادى القومى وإستراتيجية العمل الاقتصادى .

(٢) انظر فى ذلك :
- أ/ ثروت عبد السلام السيد غطاس ، مرجع سابق ، صـ١٦٣ـ .
- د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، مرجع سابق ، صـ٦١ـ .

obeikandi.com

- **آثر الآليات القانونية لإنشاء السوق العربية المشتركة على حجم التجارة العربية البينية قبل وبعد صدور الوثائق الاقتصادية فى قمة عمان .**

كانت للآليات القانونية الخاصة بإنشاء السوق العربية المشتركة هدفا فى إجراء تغيير جذرى على واقع وحجم المبادلات التجارية سواء بين دول السوق أو بين الدول العربية بوجه عام مما أدى إلى إعادة صياغة التركيب السلعى والتوزيع الجغرافى لتلك المبادلات .

حيث ساعد هذا الأمر على تحقيق باقى أهداف السوق العربية والمتمثلة فى تحقيق التنمية الاقتصادية العربية نتيجة لعملية التنسيق والتكامل الاقتصادى بين الأقطار العربية مما أدى إلى الاعتماد على النفس وتحقيق الاكتفاء الذاتى فى كثير من السلع والمنتجات (١) .

- **بالنسبة لدول السوق من حيث الصادرات** : (٢)

فقد أشارت الإحصاءات أن قيمة صادرات دول السوق فيما بينهم فى عام ١٩٦٣م ، وعام ١٩٦٤م بلغت حوالى ٣٩,٨ مليون دولار وزادت زيادة طفيفة فى العام الأول لبدء تنفيذ قرار السوق حيث وصل إلى ٤٢ مليون دولار ، ثم زاد فى العام الذى تلاه عام ١٩٦٦م إلى ٤٣,٦مليون دولار.

وقد سجل التبادل التجارى منذ بدية عام ١٩٧١م تمام مرحلة تحرير التجارة من التعريفات الجمركية معدلات نمو مرضية حيث بلغت الصادرات بين دول السوق حوالى ٨٨,٢ مليون دولار ثم توالت فى الزيادة حتى بلغت عام ١٩٧٨م إلى ٢٣٧,٩مليون دولار .

وقد اعتبر المحللون الاقتصاديون هذه الزيادة مؤشراً لنجاح السوق العربية المشتركة فى مراحلها الأولية .

أما المنتجات المصنعة أو النصف المصنعة فكانت تشكل نسباً محدودةً من هذه الصادرات وتتألف معظمها من الأقمشة والغزل والمنسوجات الأسمنت والمواد الغذائية .

وعلى الرغم من زيادة نمو التبادل التجارى بالنسبة لدول السوق العربية فيما بينهم إلا أنها كانت تمثل نسبة ضئيلة مقارنة بنسبة صادرات تلك الدول من مجموع صادرتها إلى جميع دول العالم ، حيث بلغت عام ١٩٦٤م إلى ٥,٣% ثم هبطت إلى ٥,١% عام ١٩٦٥م .

---

(١) انظر ، د. محمود سالم ، مرجع سابق ، صـ٤٨٠ـ .

حيث يشير سيادته إلى أن ما تم إنجازه فى إطار السوق العربية المشتركة هو تحرير السلع المتبادلة من الضرائب الجمركية ، كما تم سحب جميع السلع المستثناه من أحكام السوق ، أما بالنسبة للقيود غير التعريفية فكانت تعانى منها دول السوق فى ذلك الوقت وهو ما كان راجعا إلى الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لتلك الدول .

(٢) انظر ، د. محمود سالم ، المرجع السابق ، صـ٤٨٣ : ٤٨٤ـ .

أما فى عام ١٩٧١م وهى مرحلة تمام تحرير المبادلات التجارية من التعريفات الجمركية بين دول السوق ، فقد ارتفعت النسبة إلى ٨,٣% من مجموع صادراتها إلى جميع دول العالم غير متضمنة دولة العراق ، ثم تدهورت هذه النسبة لتصل إلى ٥,٥% عقب دخول ليبيا منطقة السوق العربية حيث لم تشمل الصادرات النفطية الليبية والعراقية تصديرها إلى دول العالم .

- **أما بالنسبة للواردات بين دول السوق العربية** : (١)

فقد زادت هذه الواردات فيما بين دول السوق بعد صدور قرار السوق لتصل إلى ٣٧٩,٩مليون دولار عام ١٩٧٨م .

وكانت الواردات تتشكل أساسا من المواد الغذائية ، الغزل والمنسوجات ، الجلود ومصنوعاتها أما المنتجات الصناعية أو نصف المصنعة فلم تشكل إلا بنسب محدودة من تلك الواردات .

وقد شكلت نسبة واردات دول السوق أيضا نسبة ضئيلة جدا بالنسبة لواردات تلك الدول مع دول العالم ، حيث بلغت تلك الواردات مقارنة بواردتها من دول العالم عام ١٩٦٤م إلى ٢,٨% وانخفضت إلى ١,٨% عام ١٩٧٨م .

هذا على جانب حجم التبادل التجارى بين دول السوق العربية المشتركة ، **أما بالنسبة لحجم التبادل التجارى بين الدول العربية بوجه عام فى تلك الفترة (التجارة العربية البينية) .**

فانها فى فترة مابين عام ١٩٧١م وحتى عام ١٩٨١م (عشر سنوات) وقبل صور الوثائق الاقتصادية لقمة عمان أظهرت المؤشرات الإحصائية إلى زيادة الحجم المطلق للصادرات والواردات العربية البينية زيادة ضخمة فى مجموعها ، وأيضا تحقيق تلك الزيادة سواء فى الصادرات أو الواردات العربية فى مواجهة العالم ككل .

وقد أرجع ذلك إلى تصحيح أسعار النفط بعد هبوطه مما أدى إلى زيادة القيمة الكلية لصادرات الوطن العربى وارداته بسبب تزايد نسبة الدخل فى الدول العربية النفطية وانتشار آثاره من خلال آلية متعددة الجوانب فى الدول العربية غير النفطية .

وأيضا بسبب زيادة الانكشاف الغذائى للوطن العربى فى مجموعه وتزايد اعتماده على استيراد السلع الغذائية الزراعية من الخارج (٢) .

---

(١) انظر فى هذه المعلومات ، أ/ ثروت عبد السلام السيد غطاس ، مرجع سابق ، صـ ١٦٤،١٦٣ـ .

(٢) ترتكز الصادرات العربية فى المنتجات الأولية ، ويمثل النفط رأس قائمة الصادرات تليه بعض المنتجات الزراعية والمعدنية ، أما المستوردات تغلب عليها المنتجات التحويلية والزراعية بخاصة الغذاء .

- انظر فيما سبق ، التقرير الاستراتيجى العربى لعام ١٩٨٥م ، (القاهرة : مركز الاهرام للدراسات السياسية و الاستراتيجية ، عام ١٩٨٦م) ، صـ١٩٤ ،١٩٥ـ .

وقد بلغت الصادرات العربية البينية لإجمالى الصادرات العربية للعالم خلال هذه الفترة بين ٤,٩% ، ٦,٥٤% أما نسبة للواردات البينية العربية لإجمالى الواردات العربية للعالم فقد تراوحت بين ٧,٩% ، ١٠,٥% .

ولكن على الرغم من التحسن فى تلك النسب إلى أنها ظلت ضعيفة بالقياس إلى التجارة العربية الخارجية الكلية وذلك لاحتلال الدول الصناعية الكبرى أهمية كبرى فى حجم التجارة الخارجية للدول العربية حيث وصلت نسبة التجارة الخارجية فى تلك الدول إلى ٧١% عام ١٩٧٩م ثم انخفضت إلى ٦٦% عام ١٩٨١م .

- <u>أما بعد صدور الوثائق الاقتصادية فى فترة ما بين عام ١٩٨٢م - عام ١٩٩٨م بعد إقرار البرنامج التنفيذى لمنطقة التجارة العربية الحرة</u> . (١)

فعلى الرغم من تنفيذ اتفاقية تيسير التبادل التجارى والتنمية بين الدول العربية إلا أن الدراسات الاقتصادية أظهرت فى الفترة ما بين عام ١٩٨٢م - عام ١٩٨٦م تدهور فى الحجم المطلق للصادرات البينية باستثناء عام ١٩٨٤م .

ولكن حدث تزايد مستمر فى هذه النسبة فى الفترة ما بين عام ١٩٨٧م – عام ١٩٩٧م (باستثناء عام ١٩٩٣م ، عام ١٩٩٤م) ثم هبط فى عام ١٩٩٨م .

وقد مرت الواردات العربية البينية بنفس التدهور والتذبذب ما بين انخفاض وارتفاع فكان التدهور أعوام من ١٩٨٢م - عام ١٩٨٦م (باستثناء عام ١٩٨٤م) ، ثم زاد فى أعوام ١٩٨٧م - عام ١٩٩٧م (باستثناء عام ١٩٩٣م ، عام ١٩٩٥م) ، ثم هبط قليلا عام ١٩٩٨م . وهو ما عنى عدم تطبيق الدول الأعضاء فى الجامعة العربية لتلك الوثائق تطبيق كامل وعدم تقييدها بالأحكام الواردة بها .

أما بالنسبة للحجم المطلق للصادرات العربية إلى العالم ككل فقد لوحظ تدهور بشدة خلال فترة عام ١٩٨٢م - عام ١٩٨٦م ، ثم تحسين بشكل مستمر خلال عام ١٩٨٧م - عام ١٩٩٧م ، ثم تدهور بشدة عام١٩٩٨م .

كما حدث تقلبات فى الحجم المطلق للواردات العربية سواء البينية أو مع دول العالم ويرجع ذلك إلى التقلبات فى أسعار وعوائد النفط خلال فترة عام ١٩٨٢م - عام ١٩٩٨م واتجاهها نحو التدهور فى معظم سنوات تلك الفترة ، بالإضافة إلى الظروف التى نتجت عن حرب الخليج الأولى والثانية وقيام بعض الدول العربية بعمليات إصلاح اقتصادى .

وتجدر الإشارة إلى أن نسبة صادرات التجارة العربية البينية قد زادت فى فترة ما بين عام ١٩٨٢م - عام ١٩٩٨م ما بين ٦,٣٣% ، ١٠,٦% ولكن تراجعت الواردات فى هذه الفترة بين ٦,٩% ، ٩,٢% .

---

(١) انظر فى ذلك ، أ/ ثروت عبد السلام السيد غطاس ، مرجع سابق ، صـ ١٦٤ ، ١٦٥ـ .

وأرجع التحسن فى تلك الصادرات والواردات إلى انخفاض الأهمية النسبية التى احتلتها الدول الصناعية المتقدمة واليابان فى تلك الفترة مع تحسن الأهمية النسبية لباقى دول العالم (دول العالم الثالث والنمور الأسيوية) فى صادرات الدول العربية .

- ثانيا : الخطوات العملية التى أتخذت لإرساء السوق العربية المشتركة :

قامت الأجهزة المعنية بالاتجاه التكاملى داخل جامعة الدول العربية باتخاذ العديد من الخطوات العملية لتطبيق قرار مجلس الوحدة الاقتصادية بشأن إنشاء السوق العربية المشتركة . ويمكن إجمال هذة الخطوات على النحو التالى :

١- فى مجال تحرير التجارة العربية بين دول السوق :-

ويمكن تقسيم ما تم اتخاذه من خطوات فى هذا المجال إلى مرحلتين :

- **المرحلة الأولى** : مرحلة تحرير التجارة العربية بين دول السوق منذ صدور القرار بإنشائه .
- **المرحلة الثانية** : محاولة إحياء فكرة السوق العربية المشتركة بتكوين منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .

- المرحلة الأولى :

(بدء تنفيذ قرار السوق) ، ويمكن تقسيم هذه المرحلة فى إطار النقاط **الآتية :**

١- بدأت هذه المرحلة بتطبيق قرار السوق منذ الأول من يناير عام ١٩٦٥م وكانت أولى خطواته هى تحرير التجارة العربية البينية لدول السوق من أى رسوم جمركية أو قيود غير جمركية باعتبارها الأساس الأول فى قيام السوق المشتركة ، وذلك بناء على مراحل تدريجية والذى كان محدداً لها بثمانى مراحل تبدأ من الأول من يناير عام١٩٦٥م حتى الأول من يوليو عام ١٩٧١م .

ولكن تم تقليص تلك المراحل إلى ستة مراحل بموجب قرار مجلس الوحدة الاقتصادية سالف الذكر .

حيث تم اكتمال التحرير الكامل للتجارة بين دول السوق من كافة الرسوم والقيود الجمركية وغير الجمركية ، مما دفع الكثيرون إلى وصف هذه المنطقة فى تلك الفترة بوصف "منطقة التجارة الحرة " (١) .

---

(١) انظر ، أ/ معالى حسن إبراهيم ، مرجع سابق ، صـ٢٨ـ .

obeikandl.com

وقد اعتبرت الفترة ما بين تنفيذ قرار السوق وحتى أواخر السبعينات من القرن العشرين هى أفضل الفترات فى حياة هذه السوق ، حيث التزمت دول السوق بتنفيذ قرار إنشائه وهو ما دل عليه أرقام حجم مبادلاتهم التجارية ، حيث زادت حجم التجارة البينية لتلك الدول من ٩٧,٥ مليون دولار عام ١٩٦٥م إلى ١٣٢٥,٦مليون دولار عام ١٩٧٥م ، ولم توجد خلافات سياسية فى تلك الفترة أثرت على أداء وعمل السوق العربية المشتركة .

وقد ظلت نسبة التبادل التجارى بين دول السوق العربية تحافظ على هذا النمو حتى عام ١٩٨٩م حيث انخفضت هذه النسبة بسبب خروج أكبر سوق من المنطقة وذلك بتجميد عضوية مصر فى الجامعة العربية ، ولكن عادت هذه النسبة إلى الارتفاع من جديد عام ١٩٩٥م لتصل إلى ٧٧٢,٥ مليون دولار وهى نسبة عالية لتجارة السوق فى تلك الفترة (٢)

ونظرا لأهمية تحرير التجارة العربية فيما بين الدول العربية فقد ركز مجلس الوحدة الاقتصادية فى بداية تطبيق القرار على مراحل تحقيق حرية تبادل المنتجات الوطنية ، وكان أهم ما أعلن عنه قراره رقم (٥٠٢/دث٦) بتاريخ ١٩ديسمبر عام ١٩٧٠م هو قيام منطقة للتجارة الحرة بين كل من الأردن ، سوريا ، العراق ، مصر وذلك فى الأول من يناير عام ١٩٧١م .

وتضمنت المنطقة انتقال المنتجات الوطنية فيما بين أطرافها معفاة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التى لها نفس الأثر .

ومع تزايد عدد الدول الأعضاء فى السوق فقد تم توسيع نطاق منطقة التجارة لتشمل ليبيا والتى انضمت إليها على أساس التطبيق الكامل لأحكام المنطقة عام ١٩٧٧م .

أما موريتانيا فانضمت عام ١٩٨٠م ، واليمن الديمقراطية عام ١٩٨١م ، وقد انضمت هذه الدول على أساس صيغة مرنة باعتبارهما من الدول الأعضاء الأقل نموا .

وقد أطلق على تلك المنطقة فى ذلك الوقت اسم **منطقة التجارة الحرة العربية الصغرى** نظرا لقلة عدد أعضائها .

٢- سعى مجلس الوحدة الاقتصادية بعد إعلانه قيام منطقة التجارة العربية الحرة عن بدأ مساعيه لتحقيق اتحاد عربى للمدفوعات وذلك لتوحيد آلية المدفوعات فى التبادل التجارى فى تلك المنطقة على أن يترك للدول الأعضاء موضوع دفع رأس المال المقرر لهذا الاتحاد .

وكان مؤتمر المال والاقتصاد والبترول العربى الذى عقد فى بغداد قد أوصى على ضرورة إنشاء هذا الاتحاد .

---

(١) انظر ، أ/ معالى حسن إبراهيم ، المرجع السابق ، صـ٣٠ـ .

obeikandl.com

وبناء عليه اعدت الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية مشروعا عن هذا الاتحاد لما له من اهمية فى زيادة حجم المبادلات التجارية فيما بين الدول الأطراف عن طريق تيسير المدفوعات المتعلقة بقيم السلع والخدمات المتبادلة بين الدول الأعضاء فى السوق (١) .

كما يمكن اعتباره من قبيل الخطوات التمهيدية لإرساء عملة نقدية موحدة فى المستقبل بحيث يتم اكتمال الشكل التكاملى للعمل الاقتصادى العربى المشترك .

ولكن سرعان ما اتخذ المجلس الاقتصادى العربى قراره رقم (٦٨/د٢٤) بتاريخ ٥ ديسمبر عام ١٩٧٤م بإنشاء **صندوق النقد العربى** باعتباره الشكل الأكثر تعبيرا عن المرحلة الراهنة واعتبار الاتحاد العربى للمدفوعات هى الفكرة الأساسية لهذا الصندوق .

وقد تمت إحالة مشروع هذا الصندوق إلى لجنة محافظى البنوك المركزية للدول الأعضاء ، ووافق المجلس على تقرير هذه اللجنة بقراره رقم (٧٠٥/د٢٥) بتاريخ ٤ يونيو عام ١٩٧٥م، وتم إحالة هذا المشروع إلى المجلس لإقراره (٢) .

ويقوم الصندوق وفقا لاتفاقية إنشائه بوضع النظام المناسب لتيسير وتسوية المدفوعات الناجمة عن التبادل التجارى بين الدول الأطراف .

كذلك حث المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والمؤسسة العربية المختصة على توفير الضمان اللازم للتبادل التجارى بين الدول الأطراف وفقا لشروط تفضيلية وحسب نظمها الخاصة (٣) .

٣- اعتمد المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى أواخر عام ١٩٨٨م البرنامج المتكامل لتنمية التبادل التجارى حيث شمل هذا البرنامج على مجموعة متكاملة من الأدوات والوسائل التى وظفت من أجل تنمية التبادل التجارى بين دول المجلس .

---

(١) هدف الاتحاد العربى للمدفوعات إلى مواجهة الصعوبات القائمة أمام توحيد النظم النقدية وسياسات المدفوعات الخارجية بين الدول الأعضاء فى السوق فى تلك الفترة مع العمل على تيسير المدفوعات وتوسيع حجم المبادلات التجارية فيها .

- انظر فى ذلك ، د. عائشة الرتب ، مرجع سابق ، صـ٦٦ : ٦٨ـ .

(٢) انظر ، د. محمد محمود الأمام وآخرون ، الجوانب المؤسسية والإدارية للتكامل الاقتصادى العربى ، مرجع سابق صـ ٤١٥ـ .

- كذلك أ/ معالى حسن إبراهيم ، مرجع سابق ، صـ٣٧ ،٣٨ـ .

(٣) د. محمد محمود الإمام وآخرون ، الجوانب المؤسسية والإدارية للتكامل الاقتصادى العربى ، مرجع سابق ، صـ ١٦٩ـ .

obeikandi.com

كما قام بتوسيع نطاق تطبيق المزايا التى يتضمنها قرار السوق وربط التجارة والإنتاج وتعزيز قنوات الاتصال التجارى وتذليل مصاعب تسوية المدفوعات والعمل على التوحيد التدريجى للتعريفة الجمركية الخارجية بهدف تنمية التبادل التجارى البيني (١) .

- **المرحلة الثانية :** (مرحلة تفعيل منطقة السوق العربية المشتركة)

بدأت هذه المرحلة فى منتصف التسعينات من القرن العشرين عندما تم وضع برنامج تنفيذى لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى التى عقدت بين الدول العربية أعضاء الجامعة العربية عام ١٩٨١م من أجل إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .

حيث أدركت الدول العربية أن من مصلحتها تكوين هذه المنطقة حتى يسهل عليها الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ، وتحمل التزاماتها فيما يتعلق بتحرير التجارة مع العالم وفتح أسواقها أمام المنتجات الأجنبية من أجل التداول مع الاستمرار فى دعم صناعتها الناشئة (٢) .

وقد بدأ الإعداد لوضع البرنامج التنفيذى لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى ، ومن ثم تكوين منطقة التجارة الحرة العربية منذ صدور البيان الختامى لمؤتمر القمة العربية الذى عقد فى القاهرة عام ١٩٩٦م ، والذى أكد من خلاله على أهمية العمل لتحقيق هذا المشروع .

وقد اعتبر هذا البيان هو الحافز لتفعيل الجهود المشتركة التى بذلتها أجهزة الجامعة العربية فى إقامة هذه المنطقة .

ولذلك طرح هذا الموضوع على جدول أعمال المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى دورة انعقاده رقم (٥٦) عام ١٩٩٥م .

ودورة انعقاده رقم (٥٧) عام ١٩٩٦م والذى رأى أن إقامة منطقة التجارة العربية الحرة هو أمر قابل للتطبيق فى إطار اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى التى عقدت بين الدول العربية عام ١٩٨١م .

حيث قامت الاتفاقية بتحرير (٢٠) مجموعة من السلع الصناعية تحريرا كاملا من القيود والرسوم الجمركية وغير الجمركية و(٢٢) سلعة معافاة من الرسوم الجمركية .

---

(١) تأثرت هذه المرحلة كثيرا من جراء تجميد عضوية مصر فى الجامعة العربية وفى أجهزتها وانتقال المقر إلى تونس مما كان له أثر كبير على حجم التبادل التجارى بين دول منطقة السوق بسبب خروج أكبر سوق فى المنطقة من دائرة التبادل ، كما تأثرت الخطوات التى كان من الواجب تحقيقها لاكتمال السوق العربية الأمر الذى دفع الكثيرين إلى القول بأن السوق العربية قد جمدت مع تجميد عضوية مصر .

(٢) د. عبد العال الصكبان ، تقرير الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية ، الدورة العادية الخامسة والعشرون ، مجلة الوحدة الاقتصادية العربية ، العدد الثانى ، السنة الأولى ، (القاهرة : صادرة عن مجلس الوحدة الاقتصادية ، أكتوبر ١٩٧٥م) ، صـ٤٧ـ .

ولكن كان لابد من وضع برنامج تنفيذى لتلك الاتفاقية من أجل وضع آلية لمتابعة هذه الإجراءات ، ومعرفة مدى التزام الدول بتعهداتها الناشئة عن تلك الاتفاقية (١) .

وقد أشار التقرير الاقتصادى العربى الموحد لعام ١٩٩٧م فى ملحقه الإحصائى تطور التجارة الخارجية العربية لفترة من عام ١٩٩٢م حتى عام ١٩٩٧م ، والتى زادت فيها صادرات الدول العربية بنسبة ٣٢% وزادت واردتها بنسبة ١٨,١% .

وقد شكلت هذه الزيادة بشكل عام مدى تأثير التجارة الخارجية العربية على الناتج المحلى الاجتماعى وهيكل تكوينه ، حيث بلغ معدل نمو الناتج المحلى الإجمالى للدول العربية ٤,٠% فى حين كان معدل نمو التجارة الخارجية للعام نفسه ٣,٨% .

أما التجارة العربية البينية فقد سجلت زيادة مضطردة عام ١٩٩٧م ، فبالنسبة للصادرات سجلت زيادة بنسبة ٤,٩% أما الواردات فقد سجلت بنسبة متراجعة ٤,٤% عام ١٩٩٧م ، وهو ما ظهر معه بطء معدل النمو (٢) .

<u>وبناء على ما سبق</u> :

<u>فإن اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى التى عقدت بين الدول العربية عام ١٩٨١م تعد الأساس القانونى لقيام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .</u>

وقد كلف المجلس الاقتصادى والاجتماعى بناء على قراره رقم (١٣١٧ د.ع – ٥٩) بتاريخ ١٩فبراير عام ١٩٩٧م بوضع البرنامج التنفيذى لتكوين هذه المنطقة لتتماشى مع أوضاع واحتياجات الدول العربية ، وأيضا مع أحكام منظمة التجارة العالمية وقواعدها العامة المنظمة للتجارة الدولية (٣) .

---

(١) تساعد منطقة التجارة الحرة العربية فى تحقيق العديد من المزايا للدول العربية الأعضاء بها <u>مثل</u> ؛ جذب الاستثمارات وزيادة تدفقها فى المنطقة لما لها من بعد تنموى وفوائد متعددة فى نقل التكنولوجيا الحديثة إلى المنطقة ، فتح الباب أمام فرص العمل ونقل للخبرات مما يتطلب معه وضع نظم لتشجيع التدفق الاستثمارى وتحديد أطر تشريعية للمنافسة فى الأسواق وتوحيد المعاملات الضريبية ووضع قواعد ثابتة لتسهيل تحويل الأموال وتسوية المنازعات وضرورة توفير قواعد من الشفافية لدى الدول المستقبلة للاستثمار ، حيث إنها تمثل من إحدى الضمانات الهامة للمستثمرين والتحرير الكامل لتجارة السلع والمنتجات العربية ذات المنشأ الوطنى العربى داخل هذه المنطقة مما يساعد على زيادة حجم التجارة العربية البينية فى مقابل حجم تجارتها مع العالم .

- انظر : أ/ صلاح الدين السيسي ، الاتحاد الأوروبى والعملة الأوروبية الموحدة والسوق العربية المشتركة ، مرجع سابق صـ٨٩ـ .
- د. سليمان المنذرى ، مرجع سابق ، صـ١٠٤ ،١٠٥ـ .

(٢) د. عبد القادر فتحى لاشين وآخرون ، مرجع سابق ، صـ١٣ ،١٤ـ .

(٣) انظر ، د. مصطفى محمد العبد الله الكفرى ، مرجع سابق ، صـ١١٩ ،١٢٠ـ .

وقد اعتبر هذا التكليف بمثابة إعلان بأن هدف التكامل الاقتصادى لم يعد فقط مقصوراً على الدول أعضاء مجلس الوحدة الاقتصادية ، بل أصبح هدفاً عاماً لجميع الدول الأعضاء فى الجامعة العربية فهو دلالة على اتباع المنهج التكاملى فى تحقيق العمل الاقتصادى العربى المشترك والذى تتولى أجهزة الجامعة العربية تحقيقه والمتمثل أساسا فى جهازين هما :

المجلس الاقتصادى الاجتماعى ، ومجلس الوحدة الاقتصادية . وقد تضمن القرار سالف الذكر على أهم النقاط الآتية : (١)

(١) الإعلان عن قيام منطقة تجارة حرة عربية كبرى (٢) خلال عشر سنوات ابتداء من الأول من يناير عام ١٩٩٨م .

(٢) الموافقة على البرنامج التنفيذى لإقامة هذه المنطقة فى صيغته المرفقة .

(٣) تكليف الأمانة العامة باتخاذ الإجراءات الملائمة وتطوير عمل ومهام الإدارة العامة للشئون الاقتصادية بما يتواءم ، وتحقيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .

(٤) تدعى اللجان المكلفة والمنصوص عليها فى البرنامج التنفيذى إلى مباشرة مهامها ووضع برامجها التنفيذية والزمنية من أجل تحقيق الهدف المنصوص عليه فى القرار .

(٥) تكليف المنظمات العربية المتخصصة والمؤسسات المالية العربية المشتركة والاتحادات العربية كل فى مجال اختصاصه بمتابعة تنفيذ هذا القرار والعمل على تطوير نظمها ومهامها .

---

(١) انظر ، أ/ صلاح الدين حسن السيسي ، الاتحاد الأوروبى والعملة الأوروبية الموحدة والسوق العربية المشتركة ، مرجع سابق ، صـ٩٠ـ .

ـ كذلك انظر الملحق الخاص لإعلان منطقة التجارة العربية الكبرى بناء على قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى د. سليمان المنذرى ، مرجع سابق ، صـ١١٩ ، ١٢٠ـ .

(٢) عرفت منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (الغافتا) بأنها التزام تعاقدى متعدد الأطراف بين الدول العربية يهدف إلى الوصول إلى التحرير الكامل لتجارة السلع العربية (ذات المنشأ العربى) فيما بين الدول العربية الأعضاء خلال فترة زمنية محددة وهى فترة عشر سنوات تبدأ من الأول من يناير عام ١٩٩٨م ، وقد تم اختيار هذه الفترة بناء على الأوضاع الاقتصادية للدول العربية وانسجاما مع القواعد الأساسية فى منظمة التجارة العالمية مع جواز مد هذه الفترة لمدة عامين آخرين بشرط تقديم مبررات لازمة ، وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة الدول الأعضاء فى منطقة التجارة الحرة العربية يشكلون سوقا استهلاكيا واسعا يمثل حوالى ٨٤% من مجموع سكان العالم العربى وكان ذلك حسب تقديرات عام ٢٠٠٥م ، كما تشكل هذه المجموعة قوة اقتصادية يمكن أن تكون قوة كبرى إذا ما تم الالتزام بما جاء فى البرنامج التنفيذى لاتفاقية التيسير وتنمية التبادل التجارى .

ـ د. عبد العال الصكبان ، مرجع سابق ، صـ٢٧ـ .

(٦) تكليف الأمانة العامة بترتيب إعداد دراسة وافية عن المناطق الحرة القائمة فى الدول العربية وعرضها على المجلس الاقتصادى والاجتماعى قبل نهاية عام ١٩٩٨م لاتخاذ قرارات بشأن معاملة منتجاتها فى إطار البرنامج التنفيذى . وقد أظهر هذا القرار أمرين هما : (١)

- الأمر الأول :

أن القرار يهدف إلى إنشاء منطقة تجارة حرة عربية كبرى وكلمة (كبرى) تعنى دخول جميع الدول العربية الأعضاء فى الجامعة فى المنطقة مع العلم أن القرار رقم (١٧) والخاص بإنشاء السوق العربية المشتركة قد أرسى منطقة تجارة عربية حرة بين الدول الموافقة على القرار ، وهو ما يعنى أن هناك منطقة تجارة حرة صغرى قد كونت وأن قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى يهدف إلى توسيع هذه المنطقة ويجعلها تضم جميع الدول العربية الأعضاء فى المنظمة العربية سواء المكونين لمنطقة التجارة الحرة بناء على قرار رقم (١٧) أم خارجه .

على الرغم من أن البرنامج التنفيذى لم ينص فى ديباجته إلا على استناده على اتفاقيات التيسير وتنمية التبادل التجارى ولم ينص على القرار رقم (١٧) .

- الأمر الثانى :

أن القرار قد حدد الأجهزة المختصة لمساعدته فى تطبيق البرنامج التنفيذى لإنشاء منطقة التجارة العربية وهى :

الإدارة العامة للشئون الاقتصادية التابعة للأمانة العامة ، المنظمات العربية المتخصصة ، المؤسسات المالية العربية ، الاتحادات العربية المتخصصة ، اللجان المنصوص عليها فى البرنامج التنفيذى .

وهو بذلك حاول أن يبعد الاعتبارات السياسية قدر الإمكان عن التدخل فى تطبيق هذا البرنامج .

وبناء عليه تم وضع البرنامج التنفيذى الذى وافق عليه المجلس الاقتصادى والاجتماعى بقراره رقم (١٣١٧) الصادر فى ١٩فبراير عام ١٩٩٧م .

وقرار مجلس الوحدة الاقتصادية رقم (١٠٩٢) فى دوره انعقاده رقم (٦٨) على المستوى الوزارى بتاريخ ٣ ديسمبر عام ١٩٩٨م وقد دخلت المنطقة حيز النفاذ فى الأول من يناير عام ٢٠٠٥م .

---

(١) انظر فى ذلك ، ا/ ثروت عبد السلام السيد غطاس ، مرجع سابق ، صـ ١٥٥ ،١٥٦ـ .

- د. حسن إبراهيم ، مرجع سابق ، صـ١٤٥ـ .

وقد تضمن القرار السابق مجموعة من العناصر لتطبيق البرنامج التنفيذى منها ؛ (١)

(١) تبدأ الإجراءات التمهيدية اللازمة فى الأول من يناير عام ١٩٩٩م لتطبيق البرنامج بصورة متزامنة على كافة الدول الأعضاء فى المنطقة بهدف استئناف مسيرة التحرير الكامل للتبادل التجارى فيما بينهم على مدى زمنى مناسب يتم خلاله إلغاء كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود غير الجمركية بحيث يطبق التحرير التدريجى على ثلاث مراحل هى :

١- الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل يتم تخفيضها بنسبة ٤٠% فى الأول من يناير عام ٢٠٠٠م وذلك من الرسوم المطبقة فى الأول من يناير عام ١٩٩٩م .

٢- تخفيض نسبة ٣٠% أخرى فى الأول من يناير عام ٢٠٠١م .

٣- تخفض نسبة مماثلة آخرى فى الأول من يناير عام ٢٠٠٢م ، بحيث يتحقق هنا الإعفاء الكامل لمنتجات الدول الأعضاء .

(٢) بالنسبة لشهادة المنشأ يتم العمل بهذه الشهادة المقرره بجامعة الدول العربية فى البرنامج التنفيذى لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية ، مع تشكيل لجنة من مندوبى الدول الأعضاء فى السوق لوضع الصيغة المناسبة لأى بيانات إضافية لهذه الشهادة وذلك خلال فترة ستة أشهر ، مع وضع القواعد الرقابية التى تضمن سلامة التنفيذ وفقا لضوابط البرنامج التنفيذى .

وإيداع جداول التعريفة الجمركية المطبقة فى الدول الأعضاء فى السوق فى الأول من يناير عام ١٩٩٩م والقوانين والقرارات والضرائب والرسوم الأخرى وذات الأثر المماثل لدى الأمانة العامة للمجلس مع استثناء الدول الأطراف الأقل نمواً من البرنامج إلى حين إقرار المعاملة الخاصة بهم .

(٣) القيود غير الجمركية تلغى بالكامل فى موعد أقصاه الأول من يناير عام ٢٠٠٠م ، كما نص القرار على تكليف الأمانة العامة لمجلس الوحدة بالقيام بالآتى :

- متابعة سير تطبيق البرنامج وفقا للمعلومات والبيانات الدورية التى تتلقاها من الدول الأعضاء .

---

(١) انظر فى عناصر تطبيق القرار رقم (١٠٩٢) ، د. حسن إبراهيم ، مرجع سابق ، صـ١٦٤، ١٦٥ـ .

openkanal.com

- وأن تطلب من المنظمات الاقتصادية العربية المشتركة ذات العلاقة والمنظمات القطرية موافاتها بمعلومات وبيانات منتظمة تحصل عليها من المصدرين والمستوردين والشركات الإنتاجية التى تمارس هذا النشاط وأيضا فيما يتعلق بتأثر نشاطاتها بتطبيق أحكام السوق العربية .

- وأن تكلف بتقديم تقرير سنوى مستقل إلى اللجنة الجمركية وشئون التخطيط وتنسيق التجارة يشمل على معلومات كاملة وتقييم شامل لسير تطبيق أحكام السوق .

وقد لوحظ على القرار السابق

أن لا يزال مجلس الوحدة الاقتصادية يسير على نهج القرار الصادر منه رقم (١٧) والخاص بإنشاء السوق العربية المشتركة ، حيث أشرنا من قبل أن هذا القرار من الناحية العملية لم يرسى سوق عربية مشتركة ، وإنما منطقة تجارة حرة عربية صغرى .

لكن على الرغم من ذلك جاء قرار مجلس الوحدة الاقتصادية رقم (١٠٩٢) بتطبيق البرنامج التنفيذى لإنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من منطلق أن منطقة السوق موجودة بالفعل ، ولكنها فى حاجة إلى إجراءات من أجل تفعيلها وهو ما يشير إلى أن الصياغة التى يتبعها مجلس الوحدة الاقتصادية فى قراراته المتعلقة بمجال التكامل الاقتصادى لا يراعى فيها الدقة والتحديد الفعلى للوضع القائم على أرض الواقع .

وقد وضع البرنامج التنفيذى وجدوله الزمنى وفقا لأحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى مجموعة من الإجراءات الواجب اتباعها من الدول الأعضاء من أجل تكوين هذه المنطقة وقد تمثلت تلك الإجراءات فى : (١)

(١) إجراءات الالتحاق بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى :-

بما أن البرنامج التنفيذى الموضوع هو إطار تفعيلى لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية فإن الالتحاق بعضوية هذه المنطقة لن يكون إلا عن طريق التصديق على الاتفاقية المذكوره ، فلا يجوز الانضمام إلى المنطقة بدون التصديق على هذه الاتفاقية .

---

(١) انظر الملحق الثانى والخاص بالبرنامج التنفيذى لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .

- د. سليمان المنذرى ، مرجع سابق ، صـ١٢٢: ١٢٨ـ .
- د. فاديه محمد عبد السلام ، درجة فاعلية الأركان الرئيسية لمنطقة التجارة العربية الكبرى ، من مؤلف منطقة التجارة الحرة العربية – التحديات وضرورات التحقيق ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ديسمبر عام ٢٠٠٥م) ، صـ٢٦٢: ٢٦٤ـ .

وبالفعل صادقت حوالى ثماني عشرة دولة عربية وهم الأعضاء الآن فى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى عقب انضمام الجزائر إلى المنطقة عام ٢٠٠٨م (١) .

(٢) إجراءات تحرير التبادل التجارى بين الدول الأطراف فى المنطقة :-

أ- يتم تحرير كافة السلع العربية المتبادلة بين الدول الأطراف وفقا لمبدأ التحرير التدريجى الذى طبق بدءا من الأول من يناير عام ١٩٩٨م ، وذلك بتخفيض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل بنسب مئوية متساوية وإذا ما تم تخفيض هذه الرسوم بعد هذا التاريخ فإن الرسوم المخفضة سوف تحل محل الرسوم المنصوص عليها سلفا .

ويتم إنجاز التحرير الكامل لكافة السلع العربية مع نهاية الفترة المحددة لإقامة هذه المنطقة فى ٣١ ديسمبر عام ٢٠٠٧م ، ويمكن باتفاق الدول الأطراف أثناء تنفيذ هذا البرنامج وضع أى سلع تحت التحرير الفورى .

كما يمكن أن تقوم دولتان عربيتان أو أكثر بتبادل أفضليات أو إعفاءات تسبق اكتمال تطبيق هذا البرنامج أى فى مدة تقل عن عشر سنوات .

وهو ما فتح الباب أمام قيام بعض الدول العربية بإقامة مناطق للتجارة الحرة الثنائية تكون من مزاياها اختصار الفترة الانتقالية المنصوص عليها فى البرنامج التنفيذى إلى خمس سنوات بدلا من عشر سنوات (٢) .

ومن أمثلة هذه المناطق ؛ ما تمت إقامته بين كل من مصر وتونس ، مصر ولبنان ، مصر وسوريا ، مصر والأردن .

---

(١) الدول الأعضاء فى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى هى : الأردن- الإمارات- البحرين- الجزائر- تونس- السعودية - سوريا- العراق- عمان- قطر- الكويت - لبنان- ليبيا- مصر- المغرب – السودان – اليمن – فلسطين والتى تحظى بمعاملة خاصة فى إطار المنطقة .

- التقرير الاقتصادى العربى الموحد لعام ٢٠٠٩م ، صادر عن صندوق النقد العربى من المقع الالكترونى للصندوق قسم التقارير الاقتصادية ، تاريخ الدخول ٢٢-١٠-٢٠١١م .

- http://www.arabmonetaryfund.org/ar/jerep/2010.

(٢) د. مصطفى محمد العبد الله الكفرى ، مرجع سابق ، صـ ١١٨ـ .

كما اتخذت قرارات برفع مستوى رئاسة اللجنة العليا المشتركة فى مناطق التجارة الحرة الثنائية مع بعض الدول العربية إلى مستوى القيادات مثل ما حدث بين مصر والمغرب ، ومصر وسوريا (١) .

وينطبق التحرير المتدرج على قوائم السلع العربية التالية : السلع العربية المذكورة فى المادة السادسة فقرة (١) ، وفقرة (٢) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى ، السلع العربية التى أقر بإعفائها المجلس الاقتصادى والاجتماعى قبل تاريخ نفاذ البرنامج .

وقد تم التخفيض التدريجى على فترات انتقالية في عام ٢٠٠٥م – عام ٢٠١٠م ؛ وانتهت بتاريخ ١٦ سبتمبرعام ٢٠٠٢م كافة الاستثناءات الممنوحة للدول الأعضاء (٢) ، وهو ما يعنى ان التبادل التجارى بين دول هذه المنطقة فى سبيله إلى التحرير الكامل .

ب- الروزنامة الزراعية : (٣) ويقصد بها مجموعة من السلع الزراعية التى لا تتمتع فيها بالإعفاءات والتخفيضات من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل ويكون تحديد هذه السلع وفقا لمواسم الإنتاج الزراعى الخاصة بها حتى تستطيع الدولة العضو تعديل هيكل انتاجها الزراعى فى مواجهة التشكيلات الزراعية المتنافسة .

وقد اشترطت الاتفاقية أن تقدم كل دولة عضو قائمة تحتوى على (١٠) منتجات زراعية كحد أقصى ولفترة لا تتجاوز ٤٥ شهر لإجمالى المنتجات .

ولكن فى عام ٢٠٠٤م أصدر مجلس الجامعة قراراً بتقليص السلع الزراعية المستثناه إلى (٧) منتجات بحد أقصى ولمده ٣٥ شهرا .

---

(١) انظر ، د. محمد السعيد الدقاق ، تقرير عن السوق العربية المشتركة ومستقبل التعاون العربى ، مرجع سابق ، صـ٦٢ ،٦٣ـ .

- كذلك ، عمرو محمد يوسف محمد ، التنسيق الضريبى وأثر تطبيقه فى التكامل الاقتصادى العربى ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى (كليةالحقوق ، قسم الاقتصاد والمالية العامة ، جامعة حلوان ، عام٢٠١٠م ــ عام٢٠١١م) ، صـ ٤٠ـ .

(٢) اجازت اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى استثناء بعض المنتجات الصناعية المتبادلة من التخفيض التدريجى للرسوم الجمركية بشرط ألا تزيد قيمة السلع المستثناه للدولة العضو عن ١٥%من قيمة صادراتها البينية .

- ا/ نفين محمد إبراهيم طريح ، أثر تسهيلات التجارة فى التجارة البينية لدول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مجلة بحوث اقتصادية عربية ، العدد ٥٧ ، العدد ٥٨ ، (القاهرة : الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية ، سنة ١٩، شتاء - ربيع ٢٠١٢م) ، صـ ٥٣ـ .

(٣) انظر فى تعريف الروزنامة الزراعية ، أ/ ثروت عبد السلام السيد غطاس ، مرجع سابق ، صـ ١٦٩ـ .

وتقوم الدول العربية بناء على ذلك بتحديد السلع الزراعية والتى عادة ما تكون سلع حساسة وإدراجها ضمن الروزنامة الزراعية ويتم دفع هذه الجداول إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى للاطلاع عليها .

على أن ينتهى العمل بالروزنامات الزراعية فى أوائل عام ٢٠٠٥م ، وهو ما حدث بدخول المنتجات الزراعية ضمن التحرير الشامل للمنتجات العربية المتبادلة فى هذه المنطقة ، وهوما يفرض التزاماً أن جميع الروزنامات الزراعية المعمول بها فى اتفاقيات ثنائية عربية يجب أن يتم التوقف بالعمل بها .

وتقوم المنظمة العربية للتنمية الزراعية عن طريق برنامج تعزيز منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بمتابعة إنهاء العمل بالروزنامة الزراعية (١) .

ج- وجود حظر عام على سريان أحكام هذا البرنامج على المنتجات والمواد المحظور استيرادها أو تداولها أو استخدامها فى أى من الدول لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية أو لقواعد الحجر الزراعى البيطرى .

هـ- يتم التشاور بين دول الأطراف حول بعض الأنشطة الاقتصادية الهامة مثل ؛ الخدمات وبالذات المرتبطة بالتجارة كالنقل والتأمين والتمويل والضمان والتعاون التكنولوجى والبحث العلمى وتنسيق النظم والتشريعات .

و- تتبع الدول الأطراف النظام المنسق **(Hs)** (٢) فى تصنيف السلع الواردة فى البرنامج .

(٣) إجراءات إزالة القيود غير الجمركية :

وفقا لما ورد فى الفقرة السادسة من المادة الأولى من اتفاقية تيسير التبادل التجارى تعتبرالقيود غير الجمركية هى :

التدابير والإجراءات التى قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم فى الواردات لغير الأغراض التنظيمية أو الإحصائية ، وتشمل القيود الكمية والنقدية والإدارية التى تفرض على الاستيراد .

---

(١) اخذت هذه المعلومات من الموقع الرسمى للمنظمة العربية للتنمية الزراعية ، تاريخ الدخول ٢-٣-٢٠١٢م .
- http://www.aoad.org

(٢) يقصد بالنظام المنسق (Hs) : وهو عبارة عن نظام متناسق لتوصيف السلع العربية فى جدول والمدرجة فى البرنامج التنفيذى من اجل تحريرها .

- انظر فى ذلك ، الموقع الإلكترونى جامعة الدول العربية ، قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم (١٣١٧) بإعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، تاريخ الدخول ١٤-٥-٢٠١٢م .
المجلس الاقتصادى والاجتماعى/http://www.lasportal.org -

openkanon.com

وقد اهتم البرنامج التنفيذى كما اهتمت اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بإزالة هذه القيود لما تعتبر من أخطر العراقيل التى تواجه مدخل تحرير التبادل التجارى البينى العربى .

حيث يفوق تأثيرها تأثير القيود الجمركية والمتمثلة فى رسم جمركى محدد وظاهر، أما الرسوم غير الجمركية فخطورتها تكمن فى كونها غير واضحة لدى الجهات الرسمية والمعنية بالتبادل التجارى (١) .

ولذلك نص البرنامج التنفيذى على عدم خضوع السلع العربية التى يتم تبادلها فى إطار هذا البرنامج إلى أى قيود غير جمركية تحت أى مسمى على أن تتولى لجنة المفاوضات التجارية التى أنشأها المجلس الاقتصادى والاجتماعى بموجب قراره رقم (١٠٣٧ د٤٣) عام ١٩٨٧م متابعة تطبيق ذلك فى الدول الأطراف ، ويتم إلغاؤها بالكامل فى موعد اقصاه الأول من يناير عام ٢٠٠٠م .

وجاء قرار قمة الدوحة لعام ٢٠١٣م من أجل تنفيذ قرار قمة العربية التنموية الثالثة التى عقدت بالرياض بعرض القيود غير الجمركية على المجلس الاقتصادى والاجتماعى وفق التصنيف المعتمد فى المجلس ، مع بيان الدول التى تمارس تلك القيود مع وضع آلية واضحة لكيفية التعامل مع الاجراءات المقيدة للتجارة .

مع وضع نظام عقابى متدرج ليطبق على الدول التى تتخذ اجراءات تتعارض مع احكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، مع عدم جواز أن تصدر اى دولة عضو فى منطقة التجارة الحرة العربية اى تشريع أو قرار يساعد على تطبيق قيود غير جمركية (٢) .

(٤) قواعد المنشأ :

وهى قواعد يتم الأخذ بها فى معاملة السلع العربية التى تدخل المنطقة معاملة السلع الوطنية فى الدول الأطراف ، وهى تقوم بتحديد المكون العربى فى السلعة لكى تعتبر سلعة عربية مع مراعاة المواصفات والمقاييس واشتراطات الوقاية الصحية والأمنية .

وبذلك تحمى منطقة التجارة العربية من تسلل المنتجات الأجنبية إليها من خلال الدولة العضو فى المنطقة ذات التعريفة الجمركية الأدنى خاصة فى ظل عدم وجود تعريفة جمركية مشتركة لدول هذه المنطقة .

---

(١) تقرير الأمين العام السابق السيد عمرو موسى إلى قمة الخرطوم ، مرجع سابق ، صـ ٢١١ ،٢١٢ـ

(٢) وقد تصل هذه النسبة إلى ٢٠% فى حالة الصناعات التجميعية ، انظر ، د. فاديه محمد عبد السلام ، مرجع سابق صـ ٢٧١ ،٢٧٢ـ .

openkanal.com

ولا توجد قواعد منشأ تفصيلية وإنما يتم إتباع معيار نسبة ٤٠% كقيمة مضافة داخل الدولة (١) .

ويقوم المجلس الاقتصادى والاجتماعى بتحديد تلك القواعد عن طريق لجنة قواعد المنشأ الذى قام بتشكيلها بموجب قراره رقم (١٢٤٩د.٥٦) عام ١٩٩٥م .

ولحين التوصل إلى قواعد منشأ موحده ونهائية يتم العمل بالقواعد التى قررها المجلس بموجب قراره رقم (١٢٦٩) المتخذ فى دورته رقم (٥٧) .

وقد قامت الدول العربية أعضاء منطقة التجارة العربية الحرة بإزالة الرسوم الجمركية بالكامل على السلع ذات المنشأ العربى منذ عام ٢٠٠٥م . وقد تم الانتهاء من صياغة الأحكام العامة لقواعد المنشأ بجانب استمرار الاتفاق حول قواعد منشأ تفصيلية للسلع (٢) .

(٥) <u>بالنسبة لوضع الدول العربية الأقل نمو</u> :

راعى البرنامج وضع تلك الدول وأفرد لها معاملة خاصة بناء على ما تضمنته اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى ، حيث تم منح معاملة تفضيلية لتلك الدول على أن تتقدم بطلب تبين فيه طبيعة المعاملة التفضيلية المطلوبة والفترة الزمنية وموافقة المجلس عليها .

والدول العربية الأقل نمواً والمحددة وفقا لتصنيف الأمم المتحدة <u>هى</u> : فلسطين ، السودان ، موريتانيا ، الصومال ، جيبوتي ، جزر القمر ، اليمن .

---

(١) وتشمل هذه القيمة كل من : الأجور ، المرتبات ، الإيجارات ، الكهرباء ، الوقود ، تكلفة التأمين ، تكلفة المدخلات المحلية .

- انظر فى هذه المعلومات ، الموقع الرسمى لجامعة الدول العربية – القمم العربية – قمة الدوحة عام ٢٠١٣م ، تاريخ الدخول ٢-١٢-٢٠١٣م .

- http://www.lasportal.org/wps/wcm/connect/قرارات قمة الدوحة

(٢) جاءت قرارات قمة الدوحة لعام ٢٠١٣م وتنفيذا لقرار القمة العربية التنموية الثالثة بالرياض رقم (ق.ق:٢٩-ع (٣) ٢٠١٣م) وقررت اعتماد قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية المتفق عليها التى تصل نسبة توافق الدول العربية عليها فى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى حوالى ٨٠% ، ودعوة الدول العربية غير المتوافقة على هذه القواعدة إلى النظر فى تحسين مساراتها التفاوضية فى اطار اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية قبل نهاية عام ٢٠١٣م . وقد بدأت الجزائر بتطبيق الاعفاء الكامل على الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الآثر المماثل أمام السلع المستوردة ذات المنشأ العربى مع بداية عام ٢٠٠٩م .

- انظر فى هذه المعلومات ، الموقع الرسمى لجامعة الدول العربية – القمم العربية – قمة الدوحة عام ٢٠١٣م ، تاريخ الدخول ٢-١٢-٢٠١٣م .

- http://www.lasportal.org/wps/wcm/connect/قرارات قمة الدوحة

- التقرير الاقتصادى العربى الموحد لعام ٢٠٠٩م ، تاريخ الدخول ٢-١٢-٢٠١١م .

- http://www.arabmonetaryfund.org/ar/jerep/2010

وتجدر الإشارة إلى أنه قد بدأ منح التخفيضات لمنتجات تلك الدول ابتداء من الأول من يناير عام ٢٠٠٥م بواقع ١٦% سنويا مع إعفاء المنتجات الفلسطينية بالكامل من الرسوم الجمركية عند دخولها إلى الأسواق العربية دون تطبيق أى تخفيض من الرسوم الجمركية على سلع الدول العربية الأخرى المصدرة إلى فلسطين مراعاة للظروف الخاصة لتلك الدولة (١) ، وقد امتدت عملية التخفيض التدريجى للرسوم الجمركية بالنسبة لليمن والسودان إلى عام ٢٠١٢م .

(٦) <u>الإجراءات الخاصة بتسوية المنازعات وفضها</u> :

بناء على نص المادة الثالثة عشرة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى يتم تشكيل لجنة لتسوية المنازعات فى كافة القضايا المرتبطة بتطبيق تلك الاتفاقية وكذلك فى أى خلاف حول تطبيق هذا البرنامج .

وتقوم لجنة التنفيذ والمتابعة بناء على تفويض المجلس الاقتصادى والاجتماعى بفض تلك المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج التنفيذى ، ويمكن الرجوع أيضا إلى محكمة الاستثمار العربية لفض المنازعات التجارية الناشئة عن تطبيق هذا البرنامج واتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية (٢) .

وتتعهد الدول الأطراف فى المنطقة من أجل تنفيذ هذا البرنامج باتباع قواعد الشفافية ، وإخطار المجلس الاقتصادى والاجتماعى بالمعلومات والبيانات والإجراءات واللوائح الخاصة بشأن التبادل التجارى بما يكفل حسن تنفيذ الاتفاقية والبرنامج التنفيذى لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .

كما يراعى أيضا عند تطبيق هذا البرنامج الأحكام والقواعد الدولية والمتعلقة بإجراءات الوقاية ومواجهة حالات الدعم وإجراءات خلل ميزان المدفوعات الذى قد ينجم عند تطبيق هذا البرنامج ، مع مراعاة الأسس الفنية المتبعة دوليا فى إطار منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بمكافحة الإغراق (٣) .

---

(١) انظر ، د. فادية محمد عبد السلام ، مرجع سابق ، صـ ٢٦٧ ،٢٦٨ـ .

(٢) أ/ صلاح الدين السيسي ، الاتحاد الأوروبى والعملة الأوروبية الموحدة - السوق العربية المشتركة ، مرجع سابق صـ٩٤ـ .

(٣) انظر ، أ/ رامى إبراهيم ، الجامعة العربية تناقش وضع آلية التدابير لمكافحة الإغراق والمعالجات التجارية ، من الموقع الالكترونى ، تاريخ الدخول ١١يوليو ٢٠١٢م .

- http://al-mashhad.com/News

- انظر كذلك ، د. سليمان المنذرى ، مرجع سابق ، صـ١٠٧ـ .

وقد وضعت مجموعة من الاستثناءات على تطبيق هذا البرنامج من أجل مواءمة أوضاع الدول الطالبة لهذه الاستثناءات اقتصاديا فى منطقة التجارة وحتى تتمكن من تطبيق التخفيض التدريجى الذى سوف تصل إليه المنطقة عقب انقضاء الفترة الانتقالية .

والدول التى استفادت من تلك الاستثناءات هى : مصر ، سوريا ، لبنان ، تونس ، الأردن ، المغرب (١) .

وعلى الرغم من خطورة هذه الاستثناءات والتى يمكن أن تصبح من ضمن العراقيل الصعبة أمام إنجاز منطقة التجارة الحرة ؛ فقد وضعت لها ضوابط من اجل تطبيقها منها ؛

- ألا تشكل السلع المستثناة أكثر من ١٥% من قيمة صادرات الدولة الطالبة للاستثناءات .

- أن تكون طلبات الاستثناء مبررة ومنسجمة مع ما نصت عليه المادة الخامسة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى .

للمجلس الاقتصادى والاجتماعى حق مناقشة الدول الطالبة للاستثناءات فى الجداول المرفوعة إليه من السلع والمنتجات المستثناه .

وبناء عليه تم التوقف بالعمل بهذه الاستثناءات وفقا لما جاء فى جدول أعمال المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى دورته رقم (٧٤) عام ٢٠٠٤م (٢) .

وتقوم الأجهزة المختصة بالإشراف على تنفيذ البرنامج التنفيذى لمنطقة التجارة العربية الحرة ، وهذه الأجهزة هى :

١- المجلس الاقتصادى والاجتماعى ويعتبر جهة الإشراف على تطبيق البرنامج ويختص فى سبيل ذلك بالأتى :

- إجراء مراجعة نصف سنوية لمدى التقدم الذى تم إحرازه فى تطبيق البرنامج التنفيذى

- اتخاذ القرارات الملائمة لمواجهة أى عقبات تعترض تطبيق هذا البرنامج .

- فض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج التنفيذى .

- تشكيل اللجان الفنية والتنفيذية التى يفوضها المجلس بعد اختصاصاته وصلاحياته فى المتابعة والتنفيذ وفض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج .

---

(١) ضمت قوائم السلع المستثناه قطاعات متنوعه مثل ؛ الملابس ، الأسمنت ، الباصات فى الأردن ، الأقمشة ، الغزل ، الملابس فى سوريا ، غزل ، ملابس، قضبان حديدية فى مصر ، الأحذية ، الملابس فى تونس ، السجاد ، المنسوجات الأقمشة ، الملابس فى المغرب .

(٢) انظر ، د. فادية محمد عبد السلام ، مرجع سابق ، صـ٢٦٥ـ .

٢- الأجهزة التنفيذية المساعدة :

يساعد المجلس فى أداء مهامه الأجهزة اللجان التنفيذية التالية :

أ- لجنة التنفيذ والمتابعة :

وتعتبر بمثابة لجنة تنفيذية للبرنامج ولها صلاحيات المجلس فيما تتخذه من قرارات متعلقة بتطبيقه ، وتصدر قراراتها بأغلبية الثلثى وتكون نافذة فى مواجهة كافة الأطراف .

كما تتولى دراسة القوانين والإجراءات الجمركية اللازمة لتطبيق التخفيضات الجمركية داخل كل دولة عربية مشاركة فى البرنامج .

وتتولى هذه اللجنة دراسة التقارير المقدمة لها من الدول الأعضاء بشأن تطبيق هذا البرنامج ، وتعقد أربع اجتماعات سنوية لدراسة تلك التقارير .

كما تقوم برفع تقارير دورية بما أحرزته من تقدم فى تطبيق البرنامج إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

كما تتولى مهمة فض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج ويمكنها الاستعانة بخبراء عرب فى شئون التجارة الدولية أو تشكيل لجان تحكيم مؤقتة .

ب- لجنة المفاوضات التجارية :

وتتولى مهمة تصفية القيود غير الجمركية المفروضة على السلع العربية ومتابعة تنفيذ ذلك فى الدول العربية الأعضاء فى البرنامج بما فى ذلك تحديد قوائم السلع الممنوع استيرادها وأسلوب معالجتها فى إطار البرنامج .

ج - لجنة قواعد المنشأ العربية :

وتتولى وضع قواعد المنشأ للسلع العربية لأغراض اتفاقية التيسير وتنمية التبادل التجارى وتطبيق البرنامج التنفيذى .

د- الأمانة الفنية :

وتتولاها الإدارة العامة للشئون الاقتصادية . كما تم وضع آلية لمتابعة وتنفيذ البرنامج التنفيذى وتمثلت فى : (١)

---

(١) انظر فى هذه المعلومات ، أ/ صلاح الدين السيسي ، الاتحاد الأوروبى والعملة الأوروبية الموحدة - السوق العربية المشتركة ، مرجع سابق ، صـ ٩٣ ، ٩٤ـ .

openkanal.com

اللجان التنفيذية والتى اعتمد عليها المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى المتابعة والتأكيد على تنفيذ البرنامج ومنحها بعض صلاحياته .

اللجان الفنية المؤقتة وتكوين فرق عمل من المختصين والخبراء .

مشاركة المجالس الوزارية المتخصصة فى متابعة التنفيذ وبالأخص : (مجلس الوزراء العرب لشئون البيئة ، مجلس وزراء النقل ، مجلس وزراء الاتصالات العرب ، مجلس وزراء الكهرباء ، مجلس وزراء الداخلية العرب) .

مشاركة المؤسسات المالية العربية فى المتابعة وعلى الأخص (صندوق النقد العربى والمؤسسات العربية لضمان الاستثمار وبرنامج تمويل التجارة العربية) .

مشاركة القطاع الخاص ورفع تقاريره الدورية إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى والتى يبين فيها وجهة نظره فى مدى التزام الدول الأطراف بتنفيذ أحكام البرنامج التنفيذى .

ويصدر القرار فى إطار منطقة التجارة العربية الحرة بأغلبية ثلثى الدول الأعضاء ، ويكون القرار المتخذ ملزماً لجميع الدول الأعضاء (١) .

وقد أدخلت تعديلات على البرنامج التنفيذى لتكوين منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، وكان ذلك عقب قرار القمة العربية الذى عقد فى عمان عام ٢٠٠١م تنفيذا لقرار مجلس الجامعة رقم (٢١٢ د.ع) فى الفترة من ١٣- ٢٨مارس عام ٢٠٠١م بتقليص الفترة الزمنية لإنشاء المنطقة من عشر سنوات إلى ثمانى سنوات أى بدلا من نهاية عام ٢٠٠٧م تصبح عند نهاية عام ٢٠٠٥م (٢) . هذا بالنسبة للدول الأعضاء فى المنطقة ، أما بالنسبة للدول العربية الأقل نمواً فيكون بنهاية عام ٢٠١٠م .

---

(١) بدأ التفكير نحو تغير طريقة اتخاذ القرارات فى المنطقة خاصة بعد ما قامت دولة المغرب فى فبراير عام ٢٠٠٢م بالتوقف عند المرحلة الثالثة من مراحل تطبيق البرنامج التنفيذى وذلك لاعتراضها على عدم تحقيق عدالة المنافسة بين الدول الأعضاء ، حيث تعرضت صادرتها إلى عراقيل غير جمركية فى أسواق الدول العربية الأعضاء مما جعل هناك اتجاه ينادى بالأخذ بطريقة الإجماع لضمان عدم الإضرار بمصالح بعض الدول الأعضاء ، وهو ما أظهر معه ضعف آلية فض المنازعات التجارية فى إطار الجامعة العربية .

- د. فادية محمد عبد السلام ، مرجع سابق ، صـ٢٧٦ـ .

(٢) منطقة التجارة الحرة العربية - التقرير الاستراتيجى العربى لعام ٢٠٠١م ، من الموقع الرسمى لمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، تاريخ الدخول ١٦-٧-٢٠١١م .

- http://acpss.ahram.org.eg/ahram/2001

وقد قام المجلس الاقتصادى والاجتماعى العربى بموجب قراره رقم (١٤٣١) فى فبراير عام ٢٠٠٢م بتعديل نسب التخفيض بعد السنة الخامسة من التنفيذ لتصبح على النحو التالى :

١٠% فى يناير عام ٢٠٠٣م ، ٢٠% فى يناير عام ٢٠٠٤م ، ٢٠% فى يناير عام ٢٠٠٥م .

كما صدر قراره فيما يتعلق بالروزنامة الزراعية ، حيث دعى الدول العربية المشتركة فيها إلى تقليص عدد سلعها المدرجة فى تلك الرزنامة وخفض إجمالى الحد الأقصى لأشهر الرزنامة الزراعية للدولة الواحدة إلى ٣٥ شهرا بدلا من ٤٥ شهرا.

وأن يبدأ العمل بخفض عدد السلع الزراعية من الفترة الزمنية فى الأول يناير عام ٢٠٠١م وينتهى العمل بها فى موعد أقصاه أول عام ٢٠٠٥م ، بحيث تصبح كافة السلع الزراعية محررة فى إطار المنطقة بناء على قرار المجلس رقم (١٤١٧) فى ١٢سبتمبر عام ٢٠٠١م .

كما كلفت قمة عمان المجلس بالإسراع فى دراسة إدماج تجارة الخدمات فى منطقة التجارة العربية ، ودراسة الخطوات اللازمة للاتفاق حول قيام الاتحاد الجمركى مع مراعاة أوضاع الدول العربية (١) .

وقد بلغت نسبة التخفيض التدريجى للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل بحلول عام ٢٠٠٤م إلى ٨٠% .

حيث أفادت عدد من الدول (السعودية ، البحرين ، الإمارات ، سوريا ، قطر ، المغرب ، مصر ، الأردن ، لبنان ، عمان ، السودان) الأمانة العامة للجامعة ببيانات صادرة من سلطاتها الجمركية تفيد بتطبيق هذه النسب منذ الأول من يناير عام ٢٠٠٤م (٢) .

---

(١) انظر ، د. سليمان المنذرى ، مرجع سابق ، صـ٢١٣ـ .

تجدر الإشارة إلى أنه لا تزال المفاوضات جارية بشأن قيام الدول الاعضاء بتقديم عروضها لتحرير التجارة البينية للخدمات محددة تختارها كل دولة عضو فى إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى . وجاءت قمة الدوحة وقررت ان يتم الانتهاء من اعداد الجدول الزمنة لتحرير هذه التجارة نهاية عام ٢٠١٣م .

- التقرير الاقتصادى العربى الموحد لعام ٢٠٠٩م ، صادر عن صندوق النقد العربى من المقع الإلكترونى للصندوق التجارة العربية البينيه ، تاريخ الدخول ٢٢-١٠-٢٠١١م .

- http://www.arabmonetaryfund.org/ar/jerep/2010.

- قرارات قمة الدوحة/http://www.lasportal.org/wps/wcm/connect

(٢) انظر ، د. محمود مصطفى سيد عبد الرحمن ، مرجع سابق ، صـ٣٧٤ـ .

حيث اشار سيادته إلى أن نطاق التبادل التجارى العربى البيني يتركز فى غالبيته بين دول عربية مجاورة فضلا عن أن تحرير التجارة البينية لا تزال محصورة فى تجارة السلع دون غيرها .

- تقييم البرنامج التنفيذى وأداء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى :

عقب صدور البرنامج التنفيذى لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية لإنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بدأت الاتجاهات الفقهية فى التقييم النظرى لهذا البرنامج من حيث مزاياه وعيوبه خاصة فى ظل الأداء المحدود لهذا البرنامج وعدم تنفيذه على الوجه المطلوب بناء على الفترة الزمنية المدرجة لإنشاء منطقة التجارة العربية ، حيث إننا فى عام ٢٠١٣م ولم يتحقق هدف تلك المنطقة فى ضم جميع الدول العربية فى المنظمة العربية الأم.

بجانب ان ما تم تحريره من السلع والمنتجات ليس بكثير فهى لا تزال منطقة تجارة عربية محدودة الأثر والأهمية بالنظر إلى فترة إنشائها ، وبالنظر إلى ما حققته باقى التكتلات الاقتصادية الأخرى فى هذا المجال .

- أولا : المزايا :-

(١) جاء البرنامج التنفيذى شاملا على بعض القواعد والأسس الهامة لقيام منطقة التجارة الحرة العربية ، والتى راعى فيها الأحكام والقواعد الدولية والمتعلقة بالتحرير التجارى بالنسبة لإجراءات الرقابة ومواجهة حالات الدعم وإجراءات خلل ميزان المدفوعات ومكافحة الإغراق .

وقد اعتبر أكثر هذه القواعد أهمية هى القواعد المتعلقة بالجدول الزمنى للتحرير التدريجى للسلع والمنتجات العربية ، حيث جاءت محددة وواضحة .

(٢) راعى البرنامج الدول العربية الأقل نموا وذلك بالاستفادة من المبدأ الوارد فى اتفاقية الجات والخاص بالدول النامية من حيث إقرار وضع خاص لها .

كما أنه استفاد من قابلية مد الفترة الزمنية المحددة لإنشاء هذه المنطقة من عشر سنوات إلى اثنى عشر عاماً من خلال شرط الدولة الأولى بالرعاية .

(٣) سمح البرنامج للدول العربية الأطراف الارتباط باتفاقيات للتجارة الحرة سواء ثنائية أو متعددة الأطراف سواء بين الدول العربية فيما بينهم ، أو يمتد ليشمل دولاً غير عربية مثل ؛ اتفاقات الشراكة التى عقدت مع الاتحاد الأوروبى لقيام منطقة تجارة حرة بين الجانبين والذى كان من المفترض قيامها بحلول عام ٢٠١٠م .

كما شجع البرنامج الجهود الإقليمية التى تسير فى هذا الاتجاه لخدمة منطقة التجارة العربية الكبرى مثل ؛

obeikandl.com

جهود مجلس التعاون الخليجى لدعم التبادل التجارى بين أعضائه ، وتحقيق الاتحاد الجمركى فى منطقة الخليج (١) .

(٤) راعى البرنامج عند تحديد مفهوم المنتج الوطنى وقواعد التخفيض التدريجى للرسوم الجمركية طبيعة الهياكل الإنتاجية للدول العربية ، ومدى اعتمادها على الاستيراد من الخارج فى توفير بعض مكونات الصناعات القائمة ، وخاصة فيما يتعلق منها بالصناعات ذات التكنولوجيا المعقدة بهدف إقرار نسب واقعية للمكونات الوطنية فى المنتج النهائى لتطبيق قواعد الاعفاء عليها مع إقرار آليات واضحة للمراجعة الدورية لقوائم السلع المدرجة فى التحرير وفقا لتكييف اقتصاديات تلك الدول والانتقال من مرحلة إلى أخرى من مراحل الإعفاء الجمركى فى إطار المنطقة (٢) .

- ثانيا : العيوب :-

وجه للبرنامج التنفيذى العديد من الانتقادات نظرا لاشتماله على أوجه قصور متعددة منها ؛ (٣)

(١) طول الفترة المحددة لإنجاز المشروع بالمقارنة بما حققه من نتائج وأهداف تعتبر متواضعة .

(٢) عدم اشتمال البرنامج على قواعد تفصيلية مثل ؛ قواعد المنشأ والحماية الخارجية بالرسوم الجمركية الموحدة والمعاملة التفضيلية للسلع العربية .

(٣) التراجع عن التحرير الكامل الذى تحقق من قبل فى ظل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى ، حيث تم النص على نفس السلع المدرجة فى هذه الاتفاقية فى إطار البرنامج التنفيذى من سلع زراعية ، وحيوانية ، ومواد الخام وهى ما تمثل خطوة تراجعية خطيرة فى مجال التجارة العربية الخارجية والبينية وإعادة هذه السلع إلى التحرير المتدرج دون أى مبرر اقتصادى حقيقى .

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن الجهود الإقليمية لدعم التبادل التجارى فى إطار المنطقة العربية قد تصبح من سلبيات هذه المنطقة إذا لم يتم استثمارها فى إطار الجهود الجماعية داخل جامعة الدول العربية لتحقيق منطقة التجارة العربية الكبرى .

(٢) أ/ صلاح الدين السيسي ، الاتحاد الأوروبى والعملة الأوروبية الموحدة - السوق العربية المشتركة ، مرجع سابق صـ٩٦ـ .

(٣) انظر فى هذه العيوب وغيرها :
- د. حسن إبراهيم ، مرجع سابق ، صـ١٦١ـ .
- د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، مرجع سابق ، صـ٧١ـ .

Omeikan.com

(٤) فتح الباب أمام الاستثناءات الجماعية الواسعة من مجال التحرير ، حيث تم السماح لكل دولة بوضع قائمة استثناءات تقرر فيها بمفردها للسلع المستثناة من السلع الزراعية فى مواسم إنتاجها . وهو ما اعتبر إبعاداً لقطاع حيوى من مجال تحرير التجارة العربية مما يترتب علية المساس بالأمن الغذائى العربى .

وقد استمرت بعض الدول العربية فى العمل بهذه الروزنامة وتجديدها وهو ما قامت به لبنان عام ٢٠١١م .

كما حدث تعارض بين الروزنامة المطبقة فى اطار الاتفاقات الثنائية والمطبقة فى اتفاقية التجارة العربية (١) .

(٥) خلو البرنامج من إشارات حول المراحل التالية لإنشاء منطقة التجارة مثل ؛ قيام الاتحاد الجمركى وهو ما أشارت إليه اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى وهو ما اعتبره البعض انفصال المدخل التجارى عن عملية التكامل الاقتصادى العربى فى مجملها .

(٦) اعتبر البعض سماح البرنامج للدول العربية بعقد اتفاقات تجارية لإنشاء مناطق تجارة حرة ثنائية أو جماعية من قبيل سلبيات البرنامج لأنها تعمل على تجزئة الجهود الجماعة لإنشاء هذه المنطقة وذلك لتضارب الالتزامات الناجمة عن تلك الاتفاقات مع الاتزامات الناشئة عن قيام منطقة التجارة العربية الحرة .

(٧) محدودية الدول الأعضاء فى المنطقة حيث يبلغ عدد الدول الأعضاء (١٨) من أصل (٢٢) دولة عربية .

(٨) وجد اتجاه رأى أن التحرير المتدرج للسلع والمنتجات العربية هو أسلوب معيب كان يجب أن ينص على التحرير الفورى مع إمكانية الاستثناء المؤقت المحدود للسلع الحساسة التى تتطلب حماية مؤقتة .

(٩) بطئ الخطوات المتخذه نحو توحيد المواصفات والمقاييس العربية ، والاعتراف المتبادل بالشهادات الفنية والصحية مما قلل من الاستفادة من منطقة التجارة العربية .

---

(١) بلغ عدد السلع المستثناه فى إطار منطقة التجارة الحرة العربية (١٩٠٤) حتى عام ٢٠٠١م والدول التى استفادت من هذه القائمة هى : الأردن ، تونس ، سوريا ، لبنان ، مصر ، المغرب .

- د. سليمان المنذرى ، مرجع سابق ، صـ١١٦ـ .
- ا/ نفين محمد إبراهيم طريح ، مرجع سابق ، صـ٤٥ـ .

openkandil.com

هذا بالنسبة لتقييم البرنامج التنفيذى ، أما فيما يتعلق بأداء منطقة التجارة الحرة العربية فإنه يمكن القول بأن هذه المنطقة قد حققت الإنجازات التالية : (١)

(١) إلغاء كافة الرسوم الجمركية المفروضة على السلع العربية ذات المنشأ العربى ، والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل منذ عام ٢٠٠٥م .

(٢) انتهاء العمل بالاستثناءات فى نطاق الروزنامة الزراعية وبدء دخول السلع الزراعية مجال التحرير .

(٣) إقرار آلية لفض المنازعات فى المنطقة .

(٤) وقف العمل بالإجراء المتعلق بالتصديق على شهادات المنشأ من قبل السفارات والقنصليات .

(٥) تفعيل نقاط الاتصال بين الدول العربية لمراقبة أداء هذه المنطقة .

(٦) قامت الدول الأعضاء فى المنطقة عام ٢٠١١م بوضع دليل استرشادى للقواعد العربية الموحدة للمنافسة ، ومنع الاحتكار مع استمرار المفاوضات بشأن تحرير تجارة الحدمات فى المنطقة .

(٧) سعت الدول العربية عام ٢٠١٢م إلى التغلب على القيود غير الجمركية والتي تأتي على شكل رسوم وضرائب ذات أثر مماثل للتعرفة الجمركية وذلك عن طريق فصل الرسوم الجمركية عن رسوم وأجور الخدمات (٢) .

وقد ظهرت هذه الإنجازات من خلال أداء التجارة البينية بعد دخول البرنامج التنفيذى حيز النفاذ ، حيث تضاعفت التجارة الخارجية العربية بأكثر من ثلاثة أضعاف خلال الفترة من عام ١٩٩٨م - عام ٢٠٠٦م بمتوسط معدل نمو حوالى ١٦,٥% .

وكانت من إحدى الأسباب الأساسية لذلك هو تضاعف حجم التجارة العربية البينية نتيجة للتخفيض التدريجى للرسوم والضرائب الجمركية والممتدة من بداية عام ١٩٩٨م وحتى نهاية عام ٢٠٠٦م .

---

(١) تقرير الأمين العام السابق السيد عمرو موسى إلى قمة الخرطوم ، مرجع سابق ، صـ٢٠٩ـ .

- انظر ، التقرير الاقتصادى العربى الموحد لعام ٢٠١٢م ، تاريخ الدخول ١-٨-٢٠١٣م .

- http://www.arabmonetaryfund.org/ar/jerep/2012

(٢) انظر التقرير الاقتصادى العربى الموحد لعام ٢٠١٣م ، من الموقع الإلكترونى لصندوق النقد العربى ، التقارير الاقتصادية ، تاريخ الدخول ٤-٦- ٢٠١٤م ، صـ١٤٦ـ .

- http://www.arabmonetaryfund.org/ar/jerep/2013

obeikandl.com

حيث ارتفع معدل هذه التجارة من ٢٦ مليار دولار إلى ١٠٧,٩ مليار دولار فى تلك الفترة أى بمعدل متوسط نمو حوالى ١٩,٥% ، كما ارتفعت نسبة الصادرات والواردات البينية لنفس السبب (١) ، كما تضاعفت التجارة البينية بأكثر من ٤ أضعاف خلال فترة التخفيض التدريجى للضرائب والرسوم الجمركية والتى امتدت منذ بداية عام ١٩٩٨م حتى نهاية عام ٢٠٠٦م (٢) .

---

(١) يمكن القول إن نسبة وحجم التبادل التجارى بين دول منطقة التجارة العربية قد تأثرت بشكل كبير فى عام ٢٠٠٦م – عام ٢٠٠٧م ، عام٢٠٠٩م ، عام٢٠١٠م ، حيث بلغ متوسط معدل النمو السنوى للتجارة البينية للمنطقة من فترة من عام ٢٠٠٥م - عام ٢٠١٠م نسبة ١٥,٦% وذلك بسبب انخفاض معدل النمو الإنتاجى للدول العربية والأزمة المالية العالمية ، حيث بلغ النمو الإجمالى لهذه الدول خلال عام ٢٠٠٧م حوالى ١٤% بالمقارنة مع ١٨,٢% عام ٢٠٠٦م ووصلت عام ٢٠١٠م إلى٨,٥٦% ، كما انخفض معدل نمو الناتج المحلى الإجمالى للدول العربية بالأثمان التالية من ٦,٤% عام ٢٠٠٦م إلى ٥,٦% عام ٢٠٠٧م . ويرجع السبب فى ذلك : إلى ارتفاع التضخم فى هذه الدول وارتفاع تكلفة استيراد النفط والسلع الغذائية ومستلزمات الإنتاج ، أما بالنسبة لقطاعات الإنتاج فقد أشار الهيكل القطاعى الناتج منذعام ٢٠٠٧م إلى محافظة قطاع الصناعات الإستراتيجية على أهمية النسبية فى الناتج المحلى الإجمالى العربى ، حيث لاتزال صناعات النفط والمعادن والكيماويات تحتل النسبة الأكبر من هيكل التجارة العربية البينية ، كما ارتفعت حصة الاستثمار فى الناتج نتيجة لتوسع البرامج الاستثمارية فى الدول العربية وفى المقابل سجلت واردات السلع والخدمات معدل أعلى من معدل نمو صادرات السلع والخدمات مما أدى إلى تراجع طفيف فى نسبة تغطية الصادرات للواردات من تلك السلع والخدمات فى الدول العربية بصفة عامة ، أما فى مجال العمالة فقد تراجعت نسبة البطالة من ١٤,٣% عام ٢٠٠٠م إلى ١٣,٧% عام ٢٠٠٧م والدول التى شهدت نسبة بطالة عالية هى الدول الأقل دخلا مثل موريتانيا والسودان واليمن والصومال .

- انظر فى ذلك : مجلة الوحدة الاقتصادية العربية ، مرجع سابق ، صـ٥٥ ،٥٦ـ .

- التقرير الاقتصادى العربى الموحد لعام ٢٠٠٨م ، صادر عن صندوق النقد العربى ، عام ٢٠٠٩م ، تاريخ الدخول ١-٩-٢٠١٠م .

- http://www.arabmonetaryfund.org/ar/jerep/2009

(٢) أرجعت الزيادة فى نسبة حجم التجارة العربية البينية إلى ثلاث عوامل :

- أولا : دخول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى حيز النفاذ فى مطلع عام ٢٠٠٥م حيث أدى الإعفاء من الرسوم الجمركية للسلع ذات المنشأ العربى إلى زيادة التجارة العربية البينية ، ثانيا : عقد الاتفاقات الثنائية بين الدول العربية والتى من أهمها اتفاق أغادير ، ثالثا : الأهمية الرئيسية لقطاع النفط فى التجارة العربية حيث أدى ارتفاع الأسعار العالمية للنفط فى زيادة حجم التجارة الخارجية العربية . وتجدر الإشارة إلى أن الصادرات البينية سجلت فى عام ٢٠١١م زيادة بنسبة ٢٢,١% لتبلغ حوالى ٩٥,٣مليار دولار فى عام ٢٠١١م ، أما حصة الواردات البينية فى الواردات الإحمالية ارتفعت لتبلغ ١٢,٣% فى عام ٢٠١١م مقارنة مع نسبة ١١,٨% فى عام ٢٠١٠م إلا انها قلت هذه النسبه عام ٢٠١٢م بسبب التحولات الاقتصادية والتداعيات السياسية فى الدول العربية .

- التقرير الاقتصادى العربى الموحد لعام ٢٠١١م ، صادر عن صندوق النقد العربى ، عام ٢٠١٢م ، تاريخ الدخول ٢٢-٨-٢٠١٣م .

- http://www.arabmonetaryfund.org/ar/jerep/2012

ولكن على الرغم من ذلك فقد جاءت هذه الإنجازات متواضعة جدا فى ظل طول الفترة الموضوعة لإنشاء تلك المنطقة لوجود العديد من العراقيل والصعوبات التى حالت دون توسيع نطاق هذه المنطقة .

٢- **<u>فى مجال توحيد التعريفة الجمركية الخارجية</u> :-**

كانت الخطوة التالية والضرورية من أجل إضفاء طابع السوق المشتركة على المنطقة التى جاء القرار رقم (١٧) بشأنها هو إقامة جدار جمركى موحد فى مواجهة التبادل التجارى مع العالم الخارجى وذلك حفاظا على المنتجات والسلع المحررة داخل منطقة السوق المشتركة ، وأيضا الحفاظ على المميزات التى يمنحها السوق لتلك المنتجات والسلع .

وبناء على ذلك أصدر مجلس الوحدة الاقتصادية قراره الشهير رقم (١٩) (١) عقب صدور قرار السوق المشتركة ، وهو قرار خاص بتوحيد التعريفة الجمركية المشتركة فى مواجهة الدول خارج نطاق السوق العربية المشتركة.

وبذلك يكون مجلس الوحدة قد أكمل الشق الداخلى للاتحاد الجمركى والمتعلق بالإعفاء الكامل للسلع والمنتجات المدرجة فى القوائم الخاصة بالسوق من جميع القيود والضرائب الجمركية وغير الجمركية وذات الأثر المماثل ، وذلك بالنص على توحيد التعريفة الجمركية فى مواجهة البضائع الأجنبية التى تدخل منطقة السوق العربية المشتركة .

وقد جاء مضمون القرار رقم (١٩) ينص على توحيد التشريعات والأنظمة الجمركية خلال خمس سنوات تبدأ من أول يناير عام ١٩٦٥م ، وهو تاريخ نفاذ القرار رقم (١٧) الخاص بالسوق بجانب توحيد الرسوم الجمركية وغيرها تجاه الدول الأخرى خلال خمس سنوات تبدأ من الأول من يناير عام ١٩٧٠م (أى منذ اكتمال التحرير الكامل للسلع والمنتجات) ، وذلك وفقا للخطوات التى رسمها مجلس الوحدة والذى أصدر قرارا أيضا رقم (٤١١) بتاريخ ٢فبراير عام١٩٧٠م بإضافة فصل جديد إلى القرار رقم (١٧) بعنوان التعريفة الجمركية الموحدة ، والذى شمل على نفس ما جاء النص به فى القرار رقم (١٩) ، بجانب إضافة فقرة جديدة نصت على بدء تنفيذ توحيد التعريفة فى الأول من يناير عام ١٩٧٢م .

وبذلك يكون مجلس الوحدة قد أدمج القرار رقم (١٩) مع القرار رقم (١٧) من أجل تكملة الشق الثانى من السوق العربية المشتركة ، ولكن نظرا للعقبات التى اعترت تنفيذ جدول التعريفة الجمركية الموحدة فقد أصدر مجلس الوحدة فى دورته رقم (١٧) مايو عام ١٩٧٠م قراره رقم (٥١٨) بإرجاء تنفيذ التعريفة الجمركية إلى موعد يحدده حتى يتثنى له وضع الحلول المناسبة لإزالة العوائق التى تعترى تطبيق جدول التعريفة (٢) .

---

(١) انظر فى مضمون القرار رقم (١٩) ، أ/ معالى حسن إبراهيم ، المرجع السابق ، صـ٣١ ،٣٢ـ .

(٢) د. محمد السعيد الدقاق ، تقرير عن السوق العربية المشتركة ومستقبل التعاون العربى ، مرجع سابق ، صـ٨٥ ـ.

وبناء على ذلك تم الاعداد لاعتماد الصيغة النموذجية للقانون الجمركى الموحد والذى اعتمده مجلس الوحدة بقراره رقم (٧٠٦) بتاريخ ٤ يونيو عام١٩٧٥م مع ترك الحرية للدول الأعضاء بأن تستمد منه قوانينها الجمركية .

وبالفعل أصدرت ست دول عربية قوانينها الجمركية مستندة على هذه الصيغة وهى : الأردن سوريا ، العراق ، الكويت ، اليمن العربية والديمقراطية .

وقد ظل هذا القانون فى صيغته الأولى حتى عام ١٩٨٨م عندما تم اعتماد الصيغة النهائية للقانون الجمركى الموحد (١) .

ولكن على الرغم من اتخاذ هذه الخطوات إلا أن ما جاء تنفيذه فى هذا المجال جاء مخيبا للآمال حيث لم يضع هذا القانون موضع التنفيذ حتى وقتنا الحالى . وقد اعتبر ما جاء من خلاله من خطوات ما هى إلا دراسات تحضيرية ومشروعات خاصة لاقامة اتحاد جمركى . (٢)

وتسعى الأجهزة المعنية فى الجامعة العربية إلى الانتهاء من إعداد القانون الجمركى الموحد وذلك باستكمال توحيد جداول التعريفة الجمركية للدول العربية ، وقد تم الاتفاق على معايير للمنافذ الجمركية المؤهلة فى اطار الاتحاد الجمركى (٣) .

---

(١) انظر فى ذلك ، د. مصطفى محمد العبد الله الكفرى ، مرجع سابق ، صـ١١٢ـ .

(٢) تجدر الاشارة إلى قيام الدول الاعضاء فى مجلس التعاون الخليجى بتكوين الاتحاد الجمركى الخليجى منذ عام ٢٠٠٣م وتم فيه الغاء جميع الرسوم الجمركية واللوائح والإجراءات المقيدة للتجارة بين دول الاتحاد وطبق فيها رسوم جمركية ولوائح تجارية وجمركية موحدة تجاه العالم الخارجي بواقع خمسة في المائة على جميع السلع الأجنبية المستوردة من خارج الاتحاد الجمركي وتم إعفاء (٤١٧) سلعة من الرسوم الجمركية .

- من الموقع الإلكترونى الرسمى لمجلس التعاون الخليجى ، تاريخ الدخول ١-٤-٢٠١٣م .

- http://www.gcc-sg.org

(٣) جاءت القمة العربية الاقتصادية الأولى التى عقدت فى الكويت عام ٢٠٠٩م **وقررت الآتى :** قيام لجنة الاتحاد الجمركى العربى بتحضير واستكمال كافة متطلبات إقامة الاتحاد الجمركى العربى بحيث يتم التطبيق الكامل لتلك المنطقة بحلول عام ٢٠١٥م من خلال تنفيذ البرامج الآتية ؛ برامج الإعداد والتحضير لإقامة اتحاد جمركى ، البرامج الاساسية لبناء الاتحاد الجمركى العربى ، برامج البناء المؤسسى للاتحاد الجمركى وآليات عمله ، برامج داعمة لإقامة الاتحاد الجمركى .

- انظر القرارات الصادرة من القمة العربية الاقتصادية الأولى ، من الموقع الإلكترونى لجامعة الدول العربية - القمم الاقتصادية والاجتماعي ، الوثيقة النهائية للقمة الاقتصادية والتنموية الاجتماعية ، تاريخ الدخول ٢-١٠-٢٠١٢م .

- http://www.lasportalonline.org

ويـأتى ذلك تنفيذاً لما تم الاتفاق عليه فى القمة الاقتصادية التى عقدت بالرياض عام ٢٠١٣م (١) تمهيدا للإعلان عن الاتحاد الجمركى العربى عام ٢٠١٥م ، ومن ثم تحقيق السوق العربية المشتركة عام ٢٠٢٠م (٢) .

٣- <u>فى مجال الحريات الأربع المنصوص عليها فى اتفاقية الوحدة الاقتصادية</u> :-

(١) <u>فى مجال إزالة القيود والعوائق أمام انتقال العمالة والأشخاص بين دول السوق</u> :-

أ- <u>بالنسبة لانتقال العمالة العربية</u> : (٣)

نص على حرية انتقال الأشخاص والعمالة كإحدى الحريات الاقتصادية الأربعة الواجب توافرها لإقامة سوق مشتركة فى المادة الأولى من اتفاقية الوحدة الاقتصادية ، وفى قرار إنشاء السوق العربية المشتركة .

حيث تساعد حرية انتقال القوى العاملة فى الوطن العربى على تحقيق الاستخدام الأمثل لتلك القوى وتوزيعها بما يحقق التوازن بين الموارد الطبيعية من جانب والأيدى العاملة من جانب آخر ، ويساعد هذا الانتقال على زيادة الشعور بالانتماء القومى للوطن العربى لما يحدثه من تمازج بين الشعوب العربية بعضها ببعض ، كما أنها تعمل على التخلص من البطالة والاستفادة من الخبرات البشرية المتنوعة .

وقد بدأ الاهتمام بهذه الحرية منذ عقد أول مؤتمر لوزراء المال والاقتصاد العرب فى بيروت فى مايو عام ١٩٥٣م ، حيث أصدر المؤتمر قراره رقم (١٢) والذى جاء فيه بضرورة أن تعمل الدول العربية على إزالة كل ما يعوق انتقال الأشخاص بين كل قطر عربى وآخر والعمل على تيسير إقامتهم وتحقيق حرية العمل لهم .

---

(١) طرحت أربعة ملفات رئيسية على القمة الاقتصادية العربية بالرياض فى يناير عام ٢٠١٣م و<u>هى</u> : العوائق التى تقف أمام اتمام الاتحاد الجمركى العربى عام ٢٠١٥م ، تحرير تجارة الخدمات خاصة الخدمات المصرفية وخدمات النقل البحرى والجوى ، ودراسة ما يسمى بالسماوات المفتوحة والتى يأخذ بها الاتحاد الأوروبى حاليا ، وضع خطوات لتسهيل الانتقال للمواطن العربى خاصة رجال الأعمال والمستثمرين ، بيان للمعوقات التى لاتزال تقف أمام اكتمال منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى .

- ا.شريف جاب الله ، مقالة بعنوان الملفات المطروحة على القمة الاقتصادية العربية المقبلة بالرياض ، ملف الأهرام الاقتصادى ، عدد الأربعاء ، ٢٤ أكتوبر عام ٢٠١٢م ، (السنة ١٣٧، عدد ٤٥٩٧٨) ، صـ٢٤ـ .

(٢) من الإعلان الختامى للقمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية الثانية (قمة شرم الشيخ) ، من الموقع الالكترونى لجامعة الدول العربية – القمم الاقتصادية والاجتماعية ، تاريخ الدخول ٣٠-١٢-٢٠١٣م .

- http://www .lasportalonline.org

(٣) لمزيد من المعلومات عن الاتفاقات الخاصة بانتقال العمالة العربية فى الوطن العربى ، ا. ثروت عبد السلام السيد غطاس ، مرجع سابق ، صـ٢٤٠ـ .

ولكن لم يتم اتخاذ أى خطوات فعالة لتنفيذ هذا القرار على الرغم من أهميته ، وقد حاولت الجامعة العربية من جانبها منذ منتصف الستينات من القرن العشرين تحقيق هذه الحرية (١) . ويمكن اجمال الخطوات التى اتبعت بشأن إرساء هذه الحرية على النحو الآتى : (٢)

(١) قامت الجامعة العربية بتأسيس مجلس وزارى عربى للعمل والذى تحول فيما بعد إلى منظمة العمل العربية ، وقد أصدر هذا المجلس فى أول اجتماع له عقد فى بغداد عام ١٩٦٥م قراراً طالب فيه الدول العربية الخليجية إصدار تشريعات كفيلة للحد من الهجرة غير العربية ، وتشجيع انتقال الأيدى العاملة العربية إليها وإعطائها الأولوية فى التشغيل عن العمالة الأجنبية .

(٢) تم إبرام عدد من الاتفاقات الجماعية المنظمة لانتقال الأيدى العاملة مثل ؛ الاتفاقية العربية بشأن مستويات العمل (١) لسنه ١٩٦٦م والمعدلة برقم (٦) لسنة ١٩٧٦م والموقع عليها ثلاثة دول عربية (سوريا – فلسطين – مصر) ، والاتفاقية العربية بشأن انتقال الايدى العاملة رقم (٢) لسنة ١٩٦٧م والمعدلة برقم (٤) لسنة ١٩٧٥م والموقع عليها سبع دول (الاردن – سوريا – الصومال – العراق- مصر- فلسطين واليمن) (٣) ، كما تم التوقيع على العديد من الاتفاقات الثنائية بين البلدان العربية فى هذا المجال .

ولكن جاءت تلك الاتفاقيات فى مستوى أدنى عن تلك الاتفاقات التى تم اقتراحها فى الاتفاقية الرابعة والمتعلقة بانتقال الأيدى العاملة الصادرة عن مؤتمر العمل العربى عام ١٩٧٥م الذى انعقد فى طرابلس ، حيث جاءت الاتفاقية الثانية وميزت بين حقوق العامل المواطن والمهاجر ، كما أنها لم تشتمل إلا على عدد قليل من العلاقات الثنائية القائمة بين البلدان العربية .

---

(١) د. سليمان المنذرى ، مرجع سابق ، صـ١٦٠ـ .

أشار سيادته إلى أن تحرير انتقال الأشخاص وخاصة العمالة تعتبر من الأركان الهامة فى السوق المشتركة وفى حالة عدم تحققها سوف تتحول السوق إلى سوق سلعية فحسب ، حيث تعتبر تنقل الأيدى العاملة من أهم عناصر التكامل .

(٢) انظر اتفاقات العمل العربية ، من الموقع الرسمى لمنظمة العمل العربية ، تاريخ الدخول ٣-٨-٢٠١٢م .

- http://www.alolabor.org

(٣) جاءت اتفاقية العمل العربية رقم (٢) لسنة ١٩٦٧م بناء على اجتماع مؤتمر وزراء العمل العرب الذى عقد فى الكويت فى دورته الثالثة الذى وافق عليها مجلس الجامعة بتاريخ ٧ مارس عام ١٩٦٨م والتى جاء فيها تعهد الأطراف المتعاقدة بتسهيل انتقال الأيدى العاملة فيما بينهم والعمل على تيسير الإجراءات الرسمية الخاصة بذلك على أن يحدد كل طرف من الأطراف المتعاقدة السلطة المختصة لديه بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والتى تتولى تنظيم انتقال الأيدى العاملة والعمل على تيسير الإجراءات الرسمية الخاصة بها .

- د. سليمان المنذرى ، مرجع سابق ، صـ١٦٢ـ .

أما اتفاقية العمل المعدلة عام ١٩٧٥م فقد تضمنت عدداً من المزايا مثل ؛ تمتع العمال الوافدين وأفراد أسرهم المصرح لهم باصطحابهم بالحقوق والمزايا التى يتمتع بها عمال الدولة المستقبلة لهم بما فى ذلك فرص التعليم والتدريب وإتاحة تمتع العمال الوافدين بالحقوق النقابية . ولكن فى إطار التشريعات الوطنية فى الدولة المستقبلة لهم

وقد اعتبرت هذه الاتفاقية المعدلة هى أكثر واقعية من اتفاقية عام ١٩٦٧م على الرغم من قلة عدد أعضائها نظرا لتحديدها شروط انتقال القوى العاملة وكيفية معاملتها ، حيث طالبت تلك الاتفاقية الدول الأطراف إنشاء جهاز ثلاثى التمثيل (حكومات ، عمال ، أصحاب أعمال) لتتولى الأعمال والخدمات المترتبة على الانضمام إلى الاتفاقية .

كما تم إبرام الاتفاقية العربية للضمان الاجتماعى ، والاتفاقية العربية للمعاملة بالمثل فى نظم التأمينات الاجتماعية .

وابرمت معاهدة أخرى خاصة بانتقال الأيدى العاملة رقم (٩) لسنة ١٩٧٧م بشأن التوجيه والتدريب المهنى ، وقد وافق عليها مؤتمر العمل العربى فى دورته السادسة والتى عقدت بمدينة الإسكندرية فى مارس عام ١٩٧٧م ، وصدقت عليها حتى عام ٢٠١٢م سبع دول عربية فقط (الأردن – سوريا – العراق – فلسطين – لبنان – مصر – اليمن) (١) .

وهدفت هذه الاتفاقية إلى قيام تعاون عربى كبير فى مجال التدريب يعمل على تكريس كافة الإمكانيات البشرية والمادية والمتوفرة فى الوطن العربى من خلال وضع خطط رشيدة لتنمية هذه الموارد .

(٣) اهتمت وثيقة إستراتيجية العمل الاقتصادى العربى المشترك بتلك الحرية عن طريق إرساء مبدأ المواطنة الاقتصادية ، وهو المبدأ الذى يجعل المواطن العربى عند انتقاله من بلد عربى إلى بلد عربى أخر ليس بغريب بل تعتبر الدولة التى ينتقل إليها سواء بغرض الإقامة أو العمل أو حتى للسياحة بأنها البلد الثانى له ، وهو ما يجعل هذا المبدأ معبرا عن الانتماء القومى للوطن العربى وما يترتب عليه من إزالة كافة القيود والعقبات التى تحول دون انطباق هذا المبدأ .

---

(١) انظر ، تصديقات الدول العربية على اتفاقات العمل العربية الجماعية حتى عام ٢٠١٢م ، من الموقع الرسمى لمنظمة العمل العربية، تاريخ الدخول ٣-٨-٢٠١٢م .

- http://www.alolabor.org

obeikandi.com

وقد واجه هذا المبدأ العديد من العوائق والتى من أهمها عائق رسم الحدود السياسية للدول العربية ، حيث يتطلب دخول أى مواطن عربى لأى دولة عربية سبق الحصول على إذن أو ترخيص بالدخول ، وهو ما ظهر معه عدم الرغبة الجدية لتلك الدول فى تحقيق الأهداف والمبادئ التى تم النص عليها فى وثائق الجامعة العربية سواء فى المجال التعاونى أو التكاملى .

فعائق انتقال الأشخاص والعمالة فى الوطن العربى يدل على أن العمل الاقتصادى العربى المشترك لم يرتق إلى المستوى المطلوب .

وقد عالج ميثاق العمل الاقتصادى العربى حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط فى إطار **ما سمى بمبدأ المواطنة الاقتصادية** (١) .

كما نصت الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية التى صدق عليها فى مؤتمر عمان عام ١٩٨٠م فى مادتها الثالثة على منح أولوية التشغيل للوطنيين أولا، ثم للعاملين العرب ، ثم للخبرات من جنسيات أخرى .

كما اعتبرت المادة السادسة عشرة من هذه المعاهدة أن مبدأ خلق فرص عمل لمواطنى الدولة المضيفة والعرب من بين العوامل التى يتم مراعاتها فى منح المزايا التفضيلية للاستثمار العربى (٢) .

(٤) اهتم المجلس الاقتصادى والاجتماعى منذ صدور إستراتيجية العمل الاقتصادى العربى المشترك بإرساء حرية انتقال الأشخاص والعمالة وكان بداية هذا الاهتمام عندما قدمت كل من دول تونس ، المغرب طلبا إلى المجلس بضرورة تنظيم تلك الحرية .

وقد كلف المجلس الأمانة العامة بوضع دراسة بالتنسيق مع منظمة العمل العربية حول تيسير التبادل البشرى بين الأقطار العربية بغرض الاستفادة منها مستقبلاً.

---

(١) نص ميثاق العمل الاقتصادى العربى من خلال **مبدأ المواطنة الاقتصادية على**: معاملة رأس المال والعمل العربى بما لا يقل عن معاملة مثليهما من أصل وطنى فى كل قطر عربى وبما يحقق الضمانات اللازمة والحوافز المناسبة لهما ، تحقيق التوازن فى الحقوق والامتيازات والتسهيلات التى تمنح لعناصر الإنتاج العربية والمساهمة فى التنمية العربية ، تحرير تنقل الأيدى العاملة العربية وضمان حقوقها وإعطائها التسهيلات اللازمة والمساعدات لتطويرها .

- انظر فى هذا الميثاق ، من الموقع الرسمى لمنظمة العمل العربية، تاريخ الدخول ٣-٨-٢٠١٢م .

- http://www.alolabor.org

(٢) د. سليمان المنذرى ، مرجع سابق ، صـ١٧٧، ١٧٨ـ .

وقد طالبت الأمانة العامة من المجلس الاقتصادى والاجتماعى إصدار إعلان مبادئ لتيسير انتقال العمالة العربية ، ولإرضاء الدول التى عرقلت الجهود المبذولة فى هذا المجال .

وبالفعل أصدر المجلس قراره رقم (٩٥٤) فى دورته رقم (٣٦) بإعلان مجموعة من المبادئ لتنظيم هذه الحرية مستندا فيها على ميثاق العمل الاقتصادى القومى ، والميثاق العربى للعمل ، ودستور منظمة العمل العربية ، واتفاقية العمل المعدلة عام ١٩٧٥م وهذه المبادئ هى : (١)

١- تتعاون الدول العربية وفى إطار التكامل الاقتصادى والاجتماعى العربى لتحقيق التوظيف الأمثل للطاقات البشرية فى الدول العربية .

٢- التأكيد على مبدأ منح الأولوية فى التشغيل للعمال العرب وذلك بما يتفق مع حاجات التنمية فى كل دولة ومراعاة فرص العمل للعمال من المواطنين .

٣- منح العمال العرب وأفرادهم وأسرهم جميع الحقوق والمزايا التى يتمتع بها عمال الدولة المستقبلة لهم ووفقا لما تسمح به التشريعات المعمول بها داخل الدولة .

٤- اعتبار أبناء العمال العرب الوافدين رصيدا هاما لتغطية الاحتياجات المقبلة من القوى العاملة فى مستوياتها المهنية المختلفة ، والسعى لإفساح الفرص الممكنة لهم لتوفير متطلبات تعليمهم وتأهيلهم .

٥- تشجيع إقامة المشروعات العربية المشتركة والتى تكفل ضمن أهدافها بعيدة المدى استيعاب فائض العمالة فى بلد المنشأ .

٦- تتعاون الدول العربية من أجل تحقيق الاعتماد الكامل على القوى العاملة العربية وفق مخطط مرحلى ملائم حفاظا على هوية المجتمع والمواطن العربى، كما تتعاون الدول العربية على الحد من هجرة الكفاءات والمهارات العربية إلى خارج الوطن العربى والعمل على توفير الظروف الموضوعية بغية استعادتها والحفاظ عليها .

٧- تؤكد الدول العربية على الشركات وشركات المقاولات المتعاملة معها ضرورة تشغيل العمالة العربية بمختلف المستويات كلما أمكن ذلك .

---

(١) من الموقع الرسمى لجامعة الدول العربية - المجلس الاقتصادى والاجتماعى / تقارير وقرارات ، تاريخ الدخول ١٢-١٢-٢٠١٣م .

- http://www.lasportalonline.org

openkandil.com

وقد طلب من الدول العربية ضرورة التصديق على اتفاقية تنقل الأيدى العاملة العربية لعام ١٩٧٤م وعقد اتفاقات ثنائية فيما بينهم لتسهيل وتنظيم هذا الانتقال ، كما طلب المجلس الاقتصادى والاجتماعى من منظمة العمل العربية دراسة السبل والوسائل المناسبة لتنفيذ ما ورد من مبادئ فى إطار برامج عملية تضمن تحقيق الاعتماد الكامل على القوى العاملة العربية ، وبموجب ذلك أنشأت **المؤسسة العربية للتشغيل** فى دولة المغرب عام ١٩٨٢م (١) .

وعلى الرغم من الجهود النظرية التى بذلت فى سبيل إقرار هذه الحرية وما تم صدوره من وثائق متعددة كما سبق الإشارة إليها إلا أن الجهود العملية جاءت بعيدة عما تم النص عليه فى إطار الجهود النظرية لها ، حيث ظلت العديد من المعوقات حتى وقتنا الحالى تقف أمام حرية انتقال الأشخاص والعمالة فى الوطن العربى على الرغم من التزام الدول العربية خاصة الموقعة على ميثاق العمل الاقتصادى القومى على إقرار هذه الحرية .

وترى الباحثه

أن من ضمن المعوقات التى تقف أمام اكتمال تطبيق هذه الحرية الأتى :

١- تردى الأوضاع السياسية وزيادة حدة الخلافات السياسية بين البلدان العربية ، حيث طالبت وثائق قمة عمان الاقتصادية كما سبق الإشارة بضرورة تحييد العمل الاقتصادى أيا كان شكله أو نوعه عن الخلافات السياسية حتى يتم استكمال مسيرة العمل الاقتصادى العربى المشترك بلا توقف أو قيود تعرقله .

---

(١) قدم الخبراء العرب ورقة عمل مشتركة إلى الأمانة العامة للجامعة العربية ولمنظمة العمل العربية حول تيسير انتقال القوى العاملة من أجل تنظيم حرية الإقامة والعمل وممارسة النشاط الاقتصادى . وقد وضعوا الإجراءات الآتية والمناسبة لتنظيم تلك الحرية مثل ؛ ربط حرية وتنقل القوى العاملة العربية داخل الوطن العربى بمتطلبات التنمية فى دول المنشأ والاستقبال ، توفير التسهيلات والضمانات والحوافز التى تتطلب التوسع فى الاعتماد على العمالة العربية والشروع بجدية فى تنفيذ البرنامج العربى للتدريب المهنى على أن يصاحب ذلك مجموعة من الخطوات الإجرائية منها ؛ المعاملة الكريمة اللائقة للوافدين العرب ، ضمان جمع شمل أسر العرب الوافدين الذين تزيد مدة إقامتهم عن عام ، بحث إمكانية توفير المسكن المناسب للعمال الوافدين ... إلخ . كما طلب تقليص الاعتماد على العمالة الأجنبية وهو ما يتطلب وضع ضوابط لاستخدام الأيدى العاملة غير العربية الضرورية وتحديد حجمها ونوعها ومصدرها ، وتقليص عوامل الدفع إلى خارج الوطن العربى وذلك من خلال تقديم تسهيلات تنقل الكفاءات العربية إلى الأقطارالعربية وهو ما يؤدى إلى إجهاض الرغبة فى الهجرة .

- انظر فى هذه المعلومات ، د. سليمان المنذرى ، مرجع سابق ، صـ١٩٣: ١٩٥ـ .

فالخلافات السياسية بلا شك تؤثر ليس فقط على انتقال الأشخاص والعمالة بين أرجاء الوطن العربى ، بل على العمالة المستقرة ايضا (١) .

ويمكن القول :

بأن ثورات الربيع العربى التى اجتاحت بعض الدول العربية منذ بداية عام ٢٠١١م وما نتج عنها من اضطرابات سياسية قد أثرت أيضا على انتقال الأشخاص والعمالة ، حيث رفضت بعض الدول العربية (خاصة دول الخليج العربى) منح تأشيرات وتراخيص بالدخول أو العمل لمواطنى الأقطار العربية التى تعانى من هذه الاضطرابات حتى لا تكون بمثابة فتيل يعمل على زعزعة أمن واستقرار تلك الدول ، وهو ما اعتبر انتهاكا للوثائق والاتفاقات التى تم إبرامها فى الجامعة العربية والمتعلقة بهذه الحرية أو حتى الاتفاقات الثنائية منها فى مجال انتقال القوى العاملة أو حتى لتعارضها مع أهداف التكامل الاقتصادى العربى والذى أصبح هو النهج الأساسى للعمل العربى المشترك داخل الجامعة العربية .

ويرجع هذا من الأساس لعدم وجود آلية تشرف على تنفيذ تلك الاتفاقات تضع جزاءات محددة وحاسمة فى مواجهة الدول التى تخالف تلك الاتفاقات ، وهو ما تبعد عنه الدول العربية حتى تستطيع التحلل من التزاماتها بسهولة .

٢- استمرار بعض الدول العربية وخاصة الخليجية بالأخذ (بنظام الكفيل) ، وهو ما يعد انتهاكاً صارخاً لاتفاقات تحرير انتقال الأشخاص والعمالة وامتهاناً لحرية الإنسان وحقوقه الأساسية وهو يعنى أن النظام السياسى فى تلك الدولة ترى فى المواطن العربى المغترب ليس محل ثقة ، وأنه لابد من وجود ما يكفله حتى يستطيع العمل والعيش فى تلك البلاد ، بجانب ظهور ظاهرة جديدة تسمى بالمواطن الخليجى والذى له الأولوية فى العمل عن المواطن العربى فى دول الخليج .

٣- نظرا لاعتماد معظم الدول العربية وخاصة النفطية على العمالة الأجنبية فإن العمالة العربية المهاجرة تصبح فى منافسة قوية مع العمالة الأجنبية خاصة الوافدة من دول آسيا ، كما هو الحال فى دولة الإمارات العربية وهو ما يؤثر على حجم تلك العمالة ، وبالتالى ما ينجم من العمالة الأجنبية من مخاطر سياسية واجتماعية وثقافية تصل إلى تهديد أمن واستقرار الدولة العربية المستقبلة لها .

---

(١) عقب أزمة الخليج الثانية عانى ألوف من العمالة الأردنية والفلسطينية واليمنية من الطرد الجماعى من بلدان الخليج العربى عقابا لهم على مواقف بلدانهم من اجتياح الكويت ، وأيضا طرد المصرين من قطر عام ١٩٩٧م - عام ١٩٩٨م لوجود خلافات سياسية بين البلدين .

- د. سليمان المنذرى ، المرجع السابق ، صـ١٦١ـ .

obeikandi.com

٤- غياب التشريعات الوطنية المتعلقة بالعمل والأجور والحقوق العمالية والتأمينات وغياب الآليات التى تقوم بتنفيذ الاتفاقات السابقة ، وهى من أهم العوائق التى تواجه تلك الحرية .

٥- كل هذه الأسباب وغيرها ينتج عنها عامل سلبى خطير ومؤثر فى العمل الاقتصادى العربى المشترك وهو هجرة العمالة العربية إلى خارج الوطن العربى إلى الدول الأوروبية والصناعية ، وهو ما تناولته منظمة العمل العربية فى بداية السبعينات .

ولكن ما تم وضعه من آليات لم تحقق النتائج المرجوة ، حيث لم تستطع الدول العربية توفير المناخ المناسب والخصب لتلك الإمكانيات عما توفره الدول الغربية وإن كان يوجد الآن بعض الدول العربية الخليجية التى تعمل على الاستفادة من تلك العقول لحاجتها فى التوسع والازدهار .

ب- بالنسبة لانتقال المواطن العربى :

ويقصد هنا أن يصبح المواطن العربى كالمواطن الأوروبى عند انتقاله من دوله إلى آخرى ، حيث يصبح الوطن العربى بالنسبة له كدولة واحدة كبرى تذوب فيها الحدود السياسية الاصطناعية فلا يشعر المواطن العربى عند الانتقال من بلد عربى إلى آخر بأنه بمثابة أجنبى أو غريب وهو أمر ترفضه الشعوب العربية باعتبارها شعب واحد تجمعه عادات وتقاليد وأعراف ودين ولغة وحضارة وتاريخ مشترك .

ولكن على الرغم من ذلك يصطدم المواطن العربى عند انتقاله من دوله عربية إلى آخرى بما يسمى بالتأشيرة أو إذن دخول البلاد .

وقد حاولت بعض الدول العربية داخل الجامعة العربية منذ إنشائها إزالة هذه الفوارق والقيود (١) .

---

(١) على سبيل المثال ؛ تقدم مندوب لبنان إلى اللجنة القانونية الدائمة عام ١٩٤٧م باقتراح لإلغاء التأشيرات المتعلقة بالمرور والدخول والإقامة لرعايا دول الجامعة العربية لدى انتقالهم بين البلدان العربية بعضها ببعض على أن يبقى لكل دولة الحق فى رفض أو قبول أى شخص من الرعايا المذكورين والتى تراها غير مرغوب فى دخول أراضيها ، وقد درست هذه اللجنة هذا الاقتراح وانتهت إلى إعداد مشروع رفعته إلى مجلس الجامعة فى دور انعقاده العادى السادس عام ١٩٤٧م فأصدر قراره رقم (١٥٨) ، والذى نص فيه على الآتى : (إحالة قضية جواز السفر والتأشيرات إلى الأمانة العامة لتكتب إلى الدول العربية بخلاصة الموضوع وما دار بشأنه من مناقشات حتى تعطى الحكومات التعليمات والتسهيلات اللازمة لأعضاء اللجنة السياسية لوضع القواعد الأساسية التى تتبع فى هذا الموضوع) .

- انظر فى مشروع اتفاقية التأشيرات المعدة من قبل اللجنة القانونية الدائمة عام ١٩٥٥م ، د. سليمان المنذرى ، المرجع لسابق صـ١٨٣:١٨٦ـ .

ولكن لم يحدث وأن تم اتخاذ أى قرار بشأن هذا الموضوع حتى عرض الأمر على مجلس الجامعة فى دور انعقاد عادى رقم (٢٣) فى مارس عام ١٩٥٥م ، حيث ظهر للمجلس تباين مواقف الدول العربية حول إلغاء التأشيرات فى محاضر الجلسات لدور الانعقاد العادى رقم (٣٤) فى سبتمبر عام ١٩٦٠م .

ولذلك جاء مجلس الوحدة الاقتصادية وأصدر عدة قرارات فى هذا الشأن بالنسبة لدول السوق منها ؛ (١)

قراره رقم (٧٧ د.ث) بتاريخ ٣مارس عام ١٩٦٥م بإزالة جميع القيود تدريجيا على السفر والإقامة وإلغاء تأشيرات الدخول ، وقراره رقم (٢٨١ د٩) بتاريخ ٦ نوفمبر عام ١٩٦٨م بالعمل بالبطاقة الشخصية والعائلية الموحدة اعتبارا من ١يناير عام ١٩٦٨م بعد أن أقر المجلس نموذج البطاقتين عام ١٩٦٥م (٢) .

ولايزال هذا التباين فى المواقف حتى الآن ، حيث توجد دول عربية ألغت تأشيرات الدخول فيما بينهم مثل ؛

الوضع بين مصر وليبيا على الرغم أنه عقب قيام الثورة الليبية عام ٢٠١٢م طالبت ليبيا بإرجاع نظام التأشيرات لدخول مواطنى الجانبين . ومن هنا يتبين لنا أن هذه الحرية تنظمها اتفاقات ثنائية عربية فقط .

(٢) بالنسبة لحرية النقل والترانزيت :-

ترجع أهمية هذه الحرية باعتبارها من الشروط الأساسية لتحقيق التكامل الاقتصادى بصفة عامة ، فوجود شبكة للنقل والطرق والمواصلات تربط مناطق الإنتاج فى الدول بالأسواق المحلية والإقليمية تؤدى إلى تيسير عملية التبادل التجارى من خلال خفض تكاليف الإنتاج وسرعة وسهولة انتقال السلع والمنتجات بين الأقطار المشاركة .

---

(١) أ. معالى حسن إبراهيم ، مرجع سابق ، صـ٣٤ـ .

(٢) سعت الجامعة العربية من خلال اللجنة السباعية التى شكلت بموجب قرار مجلس الوحدة بتاريخ ٣٠ أكتوبر عام ٢٠١١م للتوصل إلى الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية عربية لإصدار تأشيرة عربية موحدة لتسهيل انتقال رجال الأعمال والمستثمرين العرب، كما قامت الأمانة العامة للمجلس بوضع معايير وضوابط وأسس منح التأشيرة وقامت الأمانة العامة بإرسال تقرير الاجتماع الثالث للجنة السباعية مرفقاً به مشروع اتفاقية التأشيرة العربية الموحدة والضوابط والمعايير وأسس منح التأشيرة إلى القطاع الاقتصادي بجامعة الدول العربية والذي أرسله بدوره إلى أمانة مكتب وزراء الداخلية العرب لبحث ودراسة الشق الأمنى للاتفاقية في اجتماع مخصص لها .

- حوار للأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية السيد الدكتور محمد الربيع ، بتاريخ ٢٥-٦-٢٠١٢م ، على الموقع الإلكترونى للأهرام العربى .

- http://arabi.ahram.org.eg

وتحتاج الدول العربية بصفة أساسية لوجود شبكة للنقل ، وذلك لاعتماد اقتصاديات تلك الدول على الزراعة والخدمات الأولية التى تعتمد بشكل أساسى فى تصريف تلك المنتجات عن بنية أساسية جيدة ، كما أن نسبة عالية من التجارة العربية البينية تتم عن طريق النقل البرى للبضائع (١) .

وقد بدأ الاهتمام بتحرير عملية النقل من أجل وضع سياسات موحدة له فى المستقبل فى أواخر السبعينات فى القرن العشرين عندما بدأت الدول العربية بإقامة شبكة طرق عربية حديثة تمتد حتى الحدود الوطنية من أجل تيسير عملية الربط بالشبكات الأخرى للدول المجاورة .

كما زاد الاهتمام بهذه الحرية فى إطار البرنامج التنفيذى لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى عن طريق إلغاء القيود غير الجمركية المتبقية أمام انتقال السلع والبضائع . ومن أجل ذلك فقد وضعت مجموعة من الاتفاقيات الهامة لإقرار هذه الحرية **وهى :**

أ- الاتفاقية العربية لبطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية (البطاقة البرتقالية) :-

وقد وافق عليها المجلس بالقرار رقم (٧٠٤ / د٢٥) بتاريخ ٤ يونيو عام ١٩٧٥م بعد أن أقرها الاتحاد العربى للتأمين (٢) .

وتم التوقيع على هذه الاتفاقية بتونس في ٢٦ أبريل عام ١٩٧٥م من جميع الدول الأعضاء ما عدا ؛ السعودية ، جمهورية جزر القمر، الصومال ، موريتانيا ودخلت حيز النفاذ الاول من يوليو عام ١٩٧٧م وذلك بإنشاء المكاتب العربية الموحدة .

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع السياحة وتيسير التبادل التجاري بين الدول العربية وتيسيراً لانتقال المواطنين العرب بسياراتهم على مختلف أنواعها بين الدول العربية في ظل نظام يضمن التعويض على حوادث الطريق .

وقد وضعت هذة الاتفاقية البطاقة الموحدة لتأمين الحوادث الناجمة عن السيارات عند عبورها وسيرها في أراضى الدول العربية الأعضاء (٣) .

---

(١) انظر ، د. عبد القادر فتحى لاشين وآخرون ، المعوقات والمشاكل الإجرائية فى المنافذ وتأثيرها على حركة التجارة بين الدول العربية ، (القاهرة : المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، عام ٢٠٠٠م) ، صـ ٢٩٨ ، ٢٩٩ـ .

(٢) أ/ معالى حسن إبراهيم ، مرجع سابق ، صـ٣٥ـ .

(٣) من الموقع الرسمى للاتحاد العام العربى للتأمين ، تاريخ الدخول ٣-٢-٢٠١٢م .

- http://www.gaif-1.org

Obeikandl.com

ب- الاتفاقية العربية لتنظيم النقل بالعبور (الترانزيت) : (١)

بناء على الاتفاقية العامة للنقل بالعبور التى وقعت بين دول الجامعة العربية عام ١٩٥٧م وافق مجلس الوحدة الاقتصادية على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور بقرار رقم (٦٥٩) فى دور انعقاد رقم (٢٣) بتاريخ ١٠ يونيو عام ١٩٧٤م ، ووافق عليها المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى دورته الاستثنائية بقراره رقم (٦٧٢) الصادر فى ١٤ مارس عام ١٩٧٧م .

ودخلت حيز النفاذ فى ٢٥ فبراير عام ١٩٨٠م بتصديق اثنتي عشرة دولة عربية ، وتقوم هذه الاتفاقية بتنظيم عمليات عبور البضائع والأمتعة الشخصية وتنظيم وحدات النقل بين دول المجلس على الطرق والسكك الحديدية ووحدات النقل المائى الداخلى أيا كان منشؤها (مع مراعاة أحكام المقاطعة) عبر أراضى أحد الأطراف المتعاقدة سواء نقلت من وحدة نقل إلى أخرى أو لم تنقل أو أودعت المستودعات أو لم تودع ... إلخ .

مما يؤلف نقلا كاملا يبدأ وينتهى خارج حدود البلد الذى جرى النقل عبره على أن يكون المقصد بلد أحد الأطراف المتعاقدة ، وتعتبر البضائع العابرة التى يكون منشؤها أحد الأطراف المتعاقدة مشمولة بأحكام هذه الاتفاقية ولو كان بلد المقصد غير بلد أحد الأطراف المتعاقدة (٢) .

وقد أتاحت الاتفاقية لكل دولة طرف فيها أن تستخدم مرافئ الدول الأطراف المتعاقدة فى الاستيراد والتصدير لأغراض هذه الاتفاقية كلما كان ذلك ممكنا على أن تقدم الدول المعنية أقصى التسهيلات الممكنة فى هذا الشأن .

---

(١) انظر فى هذه الاتفاقية ، فريق من خبراء المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، الاتفاقيات الدولية والإقليمية للنقل البرى ودورها فى تذليل معوقات التجارة العربية البينية ، (القاهرة : المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، عام ٢٠٠٣م) ، صـ ٢٨ ، ٢٩ـ .

- من الموقع الإلكترونى لجامعة الدول العربية ـ قسم الخاص بالاتفاقات والمعاهدات ـ الاتفاقية العربية لتنظيم النقل بالعبور ، تاريخ الدخول ٣-٢-٢٠١٢م .

- http://www.lasportalonline.org

(٢) أفردت الاتفاقية أشكالاً أخرى لما يعتبر نقلا بالعبور مثل ؛ نقل مركبات الطرق على عجلاتها ، ونقل المواشى والحيوانات الحية على أقدامها أو محملة عبر بلد أحد الأطراف المتعاقدة إلى بلد الطرف الآخر وفقا للأنظمة والقواعد الجمركية النافذة . ولا تخضع البضائع ووحدات النقل لأى دفع أو إيداع ضرائب أو رسوم أو عوائد فى مكتب الانطلاق أو العبور لكن باستثناء بدلات الخدمات الرسمية المؤداه ، كرسوم العبور وصيانة الطرق والخدمات المقدمة من المؤسسات العامة للجامعة . وقد أخذت على هذه الاتفاقية عدم إنشائها لآلية التنفيذ والممثلة فى مؤسسة ضمان مشتركة للدول الأطراف تقوم بضمان المبالغ المستحقة قانونا من جراء عملية العبور.

- انظر فى ذلك ، د. سليمان المنذرى ، مرجع سابق ، صـ١٩٧ ، ١٩٨ـ .

openkanal.com

وقد شكلت هذه الاتفاقية لجنة سميت **بلجنة العبور** وهى مرتبطة بالقضايا المتعلقة بانتقال البضائع والركاب بين مختلف الدول العربية ، كما تم إقرار العمل باللوحة المقدمة للشاحنات العربية المارة عبر الحدود بنظام الترانزيت استناداً إلى قرارات الأمانة العامة عام ١٩٩٤م .

وقد تم العمل بها فى الأردن عام ١٩٩٦م ، ومن المفترض أن تستخدم هذه اللوحة على الشاحنات المحملة ببضائع الترانزيت لتمييزها فى المنافذ الحدودية لغايات تبسط وإسراع إنجاز الإجراءات الخاصة بها .

وكذلك لتسهيل عملية متابعة هذه الشاحنات خلال رحلتها عبر أراضى دول المرور ، ولكن على الرغم من أهمية هذه اللوحة إلا أن كثيراً من الدول العربية لم تلتزم بها وأن المعلومات المتوفرة تشير إلى أن السعودية والأردن فقط هم من يعملون بهذه اللوحات .

ويقوم مجلس وزراء النقل العرب والاتحاد العربى للنقل البرى بالإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية والخطوات التى يتم اتخاذها فى سبيل تحقيق حرية النقل بالعبور.

ويبحث الأن تطوير هذه الاتفاقية من أجل أن تتناسب مع المتغيرات في مجال النقل ولتواكب تنفيذ مقررات قمة الكويت الاقتصادية في مجال النقل البري وذلك لتطوير وتسهيل التجارة البينية على الطرق (١) .

كما دعى مجلس الوحدة الاقتصادية فى أكتوبر عام ٢٠١٢م إلى إنشاء شركات خاصة لتجارة الترانزيت من خلال شبكة من المنافذ الجمركية ومخازن الترانزيت بالموانئ والمناطق الحرة التى تصل إليها البضائع مباشرة من الخارج .

---

(١) انظر فى هذه الاتفاقية ، مجموعة من خبراء المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مرجع سابق ، صـ٤٠ ،٤١ـ .
جاء فى البيان الختامى لقرارات قمة الكويت الاقتصادية عام ٢٠٠٩م فيما يتعلق بالنقل ضرورة تحقيق ربط شبكات النقل البرى والبحرى والجوى فيما بين الدول العربية باعتبارها شرايين أساسية لحركة التجارة والسياحة والاستثمار والعمالة داخل المنطقة العربية مع ربطها مع محيطها الإقليمى .

- من الموقع الإلكترونى لجامعة الدول العربية – القمم الاقتصادية والاجتماعي ، الوثيقة النهائية للقمة الاقتصادية والتنموية الاجتماعية ، تاريخ الدخول ١٩-٦-٢٠١٢م .

- http://www.lasportalonline.org

opekanal.com

ج- اتفاقية دفتر المرور العربى الموحد : (١)

وافق عليها مجلس الجامعة بموجب قرارة رقم (٥٤٣٩٩) المؤرخ فى ٢٥ سبتمبر عام ١٩٩٤م فى دورة انعقاده العادى الثانى بعد المائة .

وقد وقعت على تلك الاتفاقية إحدى عشرة دولة عربية وصدقت عليها أربع دول فقط وهم : مصر ، ليبيا ، العراق ، تونس ، وبذلك لم تدخل الاتفاقية حيز النفاذ لتطلبها تصديق سبع دول عربية وفقا للفقرة (ج) من المادة (٢٧) من الاتفاقية .

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تنمية العلاقات التجارية فيما بين دول الجامعة العربية وتيسير التبادل التجارى بينها وسهولة انتقال الأشقاء العرب بين الدول العربية ، وتسمح هذه الاتفاقية باستخراج وثيقة عربية موحدة تتضمن البيانات التفصيلية الكاملة عن المركبة ومالكها أو المفوض بقيادتها .

ويعد الدفتر تصريحا للإدخال المؤقت للمركبة إلى أى من البلدان العربية أطراف الاتفاقية ، وتسرى الاتفاقية على كافة مركبات النقل الآلية ومقطورتها والدرجات الميكانيكية المستخدمة على الطرق ، وتتركز فاعلية الاتفاقية بالدرجة الأولى على مركبات النقل الخاصة بالسيارات والدراجات البخارية واستخدام تلك الوسائل أثناء الإقامة أو زيارة بلد عربى آخر (٢) .

وقد وضعت الاتفاقية التزامات على عاتق الدول الأطراف فى الاتفاقية تمثلت فى :

١- منح مركبات الدول الأخرى الأعضاء إدخالا مؤقتا معفيا من كافة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب التى تفرض بسبب الاستيراد على المركبات المملوكة لأشخاص مقيمين عادة خارج إقليمها وبشرط أن يكون استخدامهم لهذه المركبات فى الدولة محل الزيارة بواسطة مالكها أو الشخص المفوض بقيادتها على أن تكون المركبة حاملة لرخصة تسيير صالحة من للدولة المسجلة بها .

٢- على الدول الأعضاء منح الإعفاء المؤقت من الضرائب والرسوم لقطع الغيار والأجزاء الرئيسية التى تستورد عند اللزوم لإصلاح المركبات فى الدولة محل الزيارة

---

(١) من الموقع الإلكترونى لجامعة الدول العربية – قسم الخاص بالاتفاقات والمعاهدات – اتفاقية دفتر المرور العربى الموحد ، تاريخ الدخول ٢٢-٥-٢٠١٢م .

- http://www.lasportalonline.org

(٢) تجدر الإشارة إلى أن هناك خمس دول عربية اعتمدت نظام دفتر المرور العربى الموحد فيما بينهم وهى : السعودية وسوريا – لبنان – اليمن وذلك لزيادة حجم التجارة البينية لهذه الدول .

- انظر فى هذه المعلومات ، د. عبد القادر فتحى لاشين وآخرون ، مرجع سابق ، صـ٢٧٠ ،٢٧١ـ .

openkanon.com

كما وضعت التزامات على عاتق جهة إصدار دفتر المرور العربى الموحد وهى: (١)

١- بأن تقدم إلى السلطات الجمركية بالدول الأعضاء خطابات ضمان مصرفية قانونية مشروطة ومقبولة جمركيا صادرة عن البنوك التجارية الخاضعة لرقابة البنك المركزى بالدولة محل الإصدار .

٢- تلتزم جهة الإصدار أيضا بضمان خروج المركبات من الدول غير المسجلة بها أو تسوية أوضاعها بتلك الدول .

كما تلتزم بسداد الضرائب والرسوم الجمركية والغرامات وغيره من الضرائب والرسوم المترتبة على عدم خروج المركبة من الدولة المضيفة .

ولم تنفذ هذه الاتفاقية بالشكل المطلوب مما أفقد فاعليتها .

وعلى الرغم من صدور العديد من الاتفاقات ووضع العديد من الوثائق من أجل إقرار منظومة موحدة للنقل العربى من أجل خدمة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ؛ إلا أن المعوقات التى واجهت تلك المنظومة وعدم سعى الدول العربية لإزالتها اعتبرت من العراقيل الخطيرة أمام توحيد السياسات النقلية العربية فى المستقبل والتى كان من أهمها :

(١) تباين واختلاف قواعد وشروط التحميل للدول العربية .

(٢) صعوبة الحصول على تأشيرات الدخول والسفر والتراخيص مما أدى إلى طول المدة فى الحصول على هذه التراخيص وتكبيد الكثير من الأموال والتى أضيفت على السلعة أو المنتج فارتفع سعره .

(٣) التأخير فى اجتياز نقاط الحدود الدولية وصعوبة واستطالة إجراءات التفتيش الأمنى والتفتيش على المخدرات والمهربات حتى على بضاعة الترانزيت .

(٤) اختلاف تعريفات الترانزيت بين الدول مثال مصر (٧٠٠) جم من قيمة البضائع ، السعودية (٢٠٤) ريال .

---

(١) من الموقع الإلكترونى لجامعة الدول العربية – قسم الخاص بالاتفاقات والمعاهدات – اتفاقية دفتر المرور العربى الموحد ، تاريخ الدخول ٢٤-٥-٢٠١٢م .

- http://www.lasportalonline.org

(٣) حرية انتقال رؤوس الأموال :-

تم إقرار هذه الحرية من أجل التشجيع على الاستثمارات العربية وحمايتها ، وقد عقدت العديد من الاتفاقيات لإقرار تلك الحرية ومنها : (١)

أ- اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات ، وانتقال رؤوس الأموال بين البلدان العربية بناء على قرار مجلس الوحدة الاقتصادية رقم (١١٢٥ د٧١) بتاريخ ٧ يونيو عام ٢٠٠٠م وقعت عليها إحدى عشرة دولة وصدقت عليها ست دول عربية وهي : مصر ، ليبيا ، العراق ، سوريا ، الاردن ، السودان .

وهى اتفاقية نافذة ، سعت الدول الأعضاء فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى إلى تطوير الاتفاقية ووضع بدائل وأولويات لتفعيلها وذلك فى القمة الاقتصادية العربية التى عقدت فى الرياض عام ٢٠١٣م .

كما وقعت اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار فى الدول العربية بناء على قرار مجلس الوحدة الاقتصادية رقم (١٣٨ د.٧٢) وصدقت عليها خمس دول عربية (الأردن ، سوريا ، العراق ، مصر ، ليبيا) وذلك لضمان تطبيق الاتفاقية السابقة ، وأيضاً وقعت اتفاقية المؤسسة المالية لضمان الاستثمار ووافق عليها المجلس بموجب قرار رقم (٤٤٦/د١٥) . وقد عدلت جزئيا فى مادتها الثالثة والسادسة بقرار من المجلس رقم (٦٤٨ د.ع) رقم (٢٣) بتاريخ ٣ ديسمبر عام ١٩٧٣م .

ب- اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطنى الدول العربية الأخرى ، ووافق عليها مجلس الوحدة بقراره رقم (٦٦٣ د. ع ٢٣) بتاريخ ١٠ يونيو عام ١٩٧٤م .

---

(١) انظر فى هذه المعلومات ؛ د. عصمت عبد الكريم خليفة ، ضمانات الاستثمار والمزايا غير الضريبية التى تضمنتها قوانين الاستثمار فى دول مجلس الوحدة الاقتصادية ، مجلة الوحدة الاقتصادية العربية ، العدد ٢١ ، (القاهرة : منشورات مجلس الوحدة الاقتصادية ، سنة ١٢، ديسمبر عام ٢٠٠٠م) ، صـ١٥٩ ، ١٦٤ـ .

- أ/ معالى حسن إبراهيم ، مرجع سابق ، صـ٣٤١ـ .

وقد أشار سيادته إلى اتجاه غالبية الفقه إلى المطالبة بإعادة النظر فى الاتفاقات الخاصة بانتقال رؤوس الأموال حتى تتفق مع المتغيرات الاقتصادية العالمية الجديدة ومقتضيات الوحدة الاقتصادية والسوق العربية المشتركة . بالفعل اقترحت الأمانة العامة لمجلس الوحدة تعديل هذه الاتفاقيات ، وتم تطوير الاتفاقية الأولى والخاصة باستثمار رؤوس الأموال العربية ، وإصدار اتفاقية جديدة لتشجيع وحماية الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية وقد وافق مجلس الوحدة عليها بقرار رقم (١١٢٥ د. ٧١) بتاريخ ٧يونيو عام ٢٠٠٠م .

- الموقع الإلكترونى لجامعة الدول العربية – قسم الخاص بالاتفاقات والمعاهدات – الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية ، تاريخ الدخول ٤-٩-٢٠١٢م .

- http://www.lasportalonline.org

ج- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية وقد أبرمت في ٢٧ نوفمبر من عام ١٩٨٠م بالأردن ، وقد وقعت عليها جميع الدول الأعضاء فى الجامعة العربية ودخلت حيز النفاذ فى ٩ سبتمبر عام ١٩٨١م .

وقد عملت هذه الاتفاقيات على توحيد بعض الضمانات فى نصوص قوانين الاستثمار لدى دول مجلس الوحدة الاقتصادية ومن هذه الضمانات (١) ؛

توحيد الجهة التى تتعامل مع المستثمر ، حيث انشأت معظم الدول جهازا إداريا خاصا بتشجيع الاستثمار يرجع إليه المستثمر فى كل صغيرة وكبيرة يحتاج إليها لممارسة نشاطه الاستثمارى وتعاون المستثمر فى الحصول على التراخيص اللازمة والقضاء على أى مشكلات أو عقبات تلازمه ، عدم خضوع مبانى الإسكان المنشأة وفق أحكام قانون الاستثمار لنظام تحديد القيمة الإيجارية .

أما بالنسبة لباقى الضمانات وخاصة عدم الخضوع للتسعير الإجبارى وتحديد الأرباح وعدم جواز الحجر أو التأميم أو المصادرة ، وإباحة تحويل المال المستثمر وأرباحه إلى الخارج، وتسوية منازعات الاستثمار بالطرق الودية فقد تضمنتها تقريبا كافة تشريعات الأستثمار فى الدول الأعضاء فى مجلس الوحدة .

ولا تزال المحاولات مستمرة حتى الآن من أجل تحرير انتقال رأس المال العربى والذى لم يصل إلى حد التحرير الكامل ، حيث لاتزال الاتفاقات المعقودة بشأن هذه الحرية تحتاج إلى مزيد من التطوير للتتواكب مع التطورات التى تحدث فى سوق رأس المال العالمى .

كما لاتزال تلك الاتفاقات تعانى من غياب انضمام باقى الدول الأعضاء فى الجامعة العربية إليها .

وقد اهتمت القمة العربية التنموية والاقتصادية والاجتماعية الثالثة التى عقدت فى الرياض فى ٢١- ٢٢يناير عام ٢٠١٣م بتشجيع استثمار رؤوس الأموال العربية داخل الدول العربية خاصه التى تعانى من ضعف النمو الاقتصادى ، وذلك من أجل الارتقاء بمستوى التكامل الاقتصادي العربي وتنمية التجارة العربية البينية ، وإيجاد فرص عمل جديدة تسهم في خفض معدلات البطالة وزيادة مستوى التشغيل ، وخفض مستويات الفقر، وتوظيف رؤوس الأموال العربية لتعزيز التنمية ، وتطوير اقتصاديات البلدان العربية، ومن أجل تشجيع تدفق الاستثمارات العربية البينية .

---

(١) انظر ، د. عصمت عبد الكريم خليفة ، مرجع سابق ، صـ٩٤ ،٩٥ـ .

٤- <u>فى مجال تنسيق السياسات الاقتصادية</u> :-

جاء التنسيق فى هذا المجال كضرورة من أجل تحقيق ما نص عليه قرار السوق العربية المشتركة من ضرورة إرساء الحريات الأربع الأساسية داخل منطقة السوق .

والواقع أن مجال تنسيق السياسات الاقتصادية هو أمر هام وضرورى لاكتمال أركان التكامل الاقتصادى كما أوضحنا من قبل فى الشق الخاص بالاتحاد الأوروبى ، حيث لا يتصور قيام سوق مشتركة والاتجاه نحو التحرير من القيود التى تواجه عملية التبادل التجارى والعلاقات الاقتصادية بين الأطراف بدون القيام بتنسيق هذه السياسات من أجل تحقيق الانسجام بينها لتوحيدها فى المستقبل .

وقد أخذ مجلس الوحدة بأسلوب التنسيق القطاعي الذي يتناول كلا من القطاعات الاقتصادية المتعددة لتحقيق التنسيق ، ومن السياسات الاقتصادية التى حاولت الجامعة العربية تنسيقها :

(١) <u>تنسيق السياسات الضريبية</u> :-

يعتبر التنسيق بين التشريعات الضريبية من أهم السياسات الاقتصادية ليس فقط بالنسبه للجامعة العربية وإنما لأى تكتل اقتصادى آخر ، حيث إن التفاوت الكبير فى الضرائب يؤثر فى المنافسة (١) .

وقد جاء التنسيق فى هذا المجال من أجل تلافى ظاهرة الازدواج الضريبى ، ولتحقيق حريات السوق العربية الأربعة خاصة فيما يتعلق بانتقال الأشخاص والعمالة ورأس المال العربى .

والخطوات التى اتبعت فى هذا المجال <u>هى</u> : (٢)

أ- إبرام اتفاقية فى ٣ ديسمبر عام ١٩٧٣م بناء على قرار مجلس الوحدة رقم (٦٤٩/ د.ع ٢٢) والخاص بتجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية .

---

(١) انظر ، د. عبد الكريم جابر شنجار ، الاقتصاد العربى – مراجعة إلى الذات وخطوات نحو تفعيل العمل الاقتصادى العربى المشترك ، مجلة الوحدة الاقتصادية العربية ، العدد ٢١، (القاهرة : صادرة عن مجلس الوحدة الاقتصادية ديسمبر عام ٢٠٠٠م) ، صـ١٤٣ـ .

(٢) الموقع الالكترونى لجامعة الدول العربية – قسم الخاص بالاتفاقات والمعاهدات – اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى المفروضة على الدخل ورأس المال بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية ، تاريخ الدخول ١٤-٨-٢٠١٢م .
- http://www.lasportalonline.org

obeikandi.com

وقد صدق على هذه الاتفاقية سبع دول هى : الأردن ، الإمارات ، سوريا ، العراق ، فلسطين ، مصر ، اليمن ، وهى اتفاقية نافذة وتتعلق بمنع الازدواج الضريبى المفروض على الدخل الناتج من ديون وودائع وسندات وغيرها ، وأرباح الأسهم والمهن الحرة والرواتب والأجور على اختلاف أنواعها ، وكذلك الضرائب المفروضة على رأس المال .

ولكن أغفلت الاتفاقية الضرائب المفروضة على الشركات وعلى أرباح المهن غير التجارية بطبيعتها والتى لم تنتج عن مهنة حرة ، كما لم تتضمن تحديدا دقيقا لمفهوم المقيم والمنشأة الدائمة ، ولم تتضمن نصوص قاطعة لتجنب الازدواج الضريبى .

ب- أصدر مجلس الوحدة الاقتصادية قراره رقم (١٠١٤) فى دورته رقم (٦١) بتاريخ ٧ يونيو عام ١٩٩٥م بتشكيل لجنة من خبراء الضرائب الحكوميين فى الدول أعضاء المجلس لإعداد مشروع اتفاقية نموذجية جديدة لتجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين الدول العربية لتحل محل الاتفاقية السابقة .

وقد اجتمعت اللجنة فى أعوام من ١٩٩٥م إلى عام ١٩٩٧م ، وقامت فى النهاية بإعداد مشروع هذه الاتفاقية لتحل محل الاتفاقية السابقة فى حال تصديق ثلاثة دول عربية على الأقل عليها .

وقد وافق مجلس الوحدة على هذه الاتفاقية بقراره رقم (١٠٦٩/د.ع ٦٦) بتاريخ ٣ ديسمبر عام ١٩٩٧م ، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتصديق سبع دول عربية عليها وهى : الأردن ، سوريا ، السودان ،العراق ، ليبيا ، مصر ، اليمن ، وتهدف الاتفاقية إلى تحقيق الآتى : (١)

- تشجيع الاستثمار وانتقال الأشخاص ورؤوس الأموال بين الدول العربية عن طريق تجنب الازدواج الضريبى الدولى ، وفرض معاملة ضريبية خاصة لبعض الدخول .

- التعاون فى مجال تبادل المعلومات الضريبية بين الدول العربية لمكافحة التهرب الضريبى .

- عدم التمييز فى المعاملة الضريبية بين مواطنى الدول المتعاقدة فى الدول المتعاقدة الأخرى .

---

(١) انظر فى ارتباط تنسيق السياسات الضريبية لدول جامعة الدول العربية فى دفع عملية التكامل العربى ، د. عمرومحمد يوسف محمد ، مرجع سابق ، صـ٢٨٨ :٢٩٠ـ .

وقد اعتبرت هذه الاتفاقية أول نموذج عربى دولى متكامل لاتفاقية نموذجية لتجنب الازدواج الضريبى يمكن لأى دولة عربية الاستناد عليها كأساس للتفاوض عند إبرام اتفاقات ضريبية ثنائية مع غيرها من الدول سواء عربية أو غير عربية ، وهو ما حدث بين كل من مصر - الأردن ، ومصر - فلسطين ، مصر - اليمن .

كما أجازت الاتفاقية انضمام أى دولة عربية عضو فى الجامعة العربية إليها حتى ولو كانت ليست لها عضوية فى مجلس الوحدة الاقتصادية (١) .

ج- تم إبرام اتفاقية للتعاون من أجل تحصيل الضرائب والرسوم بين الدول العربية فى مجلس الوحدة والتى وافق عليها بقراره رقم (٦٥٠ د.ع/٢٢) بتاريخ ٣ ديسمبر عام ١٩٧٣م وصدق عليها ست دول وهى : الأردن ، سوريا ، العراق ، فلسطين ، مصر ، اليمن وهى اتفاقية معمول بها ، وقد نظمت عملية تحصيل الضرائب فقط دون أن تشير إلى الرسوم المستحقة للخزانة العامة أو خزائن الوحدات الإدارية المحلية طبقا لقوانين الضرائب والرسوم .

ولكن لم تتضمن الاتفاقية على الرغم من أهميتها قيام الدولة المنيبة بتفويض الدولة المنابة قانونا بتحصيل تلك المبالغ لحسابها بالطرق الودية أو الجبرية رغم ضرورته قانونا وهو ما ظهر منه الحاجة لإعادة النظر فى تلك الاتفاقية مما أدى إلى قيام مجلس الوحدة بتكليف لجنة التنسيق الضريبى التابعة له بإعداد مشروع اتفاقية جديدة فى هذا الشأن ، وقامت اللجنة بإعداد هذا المشروع الذى عرض على مجلس الوحدة .

ووافق عليه فى ٦ ديسمبر عام ١٩٩٨م بقراره رقم (١٠٩٠ د.ع/٦٨) واشترطت الاتفاقية الجديدة تصديق ثلاث دول عليها ، وقد صدقت عليها ست دول عربية (الاردن ، سوريا ، السودان ، العراق ، ليبيا ، اليمن) ، وتهدف هذه الاتفاقية الجديدة إلى تحقيق الآتى : (٢)

- التنسيق فى مجال الضرائب والرسوم بجميع أنواعها مباشرة أو غير مباشرة بين الدول الأعضاء فى المجلس .

- التعاون فى تحصيل تلك الضرائب والرسوم المستحقة لإحدى الدول الأعضاء لدى الدول الأعضاء الأخرى وتحويل المبالغ المحصلة إليها .

---

(١) انظر ، د. عصمت عبد الكريم خليفة ، المرجع السابق ، صـ١٧١:١٧٣ـ

(٢) الموقع الإلكترونى لجامعة الدول العربية – قسم الخاص بالاتفاقات والمعاهدات اتفاقية التعاون فى تحصيل الضرائب والرسوم بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، تاريخ الدخول ١-٥-٢٠١٢م .

- http://www.lasportalonline.org

opekanon.com

- تصبح مصلحة الضرائب فى كل دولة عربية فى إطار هذه الاتفاقية بمثابة مصلحة ضرائب تعمل لصالح جميع الدول الأعضاء الأخرى ، وهو ما يحقق التعاون بين مصالح الضرائب فى تلك الدول من أجل مكافحة التهرب الضريبى .

- إن تنفيذ هذه الاتفاقية مع اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب على الدخل ورأس المال يساعد على تشجيع الاستثمار وانتقال الأشخاص ورؤوس الأموال بين الدول العربية ، ولذلك سمحت هذه الاتفاقية بدخول دول إليها ليسوا أعضاء فى مجلس الوحدة .

(٢) <u>تنسيق السياسات البترولية</u> :- (١)

وقعت اتفاقية داخل جامعة الدول العربية لتنسيق السياسة البترولية ، وقد وافق عليها المجلس الاقتصادى بقرارة رقم (١٤٣) فى ١٣مارس عام ١٩٦٠م فى دورة انعقادة العادى وصدقت على الاتفاقية خمسة دول عربية (الأردن ، سوريا ، العراق ، الجمهورية العربية المتحدة ، فلسطين) ودخلت حيز النفاذ فى ٢ إبريل عام ١٩٦٦م .

<u>وتهدف الاتفاقية إلى</u> :

- توثيق التعاون الاقتصادى وتنسيق السياسة البترولية عن طريق إصدار قانون موحد خاص باستغلال البترول ومشتقاته متضمنا المبادئ الاساسية لتنظيم علاقات الحكومات بشركات الامتياز فى النواحى المالية والفنية والاجتماعية والصحية والعمالية .

- تبادل الاحصائيات والوثائق والمعلومات البترولية وكذلك تبادل الخبراء والفنيين .

- اتباع الأساليب المناسبة للإنتاج بشكل يحافظ على احتياطى البترول وعلى مستوى أسعاره .

ولكن جاءت منظمة الدول العربية المصدرة للنفط في ٩ يناير عام ١٩٦٨م لتتولى مهمة تحقيق هذا التنسيق فى مجالات السياسات البترولية بين الدول المصدرة للبترول ، حيث يعد الهدف الاساسى للمنظمة هو تعاون الأعضاء في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي في صناعة البترول وتوثيق العلاقات فيما بينهم .

---

(١) انظر فى ذلك ، الموقع الإلكترونى لجامعة الدول العربية – قسم الخاص بالاتفاقات والمعاهدات- اتفاقية تنسيق السياسة البترولية ، تاريخ الدخول ١١-٥-٢٠١٢ .

- http://www.lasportalonline.org

openkanon.com

وايضاً توحيد الجهود لتأمين وصول البترول إلى أسواق استهلاكه بشروط عادلة ، وتوفير الظروف الملائمة لرأس المال والخبرة للمستثمرين في صناعة البترول في الدول الأعضاء وذلك لتحقيق أفضل السبل لتطوير الصناعة البترولية ، وإقامة المشاريع المشتركة للمساهمة فى أسس التكامل الاقتصادى العربى المأمول (١) .

ويسعى مجلس الوحدة الاقتصادية أيضاً إلى تنسيق السياسات الصناعية والزراعية لدول المجلس باعتبارها السياسات الأهم فى تحقيق التكامل الاقتصادى العربى .

وبعد الانتهاء من عرض الخطوات العملية التى اتبعت لتنفيذ قرار السوق العربية المشتركة يمكن القول إن هذه الخطوات قد ارتبطت بوجد آليات مساعدة وهامة استند عليها مجلس الوحدة الاقتصادية فى تحقيقه لمراحل التكامل الاقتصادى العربى ، حيث اعتبرت لهذه الآليات دور هام فى تحقيق أهداف السوق العربية المشتركة ، ومن أهم هذه الآليات :

١- المشروعات العربية المشتركة . ٢ - الاتحادات النوعية المتخصصة .

١- <u>الدور التكاملى للمشروعات العربية المشتركة</u> :-

سبق أن أشرنا إلى الدور التعاونى لهذه المشروعات فى إطار المجلس اقتصادى والاجتماعى فى مساعدة العمل الاقتصادى العربى المشترك فى تحقيق التقدم وهنا سوف نتناول الدور التكاملى لتلك المشروعات خاصة فى ظل تحويل مجلس الوحدة للمنهج المتبع فى تحقيقه للسوق العربية المشتركة من المنهج التبادلى إلى المنهج الإنتاجى .

حيث تلعب المشروعات العربية المشتركة دورا هاما فى هذا المنهج فهى تقوم بتحقيق الترابط بين المجال الإنتاجى العضوى والتسويقى بين الدول الأطراف (٢) .

وقد جاء الدور التكاملى للمشروعات العربية المشتركة منصبا على زيادة القدرة الإنتاجية العربية ، وخلق سوق عربية واسعة ، وتعزيز التخصص ، وتسهيل انسياب رؤوس الأموال بين البلدان العربية .

---

(١) من الموقع الإلكترونى الرسمى للمنظمة العربية للدول المصدرة للبترول ، تاريخ الدخول ١٤-٦-٢٠١٢م .
- http://www.oapecorg.org

(٢) انظر :
- د. أحمد شعبان حافظ الشاهد ، مرجع سابق ، صـ٣٦ـ .
- د. محمد لبيب شقير ، الوحدة الاقتصادية العربية ، ج١ ، مرجع سابق ، صـ٧٣٥ـ .

opeikan.com

ولكن هذه المشروعات واجهت العديد من العوائق ؛ نظرا لأنها تعمل على مستوى أقطار متعددة وهو ما يتطلب معه ضرورة وضع إستراتيجية عامة تحدد الأسس والأهداف العامة والرئيسية لتلك المشروعات على المستوى الإقليمى ، ومحاولة منها التوفيق بين سلطة هذه المشروعات والسلطة القطرية فى كل دولة (١) .

وقد أكدت إستراتيجية العمل الاقتصادى العربى المشترك على ذلك ، حيث نصت على أن تقرير آفاق العمل الاقتصادى العربى المشترك لا يقتصر على مجرد إقامة المشروعات ذات التمويل المشترك أو حدوث التدفقات المالية والبشرية ... إلخ ، وإنما يتعدى إلى إحداث المزيد من الترابط العضوى فى الهياكل الإنتاجية للوطن العربى (٢) .

ومن هنا يمكن القول بأن هذه الإستراتيجية قد وجهت المشروعات العربية المشتركة إلى الاتجاه التكاملى ، ولكن لم تضع أطر تنظيمية أو دليل موحد لتلك المشروعات .

وقد أكد الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى على دور هذه المشروعات فى الجانب التكاملى ، حيث امتد نشاط هذا الصندوق ليشمل إعطاء قروض للمشروعات العربية من أجل قيامها بالدور التكاملى (٣) .

---

(١) انظر ، د. أحمد شعبان حافظ الشاهد ، مرجع سابق ، صـ٢٨ ،٣٢ـ .

ـ كذلك ، د. محمد لبيب شقير ، الوحدة الاقتصادية العربية تجاربها وتوقعاتها ، ج١ ، مرجع سابق ، صـ٧٠٥ـ .
حيث أشار سيادته إلى أن التيار الغالب بين الاقتصاديين العرب يرون أن المشروعات العربية المشتركة فى حد ذاتها لا يمكن أن تحقق هدفى التنمية الحقيقية المستقلة والتكامل الاقتصادى العربى إلا إذا ارتبطت ارتباطا وثيقا بإستراتيجية محددة تتوجه طبقا لها حركة التنمية والتكامل بين الاقتصاديات العربية .

(٢) تجدر الإشارة إلى أن الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية قد قامت عام ١٩٧٧م بالمناداة بضرورة إبرام اتفاقية للنظام القانونى الموحد للمشروعات العربية المشتركة أطلق عليه مشروع قانون الشركات العربية المشتركة.

ـ انظر ، د. محمد لبيب شقير ، المرجع السابق ، صـ٧١٦ ،٧١٧ـ .

(٣) ومن هذه المشروعات : مشروعات تشكل أجزاء مختلفة من برنامج متكامل يرمى لتحقيق أهداف قومية مختلفة حتى ولو كانت قطرية مثل ؛ المشروعات الواردة فى الخطط المنبثقة عن إستراتيجية العمل الاقتصادى العربى المشترك وبوجه خاص مشروعات الأمن الغذائى العربى - مشروعات الربط الكهربائى - وربط شبكات الاتصالات والطرق والغاز ...إلخ .

ـ انظر فى هذه المعلومات ، د. أحمد شعبان حافظ الشاهد ، مرجع سابق ، صـ٣٥ ،٣٦ـ .

تجدر الإشارة إلى أن حصة القطاعات من القروض المستخدمة فى تمويل المشروعات العربية المشتركة حتى عام ٢٠١٠م كانت النسبة الأكبر منها لقطاع الطاقة والكهرباء ، حيث بلغ نسبة ٦٣,٤% من نسبة القروض الممنوحة

ـ من الموقع الرسمى الإلكترونى للصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى ، تاريخ الدخول ٣-٧-٢٠١٢م .
- http://www.arabfund.org

وقد اشار مجلس الوحدة الاقتصادية من خلال العديد من المؤتمرات إلى مدى قدرة المشروعات المشتركة على أن تكون أسلوباً قائماً بذاته لتحقيق التكامل .

وذلك لسهولة تقبل تلك المشروعات فى الأوساط العربية ، حيث إنها لا تمس مصالح قائمة أو اعتبارات سياسية موجودة .

فالمشروعات المشتركة تكون من الحلول الجيدة والهامة لتحقيق شبكات الاتصالات بين أقطار الوطن العربى .

وبناء عليه فقد أقام مجلس الوحدة منذ منتصف السبعينات العديد من المشروعات المشتركة والتى اتخذت شكل الشركات القابضة مثل ؛ (١)

١- الشركة العربية للخدمات البترولية ، والشركة العربية للاستثمارات البترولية ، والشركة العربية للتعدين والتى دخلت حيز النفاذ فى ٢ أغسطس عام ١٩٧٥م ومقرها عمان .

٢- الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية دخلت حيز النفاذ فى ٥ أغسطس عام ١٩٧٥م ومقرها دمشق .

٣- الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية دخلت حيز النفاذ فى ٦ مارس عام ١٩٧٦م ومقرها القاهرة.

٤- الشركة العربية للاستثمارات الصناعية فى ١٢ نوفمبر عام ١٩٧٨م ومقرها بغداد .

وتجرى الدراسات والجهود لإنشاء عدد من الشركات العربية المشتركة فى مجال التجارة والتسويق والتجارة الإلكترونية ، والتعبئة والتغليف ، والنقل البرى ، وغير ذلك من المجالات الحيوية والهامة (٢) .

---

(١) انظر فى تلك المشروعات ، د. أحمد شعبان حافظ الشاهد ، مرجع سابق ، صـ٣٧ ،٣٨ـ .

(٢) أخذت تأسيس هذه الشركات ببعض الأحكام العامة مثل : التزام دول مقار الشركة وما يتفرع عنها بأحكام الاتفاقات الصادرة عن المجلس بما فى ذلك اتفاقيات استثمار رؤوس الأموال العربية وتسوية منازعات الاستثمار وتجنب الازدواج الضريبى أو أى اتفاقات أخرى يوافق عليها مجلس الوحدة وتتضمن امتيازات تتعلق بنشاط الشركة أو ما يتفرع عنها من شركات أو وكالات ، كذلك إعفاء ما تقوم به الشركة وما فى حكمها من كافة القيود على تصدير منتجاتها واستيراد مستلزماتها بالقدر الذى يلزم لحسن سير أعمالها ومن قيود النقد فيما يتعلق بموجوداتها من العملات الأجنبية وإيرادات عملياتها وإعفاء أرباح الشركة الإجمالية وتوزيعاتها من جميع الضرائب والرسوم ، كما تلتزم دول المقار بمنح التراخيص اللازمة للدخول والإقامة والعمل بالنسبة للعاملين فيها وفى فروعها .

- انظر فى ذلك ، د. محمد لبيب شقير ، المرجع السابق ، صـ٧٠٨ـ .

وقد وجدت محاولات عديدة لوضع **دليل موحد للمشروعات العربية المشتركة** منذ أوائل السبعينات من القرن العشرين ؛ لكن اعتبرت أهم هذه المحاولات الدليل المشترك الذى وضعته الأمانة العامة للجامعة العربية والأمانة العامة لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول .

حيث مثلت خطوة على الطريق الصحيح فى التعاون بين المنظمات العربية فى إعداد أدلة للمشروعات العربية المشتركة ، وقد صدر فى أكتوبر عام ١٩٨٤م .

كما تم إشراك القطاع الخاص فى جهود التنمية والتكامل الاقتصادى العربى خاصة فى إطار الاستثمار والمساهمة فى المشروعات العربية المشتركة وكان ذلك فى الثمانينات وقد ارتبط دور القطاع الخاص فى المشروعات العربية المشتركة بمحور تحرير انتقال رؤوس الأموال العربية وهو ما دفع اتحاد الغرف العربية إلى مشاركة كل من الأمانة الاقتصادية للجامعة العربية والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار فى توجيه الدعوة إلى عقد مؤتمرات سنوية لرجال الأعمال والمستثمرين العرب.

وقد أكدت هذه المؤتمرات على أهمية الدور الذى يقوم به القطاع الخاص وقدرته فى التعرف على فرص الاستثمار والاحتكام إلى السوق فى اتخاذ القرارات الاستثمارية ، وما يتملكه من ديناميكية وكفاءة وخبره فى إدارة تلك المشروعات على أسس تجارية (١) .

<u>ولكن أخذ على تلك المشروعات</u> :

عدم توافر البيانات الكافية واللازمة لدراسة آثارها التنموية على الاقتصاديات العربية وكذلك سوء توزيعها بين القطاعات الاقتصادية ، حيث حصل قطاع التمويل والقطاع النقلى والكهرباء على أكبر نسبة من رؤوس أموال تلك الشركات بينما حظى القطاع الزراعى على الرغم من أهميته على أقل نسبة من أموال تلك المشروعات وهو ما قد يعتبر من العراقيل التى تقف أمام استكمال مسيرة التكامل الاقتصادى العربى (٢) .

---

(١) ظهرت دعوات فى منتصف الثمانينات إلى إقامة شركات عربية كبرى متعددة الأقطار ضمن إطار عام لسياسة تهدف إلى تنمية الاستثمارات الخاصة وتكون نابعة من تحديد الأهداف الإنمائية المستقبلية فى المنطقة العربية وتطوير الشركات القائمة إلى هذه الصيغة وذلك بطرح أسهم لها لدى القطاع الخاص ومساهمة هذا القطاع فى إدارتها الخاصة ، كما دعى القطاع الخاص العربى إلى إشراكه فى الشركات العربية القابضة القائمة فى مجالى الملكية والإدارة مع إدخال تعديلات فى اتفاقيات إنشاء هذه الشركات بحيث تجيز لها طرح السندات فى الأسواق المالية العربية ويساعد هذا الأسلوب إلى تطوير سوق مالية مشتركة كما إنه يساهم فى خلق سوق موحدة لمنتجات هذه الشركات .

- انظر ، د. أحمد شعبان حافظ الشاهد ، مرجع سابق ، صـ٦١ ،٦٢ـ .

(٢) انظر فى نفس المعنى ، د. محمد لبيب شقير ، الوحدة الاقتصادية العربية ، ج١ ، مرجع سابق ، صـ٧٢٨: ٧٣٠ـ.

openkanal.com

٢ - <u>الاتحادات العربية النوعية</u> :-

تعتبر هذه الاتحادات أيضا من ضمن إنجازات مجلس الوحدة الاقتصادية كآلية لتحقيق التكامل الاقتصادى العربى ، وترجع نشأة هذه الاتحادات إلى مجلس الجامعة الذى أنشأ العديد منها فى مجالات النقل والمواصلات .

ثم سعى مجلس الوحدة لاتخاذ هذه الآلية فى القطاعات الإنتاجية بالتعاون مع المنظمات العربية المتخصصة باعتبارها أحد الآليات لتحقيق التنسيق القطاعى بين الدول العربية ، حيث بلغ عددها حتى الآن ثمانية وأربعين اتحادا عربيا نوعيا متخصصا كان اخرها الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية .

وتعمل هذه الاتحادات في المجالات الإنتاجية والخدمية المختلفة والبنية الأساسية ، وقد بدأ منذ منتصف التسعينات إعطاء حيز كبير لتلك الاتحادات وللقطاع الخاص فى القيام بدورهم فى مجالات الأنشطة الإنتاجية (١) .

ويضم الاتحاد النوعى الأجهزة العاملة فى قطاع أو نشاط معين من أجل التشاور فى الأمور التى تهم هذا القطاع أو النشاط مع تنظيم العلاقات بين الأطراف التى يقع فيها نشاطهم وتدبير الخدمات اللازمة لها والمساعدة فى النهوض بالقطاع أو النشاط بما فى ذلك إنشاء منشآت جديدة تحقق التنسيق والتكامل على المستوى العربى .

وقد أطلق على هذه الاتحادات حسب التصنيف الخاص الذى أجرته الجامعة العربية عليها اسم " المنظمات العربية الاقتصادية غير الحكومية " ، واهتم مجلس الوحدة الاقتصادية بنشأة تلك الاتحادات منذ عام ١٩٧٥م بالتعاون مع مركز التنمية الصناعية ، حيث انشئ عدد من الاتحادات المتخصصة فى الوحدات الإنتاجية <u>مثل</u> ؛

الاتحاد العربى للصناعات النسيجية ، الاتحاد العربى لمنتجى الأسمدة الكيماوية ، الاتحاد العربى للصناعات الهندسية ، الاتحاد العربى لمنتجى الأسماك وغيرها من القطاعات الإنتاجية المختلفة .

---

(١) يقوم القطاع الخاص بدوره فى الإسراع بعملية التكامل الاقتصادى العربى عن طريق قيامه بتغليب عوامل الكفاءة الإنتاجية والاستفادة من المزايا النسبية والتنافسية واقتصاديات السوق فى العملية الإنتاجية ، حيث إن اتساع حجم السوق يؤدى إلى تزايد المشروعات الإنتاجية وتطوير الهياكل الأساسية ونمو الطلب على السلع العربية والقوى الشرائية ومن ثم زيادة الطاقة الاستيعابية للسوق وفرص الربح .

- أ/ محمد محمد أبو العنين ، دور القطاع الخاص والإتحاد البرلمانى العربى فى تفعيل السوق العربية المشتركة ، مجلة الوحدة الاقتصادية العربية ، العدد ١٩، (القاهرة : الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية ، سنة ١١، ديسمبر عام ١٩٩٩م) ، صـ٨٢ـ .

وتعاون هذه الاتحادات الشركات والاتحادات القطرية العامة فى مجالات نشاطها بالنسبة لتوفير المدخلات العربية ، وفى التسويق على المستوى المحلى والعربى والعالمى بأسعار مناسبة ، ومواجهة التكتلات العالمية ، وعقد اتفاقيات خاصة من أجل الحصول على التكنولوجيا ومزايا تفضيلية للحصول على المستلزمات ، وتطوير المنشآت القائمة ، وتشجيع إنشاء شركات عربية مشتركة على مستوى الوطن العربى .

كما أنها تعمل كأطر تنظيمية يتم من خلالها تبادل الآراء والبيانات والخبرات بين العاملين فى كل نشاط تمكنهم من مناقشة المشكلات المشتركة ، وإيجاد الحلول لها مما يؤدى إلى تنسيق سياسات الاستثمار والإنتاج والتسويق وهو ما ينتج عنه توثيق الروابط بين الوحدات الإنتاجية المختلفة للدول الأعضاء وخلق مصالح مشتركة بينها مما يمكنها من التعامل فى الأسواق الدولية كوحدة واحدة .

وقد أصدر مجلس الوحدة قرارا فى منتصف عام ١٩٧٦م بدراسة مشروع وضع النظام الأساسى للاتحادات العربية النوعية واتفاقية الأحكام الأساسية لتلك الاتحادات واعتمادها بصور نهائية ، وهو ما حدث حيث اتخذ المجلس فى دور انعقاده الثامن والثلاثين القرار رقم (٨٣٠/د٣٨) بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢م ، وافق بموجبه على النظام الأساسى الموحد للاتحادات العربية النوعية المتخصصة ، واتفاقية الأحكام الأساسية لها (١) .

كما كلف الأمانة العامة بالقيام مع أى منظمة عربية ذات علاقة بإجراء دراسات لإقامة اتحادات نوعية فى المجالات التى يسمح حجم نشاطها بإقامة اتحاد نوعى فيها .

وبدأ مجلس الوحدة يدعو إلى ضرورة التنسيق بين الاتحادات النوعية المنشأة نظرا لتنوعها وتعددها مما أدى إلى ظهور الحاجة إلى التنسيق بين أعمالها و كان ذلك عام ١٩٧٦م .

---

(١) وفقا للنظام الأساسى الموحد لتلك الاتحادات يتمتع الاتحاد بالشخصية القانونية وتكون له الأهلية الكاملة لمزاولة أعماله وتحقيق أهدافه ، كما يتمتع باستقلال إدارى ومالى وفقا لنص المادة الثالثة من النظام الأساسى . وتتألف عضوية الاتحاد من ثلاثة مستويات : عضو عامل ، عضو منتسب ، عضو مراقب ، ووفقا لاتفاقية الأحكام الأساسية للاتحادات العربية النوعية المتخصصة فى المادة الأولى منه يشترط عند إنشاء الاتحاد النوعى أن تكون المؤسسات والمنشآت والشركات والمشاريع والمكاتب عاملة فى البلدان العربية فى نشاط اقتصادى واحد أو أنشطة اقتصادية مترابطة فى مجالات الاختصاص الصناعى أو الزراعى أو المالى أو مشاريع للخدمات ، ويشترط فى الأعضاء العاملين فى الاتحاد النوعى أن يكون ٥١% على الأقل من رأس مال العضو عربياً وأن تكون السيطرة على حقوق إدارته بيد عربية ، يشترط ألا يقل عدد المؤسسين عن خمسة ممن تتوفر فيهم شروط العضوية العاملة ممن يتمتعون بجنسية ثلاث دول عربية على الأقل .

- من الموقع الرسمى لمجلس الوحدة الاقتصادية – النظام الأساسى للاتحادات النوعية العربية المتخصصة ، تاريخ الدخول ١٦-٧-٢٠١٢م .

- http://council.caeuweb.org/index.php/pages/arab_united

وقد اقتصرت هذه الدعوة فى بدء الأمر على الاتحاد والشركات المشتركة التى أنشأها مجلس الوحدة ، ثم اتسعت لتشمل الشركات والمشروعات المشتركة التى أنشئها المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

وقد أعد مجلس الوحدة عام ١٩٧٩م مشروع اتفاقية للأحكام الأساسية للاتحادات العربية النوعية المتخصصة تهدف إلى توفير كيان قانونى واضح لها يمكنها من أداء دورها .

وأقر مجلس الوحدة أواخر عام ١٩٨١م هذه الاتفاقية ولم يصدق عليها سوى الأردن والعراق مما أخر شرط نفاذها فترة طويلة ، وقد طالب مجلس الوحدة عدة مرات التصديق عليها .

كما أعد مشروع لنظام أساسى موحد لتلك الاتحادات وفى ضوء ذلك أقر الصيغة النهائية لهذا النظام .

ويهدف الاتحاد النوعى إلى:

تنمية وتطوير وتنسيق مجالات عمل أعضائه ، وتوثيق الروابط بينهم ، والإسهام فى تحقيق التكامل الاقتصادى بين الأقطار العربية من خلال ممارسته لمهامه واختصاصاته وخبراته .

كما يشجع الأعضاء على إنشاء شركات عربية مشتركة وتقديم مشاريع لتأسيس هذه الشركات إلى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية أو المنظمة العربية المختصة ، وتوفير أحدث المعلومات والإحصاءات الفنية والاقتصادية والتجارية العربية والعالمية وذلك بالنسبة للخامات ومستلزمات الإنتاج والمواد الوسيطة والمنتجات النهائية للنظر فى إقرارها .

وضع برامج التدريب والتأهيل لرفع كفاءة العاملين فى مجال عمل الاتحاد وتقديم المؤازرة والعون فى تنفيذ تلك البرامج (١) .

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن مجلس الوحدة طالب الاتحادات التى تريد الانضمام إلى مجموعة الاتحادات لديه بتعديل نظمها الأساسية وفق أحكامه وهو ما فعله عندما قام بدمج اتحاد الفلاحين والتعاونيين الزراعيين العرب ، والاتحاد العربى لصناعة الإطارات والمنتجات المطاطية ، والاتحاد العربى للفنادق والسياحة ، وقد طالب مجلس الوحدة من الاتحادات والشركات موافاة الأمانة العامة فى نهاية مارس من كل عام بتقرير وافٍ عن الإنجازات التى يتم تحقيقها والمشاكل والصعوبات التى تواجهها من أجل حلها ، كما طالب عام ١٩٧٦م بتطبيق قواعد المزايا والحصانات الخاصة على تلك الاتحادات وهو ما يعنى سعى تلك الاتحادات لكسب الصفة الدبلوماسية .

- انظر فى هذه المعلومات وغيرها ، د. أحمد شعبان حافظ الشاهد ، مرجع سابق ، صـ ٨٥:٨٧ـ .

openkanon.com

ومن اهم الاتحادات غير حكومية ذات صلة بالنشاط الاقتصادى الآتى : (١)

١- الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية والذى أنشئ عام ١٩٥١م ، وضم فى عضويته اتحادات الغرف القطرية مع الجامعة ومقره فى بيروت . وقد ساهم فى دفع العمل المشترك والتعاون مع الجامعة فى بعض الأنشطة مثل ؛ إنشاء الغرف التجارية العربية والأجنبية المشتركة ، وعقد مؤتمرات اقتصادية لبحث مستقبل العمل الاقتصادى العربى المشترك .

٢- الاتحاد العربى للسياحة والذى بدأ نشاطه عام ١٩٥٥م متخذاً القدس مقراً له ، ويضم أعضاء عاملين هم الهيئات والأجهزة الرسمية للسياحة بجانب الهيئات السياحية وغير الرسمية فى الدول العربية ويقوم بإجراء الدراسات وتقديم الخدمات وتشجيع تبادل المعلومات والخبرات بينهم ومع الهيئات الدولية فى مجال السياحة .

٣- الاتحاد العام العربى للتأمين وتأسس فى عمان عام ١٩٦٤م ويضم جميع شركات التأمين العربية .

٤- اتحاد الاقتصاديين العرب والذى أوصى بإنشائه المؤتمر الأول للاقتصاديين العرب الذى عقد فى بغداد عام ١٩٦٥م وبدأ نشاطه عام ١٩٦٩م ، ومقره بغداد ، ويضم الجمعيات الاقتصادية القطرية ، ويهدف إلى تطوير البحوث الاقتصادية بما يتفق وظروف البيئة العربية وواقعها وتراثها الفكرى .

٥- اتحاد المصارف العربية وتأسس فى عام ١٩٧٤م ومقره بيروت ويضم فى عضويتة المصارف العربية والعربية المشتركة التى تزيد المساهمة العربية فيها عن ٥٠% من رأسمالها ويقوم ببحث مشاكل النقد والإئتمان والمصارف على الصعيدين الدولى والعربى ويسعى لضمان حرية الانتقال بين البلاد العربية .

٦- الاتحاد العربى للنقل البرى والذى أنشئ بقرار من مجلس الوحدة رقم (٧٤٥) عام ١٩٧٦ ، ويتخذ مدينة عمَان الأردنية مقراً دائما له ، ويضم في عضويته عدداً من الهيئات والمؤسسات والمنشآت والجمعيات والشركات العربية العاملة في مجال النقل البري من القطاع العام والخاص والمختلط والتعاوني .

٧- اتحاد المستثمرين العرب وقد ضمه مجلس الوحدة فى منتصف عام ١٩٩٥م إلى مجموعة اتحادات عربية ، بجانب الاتحاد العام للفلاحين العرب والاتحاد التعاونى الزراعى العربى والتى تم دمجهم وضمهم فى ١٤يونيو عام ١٩٩٣م .

---

(١) انظر ، د. أحمد شعبان حافظ الشاهد ، المرجع السابق ، صـ٨٠:٨٢ـ .

openkanal.com

- وفى النهاية :-

لا يسعنا سوى القول أن هناك خطوات وإنجازات قد تمت فى سبيل تحقيق التكامل الاقتصادى العربى أيا كان شكلة وحجمة ، وأن الاتجاه نحو تحقيق هذا التكامل أصبح الهدف الرئيسى لجامعة الدول العربية وأجهزتها المعنية وهو ما يمثل تطورا فى الأهداف الأساسية للجامعة العربية منذ إنشائها .

ولكن على الرغم من ذلك فإن ما تم اتخاذه من خطوات خاصة بالنظر للفترة الزمنية لمسيرة التكامل الاقتصادى العربى وهى فترة قرابة خمسين عاما ومقارنة بإنجازات التكتلات الاقتصادية الإقليمية الأخرى وعلى الأخص الاتحاد الأوروبى فنجد أنها غير كافية .

فالدول العربية لا تزال تحتاج إلى مزيد من التنسيق فى سياستها الاقتصادية والالتزام بتنفيذ قرارات أجهزة الجامعة العربية المعنية بتحقيق مسيرة التكامل الاقتصادى والعمل على إزالة المعوقات التى تعترض طريق تحقيق هذه المسيرة والتى يمكن إجمالها على النحو التالى :

- أولاً : معوقات منطقة التجارة الحرة العربية :-

أظهرت العديد من المؤلفات والتقارير التى قامت بتقييم البرنامج التنفيذى لإنشاء تلك المنطقة وما صاحبها من إنجازات ملموسة مجموعة من المعوقات التى يرى الكثيرون أنها من الأسباب التى جعلت أداء منطقة التجارة الحرة العربية أداءً محدودا ، ويمكن إجمال تلك المعوقات على النحو التالى : (١)

(١) تباين مستويات النمو الاقتصادى بين البلدان العربية على الرغم من تشابه هياكلها الاقتصادية إلا أن ضعف الهياكل الإنتاجية لدى بعض تلك الدول جعل هناك اختلافاً فى مستويات النمو الاقتصادى أثرت بشكل كبير على نسبة التجارة العربية البينية .

(٢) عدم التمكن من إلغاء كامل القيود غير الجمركية والكمية حيث تمثل عائقاً خطيراً أمام الانتقال والتبادل الإنتاجى نظرا لأنها قيود غير مرئية وتتمثل إما فى :

١- قيود فنية : وهى القيود المتعلقة بالاشتراطات والمواصفات فى الدول العربية .

٢- قيود إدارية : وهى الخاصة بإعادة التثمين الجمركى والمبالغة فى طلب الوثائق غير الضرورية التى تطلب مع البضاعة المستوردة .

٣- قيود نقدية : وهى القيود المفروضة على إجراءات تحويل العملة .

---

(١) انظر فى هذه المعلوقات وغيرها :

- د. محمود مصطفى سيد عبد الرحمن ، مرجع سابق ، صـ٣٧٦: ٣٧٧ـ .

- د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، مرجع سابق ، صـ٧١ ،٧٢ـ .

- أ/ صلاح الدين السيسي ، الاتحاد الأوروبى والعملة الأوروبية الموحدة - السوق العربية المشتركة ، مرجع سابق صـ١٠١ ،١٠٢ـ .

- أ/ محمد محمد أبو العينين ، مرجع سابق ، صـ٨٠ ،٨١ ـ .

٤- قيود مالية : هى تحصيل رسوم على التصديقات على شهادة المنشأ أو المبالغة فى قيمة هذه الرسوم على الرغم من صدور قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم (٢٠٠٢/١٤٣١) بإلغاء التصديق على شهادات المنشأ من القنصليات والسفارات وقد استجابت بعض الدول بتنفيذ هذا القرار مثل ؛

مصر ، لبنان ، الأردن ، الإمارات ، البحرين ، تونس ، السعودية ، قطر ، سلطنة عمان ، المغرب ، اليمن .

ولا تزال بعض الدول العربية تضع قيودا كمية على الاستيراد مثل ؛ وضع قيود موسمية للاستيراد تخضع لاتفاقيات ثنائية ورخص الاستيراد .

(٣) حدوث تضارب بين الالتزامات المفروضة على الدول العربية نتيجة لانضمامها لمنطقة تجارة عربية ثنائية مع التزامات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، حيث لم يمانع البرنامج التنفيذى دخول تلك الدول فى مثل هذه المناطق ولكن كان غرض البرنامج صبَ التحرير الثنائى فى مصلحة التحرير الجماعى .

(٤) الاعتماد على استيراد الغذاء من الخارج وعدم وجود قاعدة صناعية يتم الاعتماد عليها وتفضيل الاعتماد على التجارة مع الدول المتقدمة بشكل أساسى مما يؤثر فى حجم التجارة العربية البينية .

(٥) وجود تعقيدات وإجراءات مقيدة مفروضة على الحدود والتخليص والترانزيت والتى تطبقها الدول الأعضاء فيما بينهم .

(٦) عدم وجود تنسيق فى السياسات الخارجية وخاصة سياسات التصدير والاستيراد مما يؤدى إلى اختلاف الكثير من الإجراءات التى تعتبر من عراقيل إضعاف التجارة العربية البينية .

(٧) وضع استثناءات بالنسبة لبعض البلدان العربية على التخفيضات الجمركية ، حيث غالت بعض الدول العربية فى طلب الاستثناء المقدم من التخفيضات الجمركية .

كما أن الآلية التى وضعت لتحقق من جدية هذه الاستثناءات لم تضع قيودا أو شروطا تحد منها بل كانت مرنة مما اعتبرت من معوقات هذه المنطقة ، كما لجأت بعض الدول لوضع استثناءات من جانب واحد دون الحصول على موافقة المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

(٨) عدم إقرار قواعد المنشأ التفصيلية بل لا تزال المنطقة تطبق قواعد منشأ مرحلية تعتمد على المكون المحلى العربى . ومن الجدير بالذكر أن التأخر فى وضع قواعد منشأ تفصيلية تؤدى إلى عرقلة الاستثمارات البينية العربية .

(٩) عدم تحرير انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال بين الدول العربية على الرغم من وجود اتفاقات بشأنها .

(١٠) عدم انضمام جميع الدول العربية إلى المنطقة حتى الآن .

(١١) ارتفاع تكلفة النقل بين الدول العربية وعدم توافر وسائل نقل منتظمة مما يؤثر سلبا على التجارة البينية ، بجانب التعقيدات الإدارية والتراخيص المفروضة على الحدود وطول المدة الزمنية لعبور الحدود .

(١٢) عدم التمكن من تحرير قطاع الخدمات على النحو المطلوب على الرغم من أهميته ، حيث يؤدى تحرير هذا القطاع إلى زيادة التبادل التجارى فى كل من السلع والخدمات ومن ثم يؤدى إلى زيادة النمو الاقتصادى وفرص العمل وذلك لاعتباره أكبر القطاعات فى الناتج المحلى العربى بعد قطاع النفط .

ولذلك سعت (١١) دولة عربية عضو فى منطقة التجارة العربية الحرة منذ عام ٢٠٠٣م إلى تحرير التجارة البينية فى قطاع الخدمات أسوة باتفاقية الجاتس لمنظمة التجارة العالمية (١) .

(١٣) عدم توافر المعلومات اللازمة والدقيقة عن حجم التبادل البيني بين الدول العربية .

- <u>ثانيا</u> : <u>معوقات العمل الاقتصادى العربى المشترك</u> :-

يمكن إجمال تلك المعوقات على النحو <u>التالى</u> : (٢)

---

(١) انظر فى هذه المعلومات :

- د. محمد توفيق عبد المجيد ، العولمة والتكتلات الاقتصادية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى (كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، قسم الاقتصاد والمالية العامة ، عام٢٠١١م) ، صـ١١٣ ،١١٤ـ .

- د. هشام محمد أحمد عماره ، مرجع سابق ، صـ٤٢٨ ،٤٣٢ـ .

(٢) انظر فى هذه المعوقات ؛

- أ. معالى حسن إبراهيم ، مرجع سابق ، صـ٤٣: ٤٧ـ .

حيث قسم سيادته المعوقات إلى معوقات متعلقة بأطراف السوق ومعوقات متعلقة بمجمل الاقتصاد العربى والعمل العربى المشترك .

- د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، مرجع سابق ، صـ٧٥: ٨٠ ـ .

- د. محمود مصطفى سيد عبد الرحمن ، مرجع سابق ، صـ٣٥٥: ٣٦٥ـ .

- د. عبد الحميد محفوظ الزقلعى ، العمل الاقتصادى العربى المشترك وقضايا العولمة ، مجلة بحوث اقتصادية ، العدد ٣٦ ، العدد ٣٧ ، (القاهرة : الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية ، سنة ١٣، عام ٢٠٠٦م) ، صـ١٩٨: ٢٠٠ـ .

- د. حربى محمد موسى عريقات ، التكامل الاقتصادى العربى وتحديات ظاهرة العولمة ، مجلة بحوث اقتصادية ، العدد ٢٠، (القاهرة : الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية ، سنة ٩، صيف عام ٢٠٠٠م) ، صـ٧٠ ،٧١ـ .

- د. حسن إبراهيم ، مرجع سابق ، صـ١٥٤ ،١٥٥ـ .

- عمرو محمد يوسف محمد ، مرجع سابق ، صـ٤٦ ،٤٧ـ .

obeikandi.com

(١) ضعف فاعلية القرار السياسى بدءا من صدوره حتى إجراءات تنفيذه نظرا للخلافات والتقلبات السياسية بين الدول العربية إما الناتجة عن خلافات حدودية أو الرغبة فى الزعامة ، وفرض وجهة نظر معينة أو لقضايا سياسية معينة مطروحة وبها خلاف حول حلها ، ونظرا لعدم انفصال الجانب السياسى عن الجانب الفنى فى التعامل فإن ذلك يؤثر على التبادل التجارى بين تلك الدول بصفة خاصة والتعاون الاقتصادى بصفة عامة وهو ما يؤدى إلى عدم توافر رؤية واضحة لدى هذه الدول حول مستقبل هذا العمل المشترك .

(٢) اتجاه الدول العربية إلى تفضيل إبرام اتفاقات ثنائية أو قطرية لتبادل الأفضليات لتكوين مناطق التجارة الحرة على الرغم من ثبوت فاعلية الأسلوب الجماعى فى تحقيق هذه المميزات من خلال السنوات الأولى لمنطقة التجارة العربية الصغرى ؛ إلا أن اتجاه الدول العربية إلى الأسلوب الثنائى هو المفضل لديهم عن بذل مزيد من الجهد الجماعى وهو ما يظهر معه مدى الانقسام داخل الجامعة العربية ما بين مؤيد ومعارض للجهود الوحدوية للعمل الاقتصادى العربى المشترك .

(٣) عدم وجود تنسيق اقتصادى وربط بين البعد الإنتاجى والبعد التبادلى للتكامل الاقتصادى وهو ما ظهر معه سوء تقييم وإدراك لدى الجهات المختصة بسبب الازدواجية والتضارب فى أنشطة وهياكل مؤسسات العمل الاقتصادى العربى المشترك مما يؤدى إلى حدوث اختلالات هيكلية يصعب معها حدوث تنسيق بين الاقتصاديات العربية .

(٤) على الرغم من وجود وثائق كافية فى مجال العمل الاقتصادى العربى المشترك والتى تكفى فى حال الالتزام بها أن تحقق غاية تحقيق الوحدة الاقتصادية العربية ؛ إلا أن تنفيذ هذه الوثائق جاءت ناقصة وغير متكاملة مما جعل العمل الاقتصادى العربى منتقصاً للآليات القانونية والهيكلية .

كما أنها جاءت متضمنة لعبارات إنشائية مفتقره إلى الدقة ورسم الاتجاهات الصحيحة وتضمنت توصيات تسهل على الدول الأعضاء التنصل من التزاماتهم .

(٥) استمرار الأخذ بالقيود غير الجمركية لدى بعض الدول العربية على الواردات العربية مع استمرار الطابع التعقيدى للإجراءات التجارية والجمركية والتى تبدد الكثير من الجهد والوقت .

(٦) النقص الشديد فى قنوات الاتصال التجارى والخدمات المساعدة للتجارة على المستوى العربى مثل ؛ النقل والتخزين والاتصالات والمعلومات .... إلخ .

(٧) التخوف غير المبرر لدى الدول العربية من آثار تحرير التجارة العربية البينية سواء من جانب نقص حصيلة الرسوم الجمركية بسبب الإعفاء من الرسوم أو على حماية الصناعات الناشئة فيها .

(٨) الاختلالات الهيكلية بين القطاعات الاقتصادية للدول العربية ، حيث توجد دول تعانى من نقص شديد فى النمو يصل إلى درجة المجاعة مثل ؛ الصومال وجيبوتى ، ودول غنية بمنتجات النفط مثل ؛ دول الخليج العربى ودول متوسطة النمو مثل ؛ دول شمال أفريقيا ويؤثر الاختلال الهيكلى فى معظم الدول العربية نتيجة لاعتماد الاقتصاد الوطنى على سلعة واحدة أوعلى عدد قليل منها لا يمكن معه أن يحقق معدل نمو مرتفع مثل دول الخليج التى تعتمد على خام النفط بنسبة٩٠% .

(٩) سيادة نمط إنتاج الصناعات الاستخراجية والتبعية الاقتصادية والمالية للأسواق العالمية .

(١٠) عدم الاهتمام بإيجاد مستوى أو نمط من التنسيق العربى بين القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية والتى تتمتع فيها الدول العربية بمزايا نسبية .

- **وأخيراً** :

يمكن القول إن هذه المعوقات وغيرها التى جاءت على سبيل المثال وليس الحصر ، والتى تحول دون اكتمال الإطار التكاملى للعمل الاقتصادى العربى المشترك داخل الجامعة العربية يمكن أن تزول إذا ما توافرت الإرادة السياسية الموحدة والرغبة الجدية فى تطوير هذا التكامل .

فتلك الإرادة هى السبيل الوحيد لإزالة هذه المعوقات وغيرها مثلما حدث فى الاتحاد الأوروبى الذى حاول من خلال تكتله تلافى ما سبق من معوقات سواء سياسية أو اقتصادية .

وذلك من خلال إزالته تدريجيا لكافة أنواع القيود التى حدت من انتقال البضائع والأشخاص والأموال حتى تم اكتمال السوق الموحدة بتوحيد سياساته الاقتصادية والاجتماعية والنقدية وإرسائه لعملة نقدية موحدة تللك العملة التي أصبحت تنافس الدولار كعملة دولية فى المعاملات التجارية الدولية .

obeikandl.com